

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101001355278

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



سَائِدَاتُ كَلْبَتِ الْفَقْرِ عَلَى نَشْرِهِ

al-Hilli al-Muhaggiq al-Awwal

Sharā'ī al-Islām

دار الفکر للطباعة والنشر

بیت المقدس

سنة 1325

شرايع الاسلام

2271
3553
385
1969

v. 1

الطبعة المحققة الاولى

طبعة الاداب في النجف الاشرف

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101001355278

10-20-69 1945 (4 vols.)

تقدیم
محمد تقي الحسینی
عمید کلية الفقه
النجف الأشرف - العراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُعَدُّ كتاب « شرائع الاسلام » من اهم كتب المتون في الفقه الامامي واكثرها فروعاً وادقها منهجة .

وقد حظي منذ اقدم الازمنة بعناية العلماء وطلاب الدراسات الفقهية فكان موضعاً لتدارسهم وشروحهم وتعليقاتهم ، ولعل اهم الموسوعات الفقهية التي ألفت منذ عصره حتى عصرنا الحاضر كانت شروحاً له .

ومؤلفه من أكبر علماء الامامية في القرن السابع ، عرف بالتحقيق حتى اصبح لقباً له غير منازع فيه فاذا اطلق لقب المحقق انصرف للذهن اليه دون غيره . وعلى اهمية هذا الكتاب من الوجهتين - العلمية والمنهجية - وكثرة اهتمام العلماء والطلاب فيه ، فانه لم تصدر له حتى الآن طبعة علمية مستوفية لشروط التحقيق والاخراج الحديث .

وقد كان الاخ الاستاذ عبد الحسين محمد علي البقال موفقاً جداً حين اختار لرسالة التخرج في كلية الفقه تحقيق قسم من هذا الكتاب ، وقد قدم هذا القسم الى اساذ الادب العربي في الكلية : « الدكتور عبد الرزاق محي الدين » فأجازه بدرجة « جيد جداً » .

ودفعه ذلك الى ان يستمر في التحقيق حتى انجز بقية اقسامه وعمد الى طبعه طباعةً متقنةً .

وقد اطلع مجلس كلية الفقه على نماذج من طبعه من هذا الجزء ، كما اطلع على تقرير الخبيرين اللذين اختارهما من بين اساتذة الكلية لاعطاء الرأي فيه ، فقرر لذلك تقديم مساعدة رمزية له تساعد على نشره وتقدير الجهد الواسع في الاخراج والتحقيق .

والاستاذ البقال - بما يملك من طاقات شابة تعينه على الجلد والصبر والمثابرة ، بالإضافة الى امكاناته الثقافية - يطمعنا في أن نظفر منه في المستقبل انشاء الله بالعشرات من أمثال هذه الجهود وفقه الله تعالى وسدد له الخطأ إنه سميع مجيب .

المُحَقِّقُ الحَمَلِيُّ
فِي سَطُورٍ

(١) سيرته

١ - اسمه ونسبه :

الذي عليه معظم أرباب التراجم - جمعاً بينهم - أنَّ المُتَرَجِّمَ له هو : جعفر بن الحسن ، بن أبي زكريا يحيى ، بن الحسن ، بن سعيد الهذلي الحلبي (١) .

٢ - كنيته وألقابه :

أشهر كناه : أبو القاسم :
وأما ألقابه ، فهي : نجم الدين ، والمحقق الحلبي ، والمحقق الاول .
وقد اشتهر المترجم له ، بلقب المحقق ، بدرجة ، حتى عادت هذه الكلمة وقفاً عليه :

قال صاحب الأعيان : « كفاه جلالة قدر ، إشتهاره بالمحقق . فلم يشتهر من علماء الإمامية ، على كثرتهم في كل عصر ، بهذا اللقب غيره . » (٢) .

٣ - ولادته وعصره :

وأما العصر الذي كان له أن يحل مكان الصدارة فيه ، قيادة وزعامة فهو عصر "أقل" ما يُقال بحقّه : أنه مضطرب . . .
حيث البلاد الإسلامية ، لا تزال تُعاني الأُمَرَّين ، من مآسي الدولة

(١) وهو جدير ، بالأقصر هنا صفحات قلائل على عرض حياته ، فمجال ذلك دراسة كبيرة مفصلة عن شخصيته ، ولعلي أوفق لنشرها في رسالة مستقلة .

(٢) ١٥ - ١٦ م ، ص : ٣٧٣ .

للعباسية ، والعلل الموروثة - قبلها - جراء السياسة الأموية ، ثم هي بعد هذا ما زالت تشكو الخراب والدمار ، الذي سببه لها الغزو المغولي وحكم التتار . نعم ، في مثل هذا العصر ، المتأزم فكرياً وروحياً ، والمندهور سياسياً وإقتصادياً ، وُلِدَ المترجم له ، وعلى وجه التحديد سنة ٦٠٢ هـ ، كما تذهب إلى ذلك أوثق المصادر ، التي عُنِيَتْ بِفَهْرَسَةِ حَيَاتِهِ .

٤ - نشأته العلمية :

ولكنه بالرغم من ذلك كله ، فقد رُزِقَ العيش في وسطٍ عائليٍّ ، جُلُّ أفراده أفاضل ، حيث أنه عاش في بيت علمي ، لا يتنفس إلا عبير التثقي ، ولا ينهل إلا من رواء العلم ، ولا يُطعمم إلا من رياض الأدب . يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه : « أحد أفراد أسرةٍ اشتهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية » (١) .

ثم يقول عنه كذلك : « ونشأ مولعاً بنظم الشعر ، وتعاطي الأدب والإنشاء ، فكان مجلياً في ذلك ، ولكنه ترك ذلك ، وعكف على الاشتغال في علوم الدين » (٢) .

٥ - مشايخه :

أما مشايخه في القراءة والرواية ، فهم من التثقي والمنزلة العلمية ، بحيث يرد ذكرهم على أقلام غالبية من ترجم لعطاء العلوم الإسلامية .

وقد ذكر البعض منهم صاحب الأعيان كما يلي :

« أولاً » : والده الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد ، وهو أشهر من أن يذكر .

(٢) ص : ٩٨ .

(١) ص : ٩٧ .

« ثانياً » : السيد النسابة الجليل ، شمس الدين أبو علي ، فعزار بن معد الموسوي ، من أكابر مشايخ الفقهاء ، له كتاب « الحججة على الذهاب الى تكفير أبي طالب » .

« ثالثاً » : الفقيه أبو ابراهيم أو أبو جعفر ، نجيب الدين محمد بن جعفر ابن أبي البقاء ، هبة الله بن نما ، الحلبي الربيعي .

« رابعاً » : أبو حامد ، نجم الدين محمد بن أبي القاسم ، عبد الله بن علي ، بن زهرة الحلبي ، صاحب كتاب « الأربعين في حقوق الإخوان » (١) .

٦ - وفاته :

قال ابن داود في رجاله : « توفي في شهر ربيع الآخر سنة ستين وستين وسبعين » (٢) .

وفي توضيح المقاصد للشيخ البهائي ، أنه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من السنة

وفي الأعيان : « وعن بعضهم ، أن تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل : زبدة المحققين رحمه الله » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين : « قال بعض الأجلاء الأعلام ، من متأخري المتأخرين : رأيت بخط بعض الافاضل ما صورة عبارته : في صبح يوم الخميس ، ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ ، سقط الشيخ الفقيه أبو القاسم جعفر بن الحسن ، بن سعيد ، رحمه الله ، من أعلى درجة في داره فخرًا مبيتًا لوقته ، من غير نطق ولا حركة . . . » (٤) .

وفي روضات الجنات : « وعن بعض تلامذة صاحب البحار ، أنه

(١) - ١٥ ، ١٦ ، ص ٣٨٣ . (٢) ق ١ ، ع ٨٣ .

(٣) ص : ٣٧١ . (٤) ص : ٢٣١ .

توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة ، عن ثمانٍ وثمانين سنة . . . » (١) .
 ثم يُعقَّب صاحب الأعيان ، على ما ذهب إليه تلميذ صاحب
 للبحار ، بقوله : « والظاهر أن تأريخ الوفاة اشتباه بتأريخ وفاة العلامة
 الحلي ، فإنه توفي بهذا التأريخ » (٢) .
 كما وقال في نفس الصفحة : « والصواب في وفاته ما مرَّ عن ابن
 داود ، تلميذه والمعاصر والمواطن له ، الذي هو أعرف بوفاته من كل أحد ... » .

٧ - مما قيل في رثائه :

في أمل الآمل : « لما توفي رثاه جماعة ، منهم الشيخ محفوظ بن
 وشاح ، فرثاه بقصيدة منها :

أقلقني الدهرُ وفرطُ الآسى	وزاد في قلبي لهيب الضرام
لِفقد بحرِ العلمِ والمرتضى	في القول والفعل وفصلِ الخصام
أعني أبا القاسمِ شمسَ العلي	الماجدَ المِقدَامَ ليثُ الزُحام
أزمنةُ الدينِ بتدبيره	منظومةٌ ، أحسينُ بذاك النظام
شبهه به البازيَ في بحثه	وعنده الفاضلُ فرخُ الحمام
قد أوضحَ الدينَ بهصنيفه	من بعد ما كان شديدَ الظلام
بعذك أضحى الناس في حيرةٍ	عالمهمُ مشتبهٌ بالعوام
لولا الذي بيّن في كتابه	لأشرف الدينُ على الاصطِلام
قد قلت للقبر الذي ضمته :	كيف حويت البحرَ؟ والبحر طام
عليك مني ما حدّا سائقٌ	أوغرَدَ القمريَ الفاسلَام (٣)

(١) ص : ١٤٩ . (٢) ص : ٣٧٢ .

(٣) > ٢ ، ص : ٥١ - ٥٢ .

قال صاحب منتهى المقال : « وقبره اليوم مزار معروف ، وعليه قبّة ، وله خدام يتوارثون ذلك أباً عن جدّ ، وقد خربت عمارته منذ سنين ، فأمر الاستاذ العلامة - دام علاه - بعض أهل الحلة فعمّروها ... » (١) ، « ويريد الأستاذ العلامة : محمد باقر بن محمد اكمل البهبهاني ، المتوفي بكر بلا سنة ١٣٠٦ هـ » (٢) . نقلاً عن هامش اللؤلؤة .

وفي البابليات : « وما زال قبر المحقق الحلي - حتى اليوم - في محلة الجبّاوين من الحلة ، مائلاً للعيان ، وعليه قبّة مخصّصة ، يتبرك الناس به ، خلفاً عن سلف ، وقد فُتِحَ أخيراً في المحلة المذكورة - حيث محل قبره - شارع جديد ، يُعرف باسم شارع المحقق حتى اليوم . وعندما فتح هذا الشارع ، تصدّى الوجيه الحاج عبد الرزاق مرجان لشراء قطعة مجاورة للمرقد ، وبنّاها ملحقةً به ، وبنّى عليه قبّة جميلة من الحجر الكاشاني ، وكان ذلك سنة ١٣٧٥ هـ » (٣) .

وفي لؤلؤة البحرين ، نقلاً عن بعض الأجلّاء الأعلام ، من متأخري المتأخرين : « حميل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام » (٤) . على أن صاحب الأعيان ، وهو يحاول توحيد ما بدا له ، في وجهتي للنظر المختلفتين ، بشأن تحديد مكان الدفن ، فقال : « أقول : يمكن أن يكون دُفِنَ بالحلّة أولاً ، ثم نُقِلَ الى النجف ، كما جرى للسيد المرتضى والرضي والله أعلم » (٥) .

-
- (١) ص : ٢٣١
 (٢) ص : ٢٣١
 (٣) ١ ، ص :
 (٤) ص : ٢٣١
 (٥) ص : ٣٧٢

ولكن السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي ، كما في هامش اللؤلؤة قال : « وحمل الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، المعروف بمشهد الشمس بالحلة ، وقبره هناك ، وقد وهم بعض المتأخرين ، فظنّ أنه حمل الى النجف الاشرف . . . » (١) .

ثم قال سيدنا الصدر رحمه الله : « كذا وجدته بخط الشيخ زين الدين علي بن فضل الله بن هيكل ، تلميذ الشيخ احمد بن فهد . . . » (٢) .

(٢) شخصيته

كان يمتاز المحقق بمجموعة من المؤهلات النادرة ، التي هيئت له طواعية ، بفضل تربيته الإسلامية ، العامرة بالمفاهيم الصحيحة والمثل السامية والقيم الحقّة ، خاصة في مجاله الأُسْرِيّ .

ومن أبرز مؤهلاته

الشاعرية

فهو يمتاز بأدب جمّ ، وإملاك ثرّ للمفردات اللغوية ، وإطلاع واسع بأساليب الأدب والبلاغة ، وقد جاء ذلك كله واضحاً في شعره وانعكس - فيما بعد - جلياً في كتاباته .

ومن شعره ، كما في روضات الجنات :

« يراقبُ الدُّنياَ والمناياَ غيرُ راقِدَةٍ وغافلاً وسهامُ الليلِ ترميه
بِسمِ اغترارِكُ والأَيامُ مُرَصِّدَةٌ والدهرُ قد سَلَ الأَسْماعَ داعيه؟
أما أرتكَّ اللَّياليَ قبحَ دَخَلتِها وغدرَها بالذي كانت تُصافيه
رِفْقاً بِنفْسِكِ يامغرور أنَّ لَهْمَا يوماً تشيبُ النواصي من دواهيهِ » (٣)

(١) ص : ٢٢٨ . (٢) ص : ٢٢٨ . (٣) ص : ١٤٩ .

مرعة الخاطر :

حيث قال عنه ابن داود في رجاله : « كان ألسنَ أهل زمانه ، وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً » (٢) .

ومما يُذكر عنه بهذا الصدد ، المحاوره الفقهيّة التي جرت بينه وبين الخواجه نصير الدين الطوسي ،

قال الخوانساري في روضاته : « . . . وفي شرح الشيخ جمال الدين ابن فهد الحلي « ره » على النافع :

قال : حضر المحقق الطوسي ذات يومٍ ، حلقة درس للمحقق «ره» بالحلّة ، فقطع المحقق الدرس تعظيماً له ، وإجلالاً لمنزله ، فالتمس منه الخواجه أتمام الدرس ، فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلّي بالعراق . فأورد المحقق الخواجه : بأنه لاوجه لهذا الاستحباب ، لأن التياسر إن كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام ، وإن كان من غيرها اليها فهو واجب .

فأجاب المحقق : بأنه من القبلة الى القبلة .

فسكت الخواجه . . . » (٣) .

الفقاهة :

يقول صاحب الأعيان بهذا الخصوص ما نصّه : « قال العلامة في اجازته لأبناء زهرة : كان أفضل أهل عصره في الفقه . وقال الشيخ حسن بن

(١) ع : ٨٣ .

(٢) ص : ١٤٨ .

الشهيد الثاني : لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب ، إذ لا أرى في فقهائنا مثله . . . » (١) .

وقد جاء في قاموس الرجال للتستري : « أقول : هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرين ، فجمع في شرائعه لب ما في نهاية الشيخ الذي كان مضامين الأخبار ، وما في بسوطة وخلافه اللذين كانا على حذو كتب العامة في جمع الفروع ، وقبله كان بعضهم يكتب كانهية كسرائر الحلي ، وبعضهم كالمبسوط والخلاف كمهذب القاضي . . . » (٢) .

التنقيح والتحقيق :

قال عنه السيد الحسن ، صدر الدين الكاظمي « ره » في إجازته للشيخ محمد محسن ، الشهير بـ « أبا بزرگ الطهراني » ، كما في هامش اللؤلؤة ما نصّه : « . . . هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه ، وعنه أخذ ، وعليه تخرّج ابن أخته العلامة الحلي ، وأمثاله أرباب التحقيق والتنقيح . . . » (٣) .

التدريس :

وكان مما خلد المحقق بالإضافة الى مواقفه ومؤلفاته ومناظراته ، هو أنه خرّج على يده نخبة من الفطاحل ، الذين جمعوا في دنياهم بين الورع والعلم ، كما ووحّدوا في مجتمعهم بين الزعامة والقيادة .
فما جاء في هامش اللؤلؤة : « وقد تلمّد عليه جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرّزين ، وكانت الحركة العلمية في عصره ، بلغت شأواً عظيماً ، حتى صارت الحلقة من المراكز العلمية في البلاد الاسلامية » (٤) .

(٢) - ٢ ، ص : ٣٧٨ .

(١) ص : ٣٧٢ .

(٤) ص : ٢٢٧ .

(٣) ص : ٢٢٨ .

وقال السيد الصدر ، كما في أعلام العرب : « وبرز من عالي مجلس تدريسه ، أكثر من اربعمائة مجتهد جهابذة ، وهذا لم يتفق لأحد قبله . . . » (١) .

تلامذته :

ولعل من أبرز تلامذته ، ومن رَوَوْا عنه ، هم كما ذكروا في الأعيان (٢) ، وروضات الجنات (٣) :

١ - الحسن بن يوسف ، بن المطهر الحلي ، الشهير بالعلامة ، وهو ابن اخت المحقق .

٢ - الحسن بن داود الحلي ، صاحب « الرجال » .

٣ - السيد غياث الدين ، عبد الكريم بن احمد ، بن طاوس ، صاحب « فرحة الغري » .

٤ - السيد جلال الدين ، محمد بن علي بن طاوس ، الذي كتب أبوه السيد رضي الدين لأجله ، كتاب « البهجة لثمرة المهجة » .

٥ - جلال الدين ، محمد بن محمد الكوفي الهاشمي الحارثي ، شيخ الشهيد الاول .

٦ - صفى الدين ، عبد العزيز بن سرايا الحلي ، الشاعر المشهور ، صاحب القصيدة البديعية ، المشتملة على مائة وخمسين نوعاً من أنواع البديع ،

٧ - الشيخ عز الدين ، الحسن بن أبي طالب اليوصفي الآبي ، صاحب « كشف الرموز في شرح النافع » .

٨ - الوزير شرف الدين ، أبو القاسم ، علي بن الوزير ، مؤيد الدين محمد بن العلقمي .

(١) - ٢ ، ص : ٩٨ . (٢) ص : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) ص : ١٤٨ .

- ٩ - الشيخ شمس الدين ، محفوظ بن وشاح ، بن محمد الحلبي .
- ١٠ - جمال الدين ، يوسف بن حاتم الشامي ، صاحب « الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهايم » .
- ١١ - صفى الدين ، محمد بن نجيب الدين يحيى ، بن احمد ، بن يحيى ، ابن الحسن ، بن سعيد ، وهو ابن ابن عمّ المحقق ، لأن أباه يحيى صاحب « الجامع » ، ابن عم المحقق
- ١٢ - شمس الدين محمد بن صالح السبي القسبي .
- ١٣ - جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي القاشي .
- ١٤ - رضي الدين علي بن يوسف ، صاحب « العدد القوية » أخو العلامة الحلبي .
- ١٥ - فخر الدين محمد بن العلامة الحلبي ، كما يستفاد من اجازة تلميذه الشيخ علي بن عبد الحميد النيلي ، لأحمد بن فهد الحلبي .
- ١٦ - نجم الدين طُمان بن احمد العاملي الشامي ، كما في اجازة الشيخ حسن ، صاحب « المعالم » .

(٣) مؤلفاته

ذكر ابن داود في « رجاله » ، وغيره من أرباب التراجم ، معظم كتب المحقق على اختلاف معارفها وفنونها ، وهي مصنّقة حسب مواضعها كما يلي :

أولا : في أصول الدين

ما ذُكِرَ للمحقق من تصانيف في هذا اللون من ابواب المعرفة ، هو « كتاب المسلك في اصول الدين » فقط .

ثانياً في المنطق

أما في المنطق ، فقد ذُكِرَ له كتاب واحد أيضاً ، واسمه « الكهنة في المنطق » ، كما جاء ذلك في « روضات الجنات » ، وذكره صاحب « تنقيح المقال » ، وصاحب « منتهى المقال » وغيرهم من أرباب المعاجم ؛ ولكن الذي جاء في رجال « ابن داود » ، وهو مطبوع جديداً ، « السكينة في المنطق » ، بتقديم النون على الكاف والهاء ، وقد أثبتها كذلك المصحح ، نقلاً عن النسخة المخطوطة المؤرخة سنة ١٣٤٤ هـ :

ثالثاً : في أصول الفقه

- ١ - المعارج في أصول الفقه .
- ٢ - نهج الوصول الى علم الاصول .

رابعاً : في الفقه

- ١ - شرح نكت النهاية : أي نهاية الشيخ الطوسي ، وهذا الشرح مطبوع ضمن المجموع الفقهي ، في طهران ، سنة ١٢٧٦ هـ .
- ٢ - شرايع الإسلام : وقد طبع طبعات عدة ، حجرية وحروفية ، كما وتوجد له نسخ خطية كثيرة ، محفوظة في امهات المكتبات العالمية ، وصيأتي الكلام عنه .
- ٣ - النافع في مختصر الشرايع : وقد طبع طبعتين في القاهرة ، بتحقيق لجنة من العلماء ، سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م . واثنان منها في النجف الأشرف ، في مطبعة النعمان سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . وهو كتاب جليل ، كثير النفع ، ومحت أنظار الفقهاء ، وله شروح وهوامش

وتعليقات عديدة ، مطبوعة ومخطوطة ، وقد ذكرت معظمها في
الذريعة (١) .

- ٤ - مختصر مراسم سلاّر .
- ٥ - رسالة في القبلة : وهي مطبوعة - ضمناً - في الأعيان (٢) ،
وفي مجلد الصلاة من كتاب البحار .

خامساً : في الأدب

- ومن أهمها مراسلاته الشعرية التي جرت :
- ١ - بينه وبين والده : والنص موجود في الأعيان (٣) .
 - ٢ - بينه وبين صديقه الشيخ محفوظ : والنص موجود في الأعيان (٤) .

سادساً : في أجوبة المسائل

- ١ - المسائل العزّية .
- ٢ - المسائل المصرية .

(٤) شرائع الاسلام

میزاة :

كُتِبَ المحقق كلها عظيمة ، ولكن الخالد منها ، والذي يحتفظ بمثلك
الزمن له ، هو صحائفه الفقهية ، وخاصة كتابه المعروف ، باسم :
« شرايع الإسلام » .

(١) - ١٤ ، ص : ٥٧ . (٢) - ١٥ م ١٦ ، ص : ٣٧٧ - ٣٨٢ .

(٣) - ١٥ م ١٦ ، ص : ٣٨٥ - ٣٨٩ . (٤) - ص : ٣٨٩ - ٣٩١ .

حيث مما يمتاز به هذا الكتاب : الاسلوب السلس ، والعبارة المشرقة
والدقة في تأدية المعنى ، والابجاز في الالفاظ ، والمنهجية الفذة في البحث
والموضوعية الأمانة في عرض الآراء .
فهو كما يقول صاحب الدريرة عنه : « من أحسن المتون الفقهية
ترتيباً ، وأجمعها للفروع . . . » (١) .

منهجيته :

قلنا : أن هذا الكتاب ، يمتاز بالمنهجية الفذة فيما يمتاز به ، ونظراً
لأهمية هذه الميزة نخصّها بشيء من الحديث .
وهذه الميزة تبرز أكثر ما تبرز في جانبين من الكتاب .

الجانب الاول : في تبويب الكتاب

فهو في كتابه هذا ، من جهة يقسم الفقه الى أقسام أربعة : عبادات ..
وعقود . . . وإبقاعات . . . وأحكام .

وقد جاء في هامش الشرائع المتداولة : « ووجه الحصر ، أن المبحوث
عنه في الفقه ، إما أن يتعلق بالأمر الأخرؤية أو الذنوية ، فإن كان
الأول فهو عبادات ، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يفتقر إلى عبارة أولاً
فإن لم يفتقر فهو الأحكام كالدييات والقصاص والميراث ، وإن افتقر فإما
من الطرفين أو من طرف واحد ، فإن كان الثاني فهو الإبقاعات كالطلاق
والعتق ، فإن كان الاول فهو العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنكاح . . » (٢) .
ومن جهة ثانية : فإنه يقسم كل واحد منها ، الى مجموعة من الكتب
بحيث تشترك المجموعة الواحدة ، بقاسم مشترك أعظم ، يقسم أجزاء ذلك القسم :

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ . (٢) م ١ ، ص : ٢

ومن جهة ثالثة : فان الكتاب الواحد ، هو الآخر أيضاً ، غالباً ما
يوزع على شكل أركان ، أو فصول ، أو مقدمات ، أو أطراف ،
أو نظرات .

ومن جهة رابعة : فان كل واحد من هذه الأركان والفصول ونظائرها
بدورها تنقسم الى فقرات ، كثيراً ما تنوزع الى بحوث ، كل بحث خاص
بكل جزء جزء منها .

وعلى هذا ، فلا غرابة اذا وجدنا عناوين الكتاب ، البعض منها أولية
وهي الخاصة بأسماء الأقسام الرئيسة والكتب ، وقد طبعت في صفحات
مستقلة . والبعض منها ثانوية ، وهذه تارة تكون مَعنَوَنة بعناوين جانبية ،
وأخرى وسطية ، وثالثة بعنوان مسائل أو تنمة أو خاتمة أو فروع ، ورابعة
تكون مرّة بارزة بحرف أسود خشن ، وأخرى عادية البروز بحرف
عادي متوسط . . . هـ

الجانب الثاني : في ترتيب الأحكام

ثم أنه بعد هذا كله ، إلزم بقاعدة معينة في ترتيب الأحكام ، حيث
ابتدأ بالواجب في كل قسم ، فأتبعه بالندب ، وبعده بالمكروه ، وأخيراً
بالمحرّم إن وُجِد .

وقد صرّح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر في شرح المختصر» ، وهو
في صدد بيان سبب تأخيره ، لحكم الجنب والحايض ، اللذين يحضرا الميت
- وهو مكروه - ، حيث قال : «لأنما أخرنا هذا الحكم ، وهو متقدم في
الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب ، من البداءة في كل قسم بالواجب
ولإتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقضى ذلك تأخير هذا الحكم (١) .

(١) المدارك : ١ / ٦٢ .

(٥) شروحه

لقد أصبح هذا الكتاب شُغلَ الفقهاء ، درساً ودراسةً : :
يقول صاحب الذريعة : « وقد ولعَ به الأصحاب ، من لدن عصر مؤلفه إلى الآن ، ولا يزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية ، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة ، فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه ، وشروحهم وحواشيهم عليه ، وللعلماء عليه حواشي كثيرة . :
بل إن معظم الموسوعات الفقهية الضخمة ، التي أُلِّفت من بعد عصر المحقق ، شروح له كما توضحه أسماؤها .

فمنها : أساس الأحكام . . . وتقرير المرام . . . وجامع الجوامع : :
وجواهر الكلام . . . وحاوي مدارك الأحكام . . . وشوارع الأعلام : :
وغاية المرام . . . وكشف الإبهام . . . وكشف الأسرار . . . وكنز الأحكام : :
ومباني الجعفرية . . . ومدارك الأحكام . . . ومسالك الافهام . . . ومصباح اللغية : :
ومطالع الأنوار . . . ومعارج الأحكام . . . وموارد الأنام : :
ومواهب الافهام . . . ومناهج الأحكام . . . ونكت الشرايع . . . وهداية الأنام وغيرها . . . » (١) .

وبعد ، فليس المهم في هذا الكتاب ، أنه شرح شروحاً عدة ، بل الأهم من ذلك كله أنه شُرحَ بمستويات متعددة ، وعلى أنحاء مختلفة من مزج وتهميش وتعليق .

وهي مستمرة حتى الآن ، حيث أن أول من شرحه ، بعد أن اختصره ، هو المحقق نفسه ، وقد أسماه بالمعتبر في شرح المختصر :
ولعلَّ أمر المستويات المتعددة ، للنوع الواحد من الشروح ، يتضح

(١) - ١٣ ، ص : ٤٧ - ٤٨ .

جليّاً إذا ما نحن طالعنا على سبيل المثال ، المسالك من جهة ، والمدارك
من جهة ثانية ، والجواهر من جهة ثالثة :

هذا وقد ذُكِرَت أسماء الشروح وأصحابها ونوعياتها ، في مصادر
كثيرة ، يعتبر كتاب « الذريعة » من أهمها ، حيث وردت :

التعليقات : في الجزء الرابع (١) .

والحواشي : في الجزء السادس (٢) .

والشروح : في الجزء الثالث عشر (٣) .

(٦) ترجماته

أما ترجماته ، فهو من الكتب القليلة ، التي تُرجمت الى لغات عدّة
حيث ترجمه إلى الفارسية ، الشيخ محمد تقي بن عباس النهاوندي ، المتوفي
ببهران سنة ١٣٥٣ هـ . كما جاء ذلك في أعلام العرب (٤) .

كذلك ترجمه الى الروسية قاسم بك ، والى الفرنسية كوري ، كما
جاء في دائرة المعارف الإسلامية (٥) .

وأنه طبع في لندن ، كما في الأعيان (٦) ، ولا أدري هل يعني هذا
أنه تُرجم إلى الانكليزية ؟
هذا ، وقد ذُكِرَ لي ، أنه تُرجم إلى التركية كذلك .

(٧) طبعاته السابقة

طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة ، حجيرية وحروفية ، مستقلاً بنفسه
مرّة ، وضمن شروحه مرّة ثانية .

(١) ص : ١٠٨ . (٢) ص : ١٠٦ - ١٠٩ .

(٣) ص : ٣١٦ - ٣٣٢ . (٤) ص : ٢ ، ص : ٩٧ .

(٥) ص : ٨ ، ص : ٥٧ - ٥٨ . (٦) ص : ٣٧٤ .

أما الحجرية :

والحق يُقال : فإنها أسدت لنا خدمة - وأيّ خدمة - في وقت كانت فيه الإمكانيات الطباعية محدودة ، والظروف غير مواتية ، نظراً لإنشغال الأمة ، بين التسلط والانحراف هنا ، وبين اللقاق والاضطراب هناك .
أما ونحن في زمن - الآن - ، نمتلك فيه كلّ مقومات الطباعة المتقنة ، لا يحق لنا أن تبقى الكتب على وضعها ذلك ، من ورق عادي وطباعة رديئة . . . :

حيث البعض من الكلمات والأسطر ، مطموسة المعالم غير واضحة الحروف .
وحيث التعليقات مشوشة غير منتظمة ، فهي تارة بين الأسطر ، وأخرى تدور حول المتن ، يقف القاري حياها حائراً لا يدري ، أي دور معها ؟ أم تدور معه ؟ ! !

هذا فضلاً ، عن أن النصّ غيرُ محفّق ، وغيرُ موزّع . . . فالفقرات لا أوّل لها ولا آخر ، هذا إذا قلنا : أن هناك فقرات واضحة . . .
بالإضافة الى أنها خالية كلياً ، من عوامل التنقيط والايخراج ، وهي لا تخلو من أخطاء ، ولا تسلم من التكرار والنقيصة عن النسخ الخطيّة ، في البعض القليل من صفحاتها .

وأما الحروفية :

فقد طبع طبعة واحدة في بيروت ، وهي خدمة بحدود ما تمتاز به من طباعة أنيقة ، ذات ورق أبيض جيد ، وحروف سليمة جديدة .
إلا أنها مع الأسف ، تفتقر الى التحقيق ، حيث الكتاب مخطوء في كثير من كلماته ، وفيه سيقطٌ عن الأصل في غالبية نصوصه ، قد تكون

جُملاً في البعض من صفحاته . وهذه جميعها محصيةً كذلك لدينا :
ومن جهة ثانية ، فإنها يعوزها الضبط في توزيع النص ، في الكثير
من فقرات الكتاب ، كما وأنها تفتقر الى الخطوط الجميلة المناسبة في
غالبية كتبها .

ومن جهة ثالثة ، فهي خالية من أية هوامش ، في حين أن مثل
هذا الكتاب الدراسي ، جدير له أن يكون مزيناً ، بالتعليقات الضرورية
التي تحلّ مشكله ، وتُعين على فهمه واستيعابه .

(٨) طبعته الجديدة

وهذه الطبعة التي قمنا بنشرها ، يتلخص الجهد الذي بُذلَ فيها ،
بنقاط ثلاث :

الأولى : في التحقيق

ونعني به تحقيق النص ، والتأكد من سلامته ، كما جاء عن المؤلف
نفسه ، وذلك بالاعتماد على نسخ خطية معتبرة ، ونسخ مطبوعة متداولة .

النسخ الخطية :

ولدى البحث ، فقد وجدنا نسخاً عديدةً ، ولكننا اعتمدنا على
نسختين فقط ، محفوظتين في مكتبة « آية الله الحكيم العامة » ، في
النجف الأشرف .

أما الأولى : فتمتاز بقربها من عصر المصنف ، وتوفرها على عدة
بلاغات وقراءات في طيات صحائفها . ولذا فقد اعتمدناها في الطبع ،
وجعلنا ما عداها مقابل عليها ، مع الإشارة في هامش الكتاب ، الى ما

بينها وبين غيرها من اختلاف - زيادة أو نقصان - وقد رمزنا لها بالحرف « أ » : وهي تحمل رقم ٦٥٦ ، وذات قياس $23/5 \times 16$ ، وذات ١٨٠ ص ، و ٢٥ سطراً للصفحة الواحدة . كما وهي مؤرخة في آخر المجلد الاول بتاريخين ، أولها سنة ٧٢٨ هـ ، وثانيها سنة ٧٣١ هـ . الا أن هذه النسخة ، بالرغم من هذه الميزات ، فهي ذات خط رديء ، وناقصة أولاً وأخيراً . أما ما ينقص من أولها ، فهي أوراق كثيرة تنتهي بقوله : « والمسنون في هذا الفصل » بعد ذكر القيام في « كتاب الصلاة » . وأما ما ينقص من آخرها ، فهي أوراق كثيرة أيضاً ، تبدأ بقوله : « في الاختلاف في الدعويين بين ملاك . . . » .

وأما الثانية : فتمتاز بجودة الخط ، وكما لها ، واحتوائها على شروح كثيرة ، خاصة في نصفها الاول . وهي تحمل رقم ٦٧٤ ، وذات قياس $26/5 \times 19$ ، وذات ٣٠١ ص ، و ١٧ سطراً للصفحة الواحدة . وقد كتبت بتاريخ ١٠٢٠ هـ ، كما وقد ختمت بعبارة « تملك محي » :

النسخ المطبوعة :

وهي أربعة :

أولاً : الشرائع المتداولة ، وقد اعتمدنا على متنها ، وقد رمزنا لها بالحرف « هـ » :

« ثانياً » : المدارك المتداولة ، وقد اعتمدنا على متنها ، ورمزنا لها بالحرف « د » :

« ثالثاً » : المسالك المتداولة الحجرية ، وقد اعتمدنا على متنها ورمزنا لها بالحرف « ب » :

« رابعاً » : المسالك الحروفية ، وقد اعتمدنا على متنها ، ورمزناها
بالحرف « و » .

الثانية : في الاخراج

وقد تدرجنا فيه ضمن خطوات ثلاث :

الخطوة الاولى :

وقد اوقفنا على توزيع النص ، على أساس من نظام الفقرات ،
حيث أن الفقرة الواحدة ، تعني لدينا موضوعاً معيناً ، وفكرة محددة .
ثم إن كل مجموعة من هذه الفقرات ، تنتظم بدورها ضمن عنوانٍ
واحد ، كثيراً ما يكون جانبياً .

والعناوين الجانبية ، ذات الملاك المشترك ، كذلك هي الاخرى ،
كثيراً ما تنتظم ضمن عنوان وسطي ، قد يكون هو « للفصل » ، أو
« النظر » أو « المقدمة » ، أو « القول » ، أو غيرها من العناوين الباقية .
وبالتالي : فإن المجموعة الواحدة من العناوين الوسطية ، ذات الملاكات
المتعددة ، غالباً ما تدرج تحت دائرة ركن خاص ، أو قسم معين .
وأخيراً : فإن مجموعة الأركان المتحددة ، أو الأقسام المتفقة ، تنصوي
هي الأخرى - بدورها - في كتاب محدد ، قائم بنفسه .

الخطوة الثانية :

وهي تملخص ، في وضع بعض العناوين والأرقام ، التي يستدعي
وجودها ، متطلبات الناحية المنهجية المتبعة في الكتاب .

وقد تمّ حصرها ، بين أنجم ، للإشارة الى أنها ليست من الأصل .
على أني في هذا الوضع ، استرشدت الكتب الفقهية - محدود ما وقع
في يدي - ، كلاً في موضوعه أولاً ، وعند عدمه فقد بذلت جهدي في
إنتزاعه ، من الموضوع الذي يراد عنوانه .

الخطوة الثالثة :

وقد تمثلت ، بتهيئة الورق الجيد ، والاهتمام بكون الحروف سليمة
والإستفادة من الاحجام المختلفة لها ، وجعل حجم الحروف في الهامش
غيرها في المتن ، وما في المتن غيرها ما في العناوين ، وما في العناوين الجانبية
غيرها ما في العناوين الرئيسية ، والتي تكون لوحدها غيرها التي تأتي مع
« الفصول » أو « الأركان » وغيرها .

الثالثة : في التعليق

وهو يعني مجموعة التعليقات التي وضعناها في الهامش ، والتي هي بمجموعها:
إما أن يكون الغرض منها ، الإشارة الى الاختلاف الواقع في النسخ ..
أو بيان مرجع الضمائر الموجودة في النص .. أو توضيح لجملة منه . . أو
عرض لبعض مصاديق الأحكام فيه .. أو تعريف بمنشأ بعض الترددات ..
أو تطرق لمدارك بعض الأحكام ، من سرد رواية ، أو أصل أو تعليل .
وقد رُوِّعت - جهد الامكان - جملة نقاط في انتخاب التعليقات:
« أولاً » : أن تكون مأخوذةً من مصدر ، مع الإشارة اليه ، إسمياً
وجزءاً وصفحةً .

« ثانياً » : أن تكون ترويةً ، مختصرة وواضحة ومستوعبة ، بما يتناسب
وهذا المؤلف ، ككتابنا ، زال يتدارس لدى طلاب العلوم في النجف وغيرها .

« ثالثاً » : وعند إنعدام المصدر الكتابي ، نعمد الى الاستفادة من المعنيين كلاً في مجال اختصاصه ، ثم صب المعنى المراد بأسلوبنا الخاص ، بعد عرضه - غالباً - للتأكد من ايفائه بالمطلوب .

« رابعاً » : وقد تُزاد التعليقة المأخوذة من مصادرهما ، بحرف أو كلمة مما تستلزمه عملية القطع أو الربط . وفي هذه الحالة ، نضع في نهايتها ، كلمة بتصريف بين قوسين صغيرين .

« خامساً » : وقد نعتمد في التعليقة الواحدة ، على اكثر من مصدر ، وفي هذه الحالة ، نختتمها بعبارة « جمعاً بين كذا مصدر وكذا . . . » :

« سادساً » : على أن البعض من هذه التعليقات التي ذكرتها ، لم أجد لها مصدراً - بحدود اطلاعي - سوى ما ورد من ذكرها في « الشرائع المتداولة - طبعة عبد الرحيم » وهي مدونة بين أسطره بعضاً ، وفي هوامشه بعضاً آخر .

وإني أراء نقلها ، أعتمدت رموزاً ثلاثة : الأول والثاني - في بداية التعليقات ، وهما « ش » أي الشرائع ، و « ه » أي هامشه ، إضافة الى ذكر الصفحة والجزء معها .

والثالث - في نهايتها ، وذلك إشارة لإسم صاحب التعليقة ، أو المصدر المجهول لدي الآن ، كما ورد في الشرائع نفسه ، من قبيل : « ع ل » و « شيخ علي » ، و « م » .

ونحن حين نعمد الى مثل هذا الاجراء ، إنما نبغي الأمانة في النقل ، وأخيراً ، فقد بقي رمز واحد ، وهو « ن » ، ونعني به « نفس المصدر السابق » ، حين يتكرر ذكره بصورة متتالية :

(٩) مصادر التعليق

١ - المحقق الحلبي ، جعفر

(+ ٦٧٦ هـ .) . شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام .
(الطبعة الحجرية ، طهران : المكتبة العلمية الاسلامية ، مطبعة خورشيد ،
١٣٧٧ هـ .) . ٤٠٢ ص . « الاستفادة في التعليق من الهوامش فقط »
قطع كبير .

٢ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ .) مسالك الافهام الى شرح شرايع الاسلام . (الطبعة
الحروفية الاولى ، بيروت : مطبعة الاتقان ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .) .
: ١ - ١٤٤ ص .

٣ - المظفر محمد

(+ ١٣٢٢ هـ .) . توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام .
نسخ : محمد علي الشهير بقسام ، من ١ - ٢٩٢ ، ومحمود المظفر حفيد
المصنف ، من ٢٩٣ - ٣٥٦ ، ١٣١٩ هـ . مكتبة الحامي محمود المظفر
« خاصة » . العراق . بغداد : ٣٥٦ ورقة - مخ - قطع كبير .

٤ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

منهاج الصالحين . (الطبعة الثانية عشرة ، النجف الأشرف : مطبعة
النهان ، ١٣٨٤ هـ .) . : ١ - ٢٣٨ ص .

٥ - المأملي ، محمد

(+ ١٠٠٩ هـ) . مدارك الأحكام في شرح شرايع الاسلام .
« طبعة حجرية » ، [طهران] . لا . مط : لا . ت . > : ١ - ٥٦٤ ص
قطع كبير .

٦ - الشهيد الثاني ، علي

(+ ٩٦٥ هـ) . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . (الطبعة
الحروفية الثانية ، النجف الأشرف : منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة
الآداب ، ١٣٨٦ هـ) . > : ١ - ٣٩٣ ص وهقية الأجزاء .

٧ - الطباطبائي الحكيم ، محسن

مختصر منهاج الصالحين . (الطبعة الحادية عشر ، النجف الأشرف :
مطبعة القضاء ، ١٣٨١ هـ) . ٩٤ ص .

(١٠) في : مصطلحات الكتاب

في أدناه قائمة بالمصطلحات الفقهية ، التي جاءت في كتابنا هذا ،
كما أوردتها الفقيه المقداد السيوري ، صاحب « كنز العرفان » في مقدمة
كتابه « التنبیح الرائع لمختصر الشرائع » ، وهو مخطوط محفوظ ، في مكتبة
« آية الله الحكيم العامة » في النجف الأشرف ، تحت رقم « ٣٠٦ » .
يقول المقداد : « اصطلاح المصنف [أي المحقق الحلي] في كتابه
على عبارات نذكر تفسيرها :
فالأشهر : أي في الرواية . والأظهر : أي في الفتوى . والأشبه :

أي بما دلّ عليه أصل المذهب ، من العمومات أو الاطلاقات في الادلة :
والأصح : أي ما يحتمل عنده غيرُ المذكور . . والأحوط : بمعنى ان
العمل به يتيقن معه البراءة : . والاكثر : أي للقائل به اكثر . . والأنسب :
يرادف الاشبه . . والأولى : هو ترجيح أحد القولين ، أو الاحتمالين ،
على الآخر بوجهٍ ما . . والتردد : ما تعارض فيه الدليلان ، من غير
حصول مرجح . . وعلى قول : أي لم يجد عليه دليلاً . . وقول مشهور :
أي بين الفقهاء ، ولم نجد له دليلاً .

والمراد بالشيخ : هو الطوسي رحمه الله . . وبالشيوخين : هو مع
المفيد . . والثلاثة : هما مع المرتضى . . وعلم الهدى : هو المرتضى : . .

(١١) في المصادر

وها أنا أكاد أختتم هذه الترجمة ، أرى لزاماً عليّ ، أن أدون المجموعة
التالية من المصادر ، تيسيراً لمن يريد أن يدرس هذه الشخصية تفصيلاً ،
أو من شاء التثبت من أمر من أمورها تحقيقاً وجلاءً .

- | | |
|--|--|
| ١ - لؤلؤة للبحرين : ص ٢٢٧ - ٢٣٥ | ٧ - الكنى والالقب : ص ٣٠ ، ص ١٢٧ - ١٢٩ |
| ٢ - أعيان الشيعة : ص ١٥٠ ، ص ٣٧١ - ٣٩١ | ٨ - تنقيح المقال : ص ٢١٤ - ٢١٥ |
| ٣ - كشكول البحراني : ص ١٠ ، ص ٣١٠ | ٩ - رجال ابن داود : ق ١ ، ع ٨٣ - ٨٤ |
| ٤ - الذريعة : ص ٢ ، ص ١٨٦ - ٤ | ١٠ - قاموس الرجال : ص ٢ ، ص ٣٧٨ |
| ص ١٠٨ - ٦ ، ص ١٠٦ - ١٠٩ | ١١ - الأعلام للزركلي : ص ٢ ، ص ١١٧ |
| ص ١٣ ، ص ٣١٦ - ٣٣٢ - ١٤ | ١٢ - فهرست كلية الحقوق - ايران : ص ٣٦٧ |
| ص ٥٧ - ٦١ | ١٣ - معجم المطبوعات : ص ٧٩٠ ، ع ٢ |
| ٥ - مجالس المؤمنين : ص ١ ، ص ٥٧٠ | ١٤ - فهرست مشكاة : ص ٥٢٥ ، ص ١٩٢٦ |
| ٦ - روضات الجنات : ص ١٤٦ - ١٤٩ | ١٥ - البداية والنهاية : ص ١٣ ، ص ٢٨٧ |

- ١٦ - مستدرك الوسائل : ص ٤٧٣
- ١٧ - تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص ٣٠٥
- ١٨ - أعلام العرب : > ٢ ، ص ٩٧-١٠٠
- ١٩ - أمل الآمل : > ١ ، ص ١٩٠ > ٢ ، ص ٤٨
- ٢٠ - دائرة المعارف الاسلامية > ٨ ، ص ٥٧ - ٥٨
- ٢١ - كشف الظنون : ص ١٩٢٢
- ٢٢ - ذيل كشف الظنون : ص ٤٢ و ٤٣ و ٥٠٧ و ٦٩٥
- ٢٣ - معجم المؤلفين : م ٢ ، > ٣ - ٤ ، ص ١٣٧
- ٢٤ - شعراء الحلة : > ١ ، ص ١٩٤-٢٠٢
- ٢٥ - فهرس الدار : > ١ ، ص ٥٧٠ - ٥٧٢
- ٢٦ - منتهى المقال : ص ١٠٧
- ٢٧ - الروضة البهية : > ١ ، ص ٦٩ - ٧٠
- ٢٨ - نقد الرجال : ص ٦٩
- ٢٩ - الفوائد الرضوية : ص ٦٢ - ٦٧
- ٣٠ - هدية الأحاب : ص ٢٥٢
- ٣١ - قصص العلماء : ص ٣٦٤ - ٣٦٧
- ٣٢ - جامع الرواة : م ١ ، ص ١٥١
- ٣٣ - فقهاء الحلة : > ١ ، ص ١٩١ - ٢٠٥
- ٣٤ - بروكلمان : > ١ ، ص ٤٠٦ > ٢ ، ص ١٦٤
- ٣٥ - ضوء المشكاة : «مخطوط» وقد ذكره ألكلي في > ١٠ ، ص ٣٢٠
- ٣٦ - رياض العلماء : «مخطوط» موجود في مكتبة الحكيم العامة
- ٣٧ - هدية العارفين : م ١ ، ص ٢٥٤
- ٣٨ - منهج المقال : ص ٨٢
- ٣٩ - الباهليات : > ١ ، ص ٧١ - ٧٣
- ٤٠ - دليل العروة الوثقى : > ١ ، ص «ز»

(١٢) شكر وتقدير


لا يسعني وألا أنتهي من هذه الترجمة المختصرة ، إلا وان أنوه بمن
ساهم في إنجاز هذا الكتاب ، وأخص منهم :

الشيخ الجليل العلامة محمد الرشتي ، حيث يسر لي الاستفادة من النسخة
الخطية المعتمدة ، بل هو أول من شجعني على المضي في العمل . :
الاستاذ السيد احمد الحسيني ، المشرف على قسم المخطوطات في مكتبة
« آية الله الحكيم العامة » ، حيث يسر لي مراجعة جميع المصادر التي احتجت
ليها ، كما واقدر له مساهماته وتوجيهاته ، في مرحلتي التحقيق والاخراج .
الاستاذ المحامي محمود المظفر ، الذي مكنتني في الاستفادة من مخطوطة
« توضيح الكلام في شرح شرايع الاسلام » تأليف جده الحجة محمد المظفر .
الاخ الاستاذ الشيخ عبد الهادي الفضلي ، حيث راجع الكتاب الاول
من قسم العبادات ، فقدم لي ملاحظاته بشأن التحقيق والاخراج والتعليق
أضف الى تشجيعه المتواصل ، وتسهيل السبل في اوصول الكتاب الى ما هو عليه .
اللجنة التي شكلتها « العمادة » من : استاذي العلامة الشيخ محمد تقي
الايرواني ، وأخي الاستاذ الشيخ محمد رضا الجعفري ، لمراجعتها الكتاب .
الهيئة الادارية لجمعية المنتدى ، بشخص رئيسها الاستاذ السيد هادي
فياض ، لمساهمتها المادية والمعنوية .


اسرة مطبعة الآداب ، وفي مقدمتهم صاحبها الاستاذ موسى البغدادي .
ختاه أ أقدم احترامي وتقديري لمجلس الكلية ، بشخص عميدها استاذي
العلامة السيد محمد تقي الحكيم ، حيث كان لي السند الذي اعتمدته في
مراجعة الكتاب ، وإنهائه ، والتقديم له ، والله الموفق .

Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, featuring dense script and marginal notes. The text is arranged in several columns, with a prominent title or heading at the top center. The script is highly stylized and characteristic of classical Arabic calligraphy. Marginal notes are present on the left and right sides, providing commentary or additional information related to the main text. The overall appearance is that of an aged, historical document.

الصفحة الأخيرة من النسخة المعتمدة (أ)



الصفحة الاولى من النسخة الخطية الثانية



الصفحة الاخيرة من النسخة الخطية الثانية

شرايع الاسلاف

في مسائل الحلال والمحرم

المحقق الحلي

أبو الفتح محمد بن جعفر بن الحسن

٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ

ق: ١

محقق

دايراج ونعلين

عبد الحسين محمد علي

بكا لوربوس في اللغة العربية والعلوم الاسلامية



اللهم إني أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ، ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ، ويفل بفراره حسد كل حاسد ، ويحل باعتياره عقد كل كائد ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أعتد بها لدفع الشدائد ، واسترد بها شارد النعم الأوابد ؛ وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد ، الداعي إلى أبحج المقاصد وأرجم الفوائد ؛ وعلى آله الغر الأماجد ، المقدمين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في المصادر والموارد ، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارء .
ويعد . . .

فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان ، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرفت الايمان من شأنه فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألتني أن أمني عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام ، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه ، أو الكنز الذي ينفق منه . فابتدأت مستعجلاً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا إليه ،

وهو مبني
على أقسام أربعة



(القِسْمُ الْأَوَّلُ)
في العبادات

وهي
عشرة كتب
ونبدأ بالأهم منها فالأهم :

کتاب الطہارۃ

☆ الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة . وكل واحد منها ينقسم الى : واجب ومندوب .
فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمس كتاب القرآن إن وجب (١) . والمندوب ما عداه .
والواجب من الغسل : ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا (٢) . وقد يجب : اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه (٣) ، بقدر ما يغتسل الجنب . . ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .
والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين (٤) ، ليخرج به . والمندوب ما عداه .
وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه (٥) :

وهذا الكتاب

يعتمد على أربعة أركان

-
- (١) المسالك ١ / ٦ : بنذر وشبهه ، او لاصلاح غلط لا يتم الا به .
 - (٢) مرجع الضمير : دخول المساجد وقراءة العزائم . وهما انما يجبان بنذر وشبهه .
 - (٣) كيوم في رمضان ، او قضاء ليوم افطر فيه ، او نذر تحقق فوجب صيامه عليه .
 - (٤) وهما : الحرام في مكة ، والنبوي في المدينة .
 - (٥) كالمهد واليمين .

الأول

في المياه - وفيه أطراف

الأول

في الماء المطلق

- وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة •
وكله : طاهر، مزيل للحدث ، والخبيث . وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الى : جار ، ومحقوق ، وماء بئر .
(أما الجاري) : فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه •
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعاً - حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه
ماء الحمام ، اذا كان له مادة (١) . ولو مزجه طاهر فغيره ، أو تغير من
قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .
(وأما المحقون) : فما كان منه دون الكسر ، فانه ينجس بملاقاة النجاسة .
ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر باتمامه كراً ، على الأظهر .
وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، الا ان تغير النجاسة أحداً أو صافه .

(١) أي اصل يمهده •

(٢) الكر : وحدة قياسية حجمية شرعية تستعمل في التطهير المائي •

ويطهر بالقاء كر عليه فكر ، حتى يزول التغير . ولا يطهر : بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزِيل عنه التغير . والكر : ألف ومأنا رطل بالعراقي ، على الأظهر . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً (١) . ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني ، على الأظهر .
(وأما ماء البئر) : فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً . وهل ينجس بالملاقاة ؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس .

وطريق تطهيره

بنزح جميعه : إن وقع فيها مسكر ، أو فقاع ، أو مني ، أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ، أو مات فيها بعير أو ثور . وإن تعذر استيعاب مائها ، تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل .

وبنزح كرم : إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة وبنزح سبعين : إن مات فيها لإنسان وبنزح خمسين : إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - وبنزح أربعين : إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه ولبول الرجل

(١) ويذهب السيد الحكيم الى ان الكر : ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً مكعباً ، أي ما كان طول ضلعه ثلاثة اشبار فقط . وعلى هذا الاساس فان ما يقابله في النظام الفرنسي هو مكعب طول ضلعه ٢٤/١٠ سم تقريبا . وعليه فيكون مقداره حجماً هو ٣٧٥/٦٢٤ ستمتراً مكعباً تقريبا . ومقداره وزناً ٣٧٥/٦٢٤ كيلو غراماً تقريباً (المنهاج ١٣/١ بتصرف) .

وينزح عشرة : للعدرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة - . . وينزح سبع : لموت الطير والفأرة - اذا تفسخت أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً . . وينزح خمس : لذرق الدجاج الجلال . . وينزح ثلاث : لموت الحية والفأرة .

وينزح دلو : لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام : وفي ماء المطر وفيه البول والعدرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوأ . والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

فروع ثلاثة

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره .
الثاني : لإختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف ، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .
الثالث : إذا لم يقدر للنجاسة منزوح ، نُزحَ جميع مائها . فان تعذر نزحها لم تظهر إلا بالتراوح . واذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع مائها . فان تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .
ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة (١) . وإن لم يكن

(١) أي في صورة كون الارض صلبة : وتراور البئر فوق قرار البالوعة ، او مساو لها ، أو تحتها . . وكونها رخوة وقرار البئر فوق قرار البالوعة .

كذلك فسبع (١) . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً (٢) ، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الانساء النجس بالطاهر وجب الامتناع منها . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

الثاني

في المضاف

وهو : كل ما اعتصر من جسم (٣) ، او مزج به مزجاً (٤) ، يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٥) . ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [اجماعاً] (٦) ، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه . وتكره الطهارة : بماء اسخن بالشمس في الآنية (٧) ، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات (٨) .

-
- (١) أي في صورة كون الارض رخوة : وقرار البئر مساو لقرار البالوعة ، أو تحتها .
 - (٢) المدارك ١٣/١ : المراد بالاطلاق هنا ، شمول حالتي الاختيار والاضطرار .
 - (٣) كماء الرمان والتفاح والبرتقال .
 - (٤) كماء الزعفران .
 - (٥) كالاكل والشرب .
 - (٦) هذه الزيادة في (ب/١٤) و (ح/٦) .
 - (٧) المسالك ١٤/١ : لورود النهي عن النبي (ص) ، وعلل بأنه يورث البرص .
 - (٨) التوضيح ٦/١ : للنص المحمول على الكراهة ، للاجماع ، الا الفاتر في شدة البرد .

والماء المستعمل في غسل الأخبث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقية نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر . وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر . وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

الثالث

في الأسار

وهي : كلها طاهرة ، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر . وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة ، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

ويكره : سؤر الجلال . . وسؤر ما أكل الجيف ، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة . . والجايض التي لا تُؤمَن (١) . . وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية . . وما مات فيه الوزغ والعقرب .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة (٢) ، دون ما لا نفس له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط

(١) المسالك ١٥/١ : أي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها، والحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ .

(٢) ن ٥٣/١ : المراد بالنفس هنا ، الدم الذي يجتمع في العروق ، ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة ، ويقابله ما لا نفس له سائله ، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كدم السمك .

الركن الثاني

في : الطهارة المائية .

وهي : وضوء وغسل .

وفي :

الوضوء

فصول

الفصل الأول

في الاحداث الموجبة للوضوء

- وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد (١) .
ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض (٢) .
ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتاداً . . والنوم الغالب على الحاستين . . وفي معناه :
كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر . . والاستحاضة القليلة .

(١) الروضة ٩٩/١ : ار من غيره مع انسداده .

(٢) التوضيح ٧/١ : لانه لم يبلغ الاسفل المنصوص عليه بالاخبار .

ولا ينقض الطهارة : مذى ولا وذي ولا ودي . : ولا دم ، ولو خرج
من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة . . ولاقي ولا منخامة . . ولا تقليم ظفر
ولا حلق شعر . . ولا مس ذكر ولا قُبُل ولا دُبُر ولا لمس امرأة
ولا أكل ما مسته النار . . ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء
من النواقض (١) .

الثاني

في أحكام الخلوة

وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي .

ويجب فيه ستر العورة : ويستحب ستر البدن : ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية : ويجب الانحراف
في موضع قد بُني على ذلك .

الثاني : في الاستنجاء .

ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،
وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج : وغسل مخرج الغايط بالماء حتى
يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا
الماء . وإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار ، والماء أفضل ، والجمع
أكمل ، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار .

(١) او يكون ناقصاً بالاصل كالبول . والا فهناك صورتان يكون الخارج فيهما ليس
بناقض وهما : أولاً - صورة كونه طاهراً كاللذي والدود الغير متلوث بالغايط ، وثانياً -
صورة كونه نجساً كدم المرح الخارج من مجرى البول والغايط الغير متلوث باحدهما .

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهر .

الثالث : في سنن الخلوة .

وهي : مندوبات ومكروهات .

فالمندوبات :

تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء (١) ، وعند الفراغ (٢) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .

والمكروهات :

الجلوس : في الشوارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواطن النزال ، ومواضع اللعن . . واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول . . والبول : في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً . . والأكل والشرب والسواك . . والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه (٣) . . والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوثها .

(١) أي عند انشغاله في إزالة النجاسة من موضعها .

(٢) من الاستنجاء .

(٣) التوضيح ٩/١ : ما لم يتلوث فيحرم .

الثالث

في كيفية الوضوء

وفروضه خمسة :

الأول : النية :

وهي : إرادة تُفعل بالقلب .

وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة (١) ؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث . ولو ضمّ الى نية التقرب ارادة التبرّد ، او غير ذلك (٢) كانت طهارته مجزية .

ووقت النية : عند غسل الكفين ، وتضميق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها الى الفراغ (٣) .

تفريع

اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب . ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه . وكذا لو كان عليه أغسال . وقيل : اذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء .

(١) كلاستباحة للصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ، ان وجبت بنذر وشبهه .

(٢) كالنظافة واختيار عذوية الماء .

(٣) المسالك ١٩/١ : بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ، او تنافي بعض مميزاتها .

الفرض الثاني : غسل الوجه .

وهو : ما بين مثبت (١) الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالانزع ، ولا بالاغم ، ولا بمن تجاوزت اصابعه العنق أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر ، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، ولا تحليلها ، بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها ، وكفى افاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث غسل اليدين .

والواجب : غسل الذراعين والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز [على الأظهر] (٢) . ويجب البداءة باليمين . ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . وان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع . مسح الرأس .

والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً . والمندوب : مقدار ثلاث اصابع عرضاً . ويختص المسح بمقدم الرأس . ويجب ان يكون بنداوة الوضوء (٣) . ولا يجوز استئناف ماء جديد له . ولو جف ما على يده ، اخذ من لحيته واشفار عينيه (٤) . فان لم يبق نداوة ، استأنف .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (٦/١٥) مثبت .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (ب ٢٠/١) و (٣٢/١د) و (١١/١) .

(٣) التوضيح ١١/١ : الباقية على احد الاعضاء .

(٤) ن ١٢/١ : بل من اي عضو .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، وبكره مدبراً على الأَشْبَه . ولو غسل موضع المسح لم يجزء . ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجزء . وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفروض الخامس مسح الرجلين .

ويجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبستا القدمين ، ويجوز منكوساً ، وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، فان قطع من الكعب ، سقط المسح على القدم .

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، إلا للتقيّة أو الضرورة ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، [يبدأ غسل] (١) الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف (٢) ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب .
الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار (٣) .

(١) هذه الزيادة في (٦ / ١٥) .

(٢) أي الترتيب المذكور .

(٣) أي يتسامح في زمن متابعته العضو الذي قبله ، ما لم يؤدي إلى جفاف ما تقدم .

الثالثة : الفرض في الغسلات مرة واحدة ، والثانية سُنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا (١) ، وان كان مثل الدهن (٢) . ومن في يده خاتم أو سير ، فعليه اقبال الماء الى ما تحته . وان كان واسعاً ، استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر ، فان امكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب ، والا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً . واذا زال العذر ، استأنف الطهارة ، على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة .

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البسطن ، إذا تعجدد حدثه في اثناء الصلاة ، يتطهر ويبي .

وسنن الوضوء

هي : وضع الاثاء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية (٣) ، والدعاء :

(١) وفي (٦/١٥) غسلا .

(٢) المسالك ٢١/١ : التشبيه بالدهن ، مبالغة في الاجزاء بالجريان القليل ، على وجه المجاز لا الحقيقة .

(٣) ن ٢٢/١ : وهي باسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ، من حدث النوم أو البول مرة ، ومن الغايط مرتين . . والمضمضة والاستنشاق . . والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين . . وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنها ، والمرأة بالعكس . . وأن يكون الوضوء بمُدِّ (١) . ويكره : أن يستعين في طهارته . . وان يمسح بللّ الوضوء عن اعضائه .

الرابع

في احكام الوضوء

من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر ، تطهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من افعال الطهارة - وهو على حاله (٢) - أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء - بعد انصرافه (٣) - لم يعد . ومن ترك غسل موضع النجس أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه اخل بعضو من احدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القرية ، فالطهارة والصلاة صحيحتان . . وان اوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما .

(١) المد : وزناً ٧٢٥ غراماً تقريباً .

(٢) المسالك ٢٣/١ : وهي كونه متشغلاً بالطهارة لم يفرغ منها .

(٣) ن ٢٣/١ : أي انصرافه عن افعال الوضوء ، وان لم ينتقل عن محله .

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة ، اعاد الاولى بناءً على الاول (١) ،
ولو احدث عقيب طهارة منهما ، ولم يعالهما بعينها ، اعاد للصلاتين
إن اختلفتا عدداً ، والا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث ، وجدّد طهارة ثم صلى اخرى ، وذكر أنه أحل
بواجب من احدى الطهارتين .

ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن انه احدث عقيب احدى
الطهارات ، اعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنين (٢) واربعاً ، وقيل : يعيد
خمساً ، والأول أشبه .

وأما :

الغسل

فقيه : الواجب والمندوب

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة . : والحيض . : والاستحاضة
التي تثقب الكُرْسُف . . والنفاس . . ومس الأموات من الناس ، قبل
تغسيلهم وبعد بردهم . . وغسل الأموات .
وبيان ذلك في خمسة فصول :

(١) المدارك ١/٤ : أي اعاد الصلاة الاولى خاصة ، بناء على القول الاول ، وهو
الاكتفاء بالقربة ، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى ، فتفسد الصلاة الاولى دون
الثانية ، لتعقبها لطهارة صحيحة .
(٢) الصحيح (اثنتين) كما هو موجود في (٧ / ١٥) وذلك لان العدد يطابق
المعدود في التذكير والتأنيث ، اذا كان واحداً او اثنين .

الأول

في الجنابة

والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران .

الأنزال : اذا علم ان الخارج مني ، فان حصل ما يشبهه به ، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على جسده أو ثوبه منياً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيره .

والجماع : فان جامع امرأته في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وان جامع في الدبر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل معوّلاً على الاجماع المركب ، ولم يثبت الاجماع : ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم يُنزِل (١) :

(١) الكلام هنا انما في الغسل من حيث وجوبه وعدمه ، وليس الحديث عن مشروعية الفعل او عدمه ، فتملك مسألة اخرى ، والا فان اللواط حرام وجزاؤه القتل . وان وطئ البهيمة يعزر ، ومع التكرار ثلاثاً يقتل في الرابعة ، ومن لاط بميت كمن لاط بحي ، ويعزر زيادة على الحد . وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحدود .

تفريع

الغسل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره (١) . فاذا اسلم وجب عليه وصحّ منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد ، لم يبطل غسله :

وأما الحكم :

فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم . وقراءة بعضها حتى البسملة ، اذا نوى بها احداها . . ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه . . والجلوس في المساجد ، ووضع شيء فيها . . والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي (ص) خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم (٢) .

ويكره له : الأكل والشرب ، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق . . وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية . . ومسّ المصحف (٣) . . والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [او يتيمم] (٤) . . والخضاب .

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النية . . واستدامة حكمها الى آخر الغسل . . وغسل البشرة بما يسمى غسلًا . . وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به . . والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بارتاسية واحدة .

(١) التوضيح ١٨/١ : لعدم القرية ولنجاسته .

(٢) اي لم يخرج منها ، وكذا الحكم بالنسبة للحايض والنفساء .

(٣) ما عدا الكتابة والا فمسها حرام .

(٤) هذه الزيادة موجودة في (٧/١٥) .

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين ، وتضييق عند غسل الرأس . . وامرار اليد على الجسد . . وتحليل ما يصل اليه الماء ، استظهاراً . . والبول أمام الغسل . . والاستبراء ، وكيفية : أن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ، ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً . . وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالها الاناء . . والمضمضة والاستنشاق . . والغسل بصاع (١) .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعمد الغسل ، فان كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، والا كان عليه الاعادة .
 الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على أمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .
 الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه .

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأول :

فالحيض : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة . ولقليله حدّ . وفي الأغلب ، يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقة .

(١) مختصر المنهاج ٨٧/١ : كيلوان وتسعمائة غراماً تقريباً .

وقد يشتهر بدم العذرة ، فتعتبر بالقطنه ، فان خرجت مطوقة فهو العذرة (١) . وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب الأيمن . واقل الحيض ثلاثة ايام ، واكثره عشرة ، وكذا أقل الظهر . وهـل يشترط التوالي في الثلاثة ، ام يكفي كونها في جملة عشرة ؟ الاظهر الأول . وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً . وتياس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة الى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، [سواء] (٢) تجانس او اختلف . وتصير المرأة ذات عادة : بان ترى الدم دفقة (٣) ، ثم ينقطع على أقل الظهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً (٤) ، وفي المبتدئة تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .
 الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكلُ حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت الى التفصيل الذي نذكره (٥)
 ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رآته ، كان الاول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

-
- (١) اي دم العذرة ، حيث المضاف هنا محذوف ، للقرينة السابقة على وجوده .
 (٢) هذه الزيادة موجودة في (٨ / ١٥) .
 (٣) في (٨ / ١٥) دفقة وليس دفقة .
 (٤) ع ل : هذا اذا رآته في زمان عادتھا لا مطلقاً (الشرائع ١ / ٨ / ٥) .
 (٥) في فصل الاستحاضة القادم .

الثالثة : لو انقطع لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة ، فان خرجت نقيّة اغتسلت ، وان كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة ايام . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فان استمر الى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وان تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .
الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ، وجب عليها القضاء . وان كان قبل ذلك لم يجب . وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة ، وجب عليها الاداء (١) ومع الاخلال القضاء (٢) .

وأما ما يتعلق به :

فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . ويكره لها ما عدا ذلك .

وتسجد لو تلت السجدة (٣) ، وكذا إن استمعت على الأظهر (٤) :

(١) التوضيح ٢٣/١ : لرواية * من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت كله * .

(٢) أي ومع الاخلال بالاداء يجب عليها القضاء .

(٣) التوضيح ٢٤/١ : لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

(٤) المسالك ٣٠/١ : المراد بالاستماع الاصغاء الى القاريء .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبُل . فان وطئها عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط . والكفارة في أوله دينار ، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع (١) . ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والأول أقوى . وان اختلفت تكررت . السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفية : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة . الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكراً لله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الأول :

فدم الاستحاضة - في الاغاب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر . .

(١) المسالك ٣١/١ : المراد باول الحيض ووسطه وآخره مدته الثلاثة .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة ايام ، ولم يكن دم قرح ولا
جرح ، فهو استحاضة . وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ،
أو يزيد عن اكثر ايام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الاظهر ، او مع
اليأس او قبل البلوغ .

واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض ، فقد امتزج حيضها
بطهرها . فهي : اما مبتدئة ، واما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - .

فالمبتدئة *

فالمبتدئة : ترجع الى اعتبار الدم (١) . فما شابه دم الحيض فهو حيض ،
وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ،
لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فان كان لونه لوناً واحداً ، أو لم يحصل
فيه شرطا التمييز (٢) ، رجعت الى عادة نساؤها - ان انفقن - ، وقيل :
أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فان كنّ مختلفات ، جعلت حيضها
في كل شهر سبعة ايام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيهما ،
وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة

أ - المستقرة العادة *

تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فان اجتمع لها مع العادة
تميز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التمييز ، وقيل : بالتخير
والاول أظهر .

(١) أي ترجع في عدد ايام حيضها .

(٢) المسالك ٣٢/١ : هنا عدم نقصان المشابهة عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة .

وماهنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً .
فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه ، تحيضت
بالعدد وأوقت الوقت ، لان العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم
الحيض أو لم تكن :

الثانية : اذا كانت عادتها مستقرة وقتاً لا عدداً *
لو رأته الدم قبل العادة وفي العادة ، فان لم يتجاوز العشرة فالكل
حيض ، وان تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدمها استحاضة :
وكذا لو رأته في وقت العادة وبعدها : ولو رأته قبل العادة وفي العادة
وبعدها ، فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وان زاد على العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً لا وقتاً *
لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر
مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد
من العادة ، لكان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فان تجاوز تحيضت
بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة .

٢ - المضطربة العادة (١) :

ترجع الى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي
ثلاثة ايام ، على الأظهر : فان فقد التمييز فهانها :

(١) التوضيح ٢٧/١ : اي الناسية للعدد او الوقت اولهما .

مسائل ثلاث :

- الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت .
قيل : تعمل في الزمان كله ما تعلمه المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عاداتها .
الثانية : لو ذكرت الوقت ونسيت العدد .
فان ذكرت أول حيضها ، اكملته ثلاثة ايام ، وان ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعلمه المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة .
الثالثة : لو نسيتها جميعاً .
فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة ، او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

وأما الاحكام فنقول

- دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولم يسيل ، أو يسيل .
وفي الأول : يلزمها تغيير القطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .
وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة (١) .
وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

(١) المسالك ٣٥/١ : بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة ، والا قدمته على الفجر بمقدار فعله يقيناً او ظناً .

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة . وان اخلت بذلك لم تصحّ صلاتها . وان اخلت بالاغسال لم يصحّ صومها .

الفصل الرابع

في النفاس

النفاس :

دم الولادة . وليس لقليله حدّ ، فجاز ان يكون لحظة واحدة (١) . ولو ولدت ، ولم ترَ دمًا ، لم يكن لها نفاس . ولورأت قبل الولادة كان طهرًا . واكثر النفاس عشرة ايام ، على الأظهر . ولو كانت حاملا باثنتين ، وتراخت ولادة احدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الاول ، وعدد ايامها من وضع الأخير . ولو ولدت ولم ترَ دمًا ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاسًا . ولو رأت عقب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ، كان للدمان وما بينهما نفاسًا . ويجرم على النفساء ما يجرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا يصحّ طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

(١) المسالك ٣٥/١ : اللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة ، كقوله (ع) : (تصدّوا ولو بشق تمرة) فان ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة ، اذ لا تقدير لها شرعًا ، وانما هي مبالغة في قبول الكثير والقليل .

الفصل الخامس

في أحكام الأموات

وهي خمسة :

الاول : في الاحتضار

ويجب فيه : توجيه الميت الى القبلة ، بان يلقي على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة .
وهو فرض على الكفاية ، وقيل : هو مستحب .
وبستحب : تلقيته الشهادتين . . والاقرار بالنبي ، والائمة عليهم السلام . .
وكلمات الفرج . . ونقله الى مصلاه . . ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ، ومن يقرأ القرآن . . واذا مات غمضت عيناه ، واطبق فوه ، ومدت يده الى جنبه (١) ، وغطى بثوب . . ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام . .
ويكره : ان يطرح على بطنه حديد . . وان يحضره جنب أو حايض :

(١) الروضة ١١٩/١ : وساقاه ان كانتا منقبضتين ، ليكون اطوع للغسل ، واسهل للدرج في الكفن .

الثاني : التفصيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه : واولى الناس به ، اولاهم بميراثه (١) .

واذا كان الاولياء رجالا ونساءً ، فالرجال اولى ، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها . ويجوز ان يغسل الكافر المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة (٢) ، ولا ذو رحم . ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمة . وكذا المرأة : ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، الا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ، ويفسئها مجردة : وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله (٣) ، عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاعتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك :
واذا وُجد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، او الصدر وحده ، غُسل وكفن وصلى عليه ودفن .

(١) المسالك ١١٢/١ : بمعنى ان الوارث اولى من ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم ان اتحد الوارث اختص ، وان تعدد فالذكر اولى من الانثى ، والمكلف من غيره والاب من الولد والجد .

(٢) كان هنا تامة ، حيث هي بمعنى تحضر أو توجد .

(٣) التوضيح ٣١/١ : اي يجب، للاطلاقات مع الاجاعات ، ولانه مقدمة للصلاة عليه وهي واجبة ، والظاهر ان المراد للشارع المقدس معاملتهم معاملة اهل الحق ، كما يعلم من سائر الموارد .

وان لم يكن وكان فيه عظم ، غسل ولفّ في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً . وان لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لقمه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلجه الروح .
واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه أولاً . . ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، واقل ما يُلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات . . وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة . . وبماء القراح أخيراً ، كما يغتسل من الجنابة .
وفي وضوء الميت تردد ، الاشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة ، الا عند الضرورة . ولو عدم الكافور والسدر ، غسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيه تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (١) .

وسنن الغسل : أن يوضع على ساجدة ، مستقبل القبلة . . وان يغسل تحت الظلال . . وان تجعل للماء حفيرة - ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة - . . وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته ، وتُلبس اصابجه برفق . .

(١) التوضيح ٣٢/١ : بان يضرب الحي الارض بكفيه ، ويمسح باطن كفي الميت اولاً ، وظاهرها بعد جبهته ، لظاهر الأوامر .

ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحُرْض
وتغسل يده (١) ، ويبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه
ثلاث مرّات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين (٢) ، الا
أن يكون الميت امرأة حاملاً . . وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ،
ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ :
ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه . . وان يُقَعده . . وان يقصن
اظفاره . . وان يُرجّل شعره . . وان يغسل مخالفاً ، فان اضطرَّ غَسَلَهُ
غسلَ اهل الخلاف :

الثالث : في تكفينه

ويجب : ان يكفّن في ثلاثة اقطاع ، مئزر وقيص وأزار . ويجزي
عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .
ويجب : ان يمسح مساجده بما تيسّر من الكافور ، الا ان يكون
الميت محرماً (٣) ، فلا يقربه الكافور . وقل الفضل في مقدار درهم . وفضل منه
اربعة دراهم ، واكمله ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً . وعند الضرورة يدفن بغير
كافور . ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذرية :

وسنن هذا القسم

ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .

-
- (١) المسالك ٤٠/١ : أي بدا الميت - ثلاثاً - الى نصف الذراع ، قبل كل غسلة .
(٢) الروضة ١٢٨/١ : قبلها ، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل .
(٣) أي في حالة احرام .

وان يُزاد للرجل حبرة عِبرية ، غير مطرزة بالذهب . . وخرقة
لفخذيه ، يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً ، وفي عرض شبر تقريباً ، فيشد
طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لفاً شديداً ، بعد
ان يجعل بين إلبتيه شيء من القطن ، وان خشبي خروج شيء ، فلا بأس
ان يُحشى في دبره قطناً . . وعمامة يعمم بها محسناً ، يلف رأسه بها لفاً
ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .
وتزاد للمرأة على كفن الرجل ، لفافة لثديها وشمطاً ، ويوضع لها
بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً . . وتثر على الحبرة واللفافة والقميمص ذرية . .
وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميمص باطنها . . وتكتب على الحبرة والقميمص
والازار والجريدتين اسمه ، وانه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة
عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام ، فان لم توجد فبالاصبع (٢) . . فان فقدت الحبرة ، تجعل
بدلها لفافة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلّ بالريق . . ويجعل معه
جريدتان من سعف النخل ، فان لم يوجد فن السدر ، فان لم يوجد فن
الخللاف ، والا فن شجر رطب . . ويجعل احدهما من جانب الأيمن مع
ترقوته ، يلصقها بجملده ، والاخرى من جانب الأيسر بين القميمص والازار .
وان يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره . .
وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والايمن على الأيسر .
ويكره : تكفيته بالكتان . . وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام . .
وان يكتب عليها بالسواد . . وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور .

(٢) المراد ان الكتابة اذا لم تكن بتربة الحسين (ع) فيكفي ان تكون بالاصبع وحده
وذلك بامرارته على الكفن من دون استعمال اي شيء معه .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فان لاقى جسده غسلت بالماء . وان لاقى كفنه فكذلك ، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض . ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً (١) ، والأوّل أولى :

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب : ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فان لم يكن له كفن دفن عرياناً (٢) . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب ان يطرح معه في كفنه .

الرابع : في مواراته في الارض

وله مقدّمات مسنونة ، كلُّها : أن يمشي المشيع وراء الجنازة ، أو الى احد جانبيها . : وان تُربّع الجنازة ، ويبدأ بمقدمها الأيمن ، ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر . : وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن . : وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم . :

(١) بعد طرحه في القبر او قبله .

(٢) المسالك ٤٣/١ : ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً ، وكذا باقي المؤنة . ويجوز تحصيله من الزكاة او من الخمس مع استحقيقه لها .

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل الى القبر ، مما يلي رجله
والمرأة مما يلي القبلة . . وان ينقله في ثلاث دفعات (١) . . وان يرسله
الى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً . . وان ينزل من يتناوله حافياً ،
ويكشف رأسه ، ويحلب أزراره . ويكره : أن يتولى ذلك الاقارب ، الا
في المرأة . ويستحب : أن يدعو عند انزاله في القبر .

وفي الدفن

فروض وسنن

والفروض :

ان يُوارى في الأرض مع القدرة . وراكب البحر يُلقى فيه ، اما
مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها ، مع تعذر الوصول الى البر ،
وان يضجعه على جانبه الايمن ، مستقبل القبلة ، الا أن يكون امرأة غير
مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدير بها القبلة (٢) .

والسنن :

ان يحفر القبر قدر القامة ، او الى الترقوة . . ويجعل له لحد ، مما
يلي القبلة . .

(١) المسالك ٤٤/١ : انه يوضع قريباً من القبر ، وينقل اليه في دفعتين ، وينزل
في الثالثة .

(٢) ن ٤٥/١ : انما يستدير بها ، ليصير الولد مستقبلاً ، لما قيل : من ان وجه
الولد الى ظهر امه .

ويحلىّ عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه . . ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام . . ويلقنه ، ويدعو له ، ثم يشرح اللبن ، ويخرج من قبل رجلي القبر . . ويهيل الحاضرون عليه التراب ، بظهور الاكف ، قائلين : إنا لله وإنا إليه راجعون . . ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ، ويربّع ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر . . وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت . . ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته . . والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها .

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة . . وان يهيل ذو الرحم على رحمه . . وتخصيص القبور وتجديدها (١) . . ودفن الميتين في قبر واحد . . وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا إلى أحد المشاهد . . وأن يستند الى قبر ، أو يمشي عليه .

الخامس : في اللواحق

وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نيش القبور ، ولا نقل الموتى الى بلد بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الخفان والغرو ، اصابعهما الدم أو لم يصبهما ، على الاظهر . ولا فرق بين ان يُقتل بجديد أو بغيره .

(١) المسالك ٤٦/١ : وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس

لا في الابتداء .

الثالثة : حكم الصبيّ والمجنون ، اذا قتلا شهيدين ، حكم البالغ العاقل .
الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطع واخرج (١) ، وان ماتت هي دونه
سُقّ جوفها من الجانب الايسر وانتزع ، وخيط الموضوع .

وأما

الأغسال المستنونة

فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا :

سنة عشر للوقت :

وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس ، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس
لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت : . وستة في شهر رمضان - اول
ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين - . . . ليلة الفطر . . . ويومي العيدين : . ويوم عرفة .
وليلة النصف من رجب . . . ويوم السابع والعشرين منه (٢) : . وليلة
النصف من شعبان . . . ويوم الغدير . . . والمباهلة :

(١) المسالك ٤٧/١ : هذا اذا تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم . ويجب مراعاة
الافق فالافق في اخراجه كالعلاج ونحوه . ويشترط العلم بموت الولد ، فلو شك وجب
الصبر . ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب . ويباح هنا ما
يباح للطيب .

(٢) الروضة ٣١٦/١ : وهو يوم المبعث النبوي الشريف (بتصرف) .

وسبعة للفعل :

وهي : غسل الاحرام . : وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآله : :
والأئمة عليهم السلام . : وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق
القرص ، اذا اراد قضاءها على الأظهر ، : وغسل التوبة ، سواء كان عن
فسق أو كفر : : وصلاة الحاجة : : وصلاة الاستخارة :

وخسة للمكان :

وهي : غسل دخول الحرم . . والمسجد الحرام . . والكعبة . .
والمدينة . . ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما (١) ، وما يستحب
للزمان يكون بعد دخوله :

الثانية : اذا اجتمعت اغسال مندوبة ، لا تكفي نية القرية ، ما لم
ينو السبب : وقيل : اذا انضم اليها غسل واجب ، كفاه نية القرية ،
والأول أولى ،

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب
ليراه (٢) ، عامداً بعد ثلاثة ايام . وكذلك غسل المولود . والظاهر
الاستحباب فيها :

(١) المسالك ٤٨/١ : يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها ، والسعي
الى رؤية المصلوب ، فان الرؤية مع السعي سبب الاستحباب ، فيتأخر عنها الغسل .
(٢) ن : ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب او الاستحباب ، كما يقتضيه
اطلاق العبارة ، بل السعي مع الرؤية ، والمشهور استحباب الغسل ، ولا فرق بين مصلوب
الشرع وغيره .

الرُّكُوعُ الرَّابِعُ

في الطهارة الترابية
والنظري : أطراف أربعة

الأوّل

في ما يصحّ معه التيمم

وهو ضروب :

الأوّل عدم الماء

ويجب : عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهمين ، في كل جهة من جهاته الأربع ، ان كانت الأرض سهله ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنَةٌ . ولو اخلّ بالضرب ، حتى ضاق الوقت (١) ، أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته على الاظهر .

(١) المسالك ٤٩/١ : المراد ضيق الوقت عن : تحصيل الماء ، والطهارة به ، والصلاة ولو ركعة .

ولافرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته (١) .

الثاني : عدم الوصلة اليه

فن عدم الثمن ، فهو كمن عدم الماء ، وكذا ان وجده بثمن ، يضر به في الحال . وان لم يكن مضرآ به في الحال ، لزمه شراؤه ، ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

الثالث الخوف

ولا فرق في جواز التيمم : بين ان يخاف لصآ أو سبوعآ ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشى المرض الشديد ، او الشين باستعماله الماء ، جاز له التيمم . وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو : كل ما يقع عليه اسم الارض . ولا يجوز التيمم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمم : بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمم . ولا يصح التيمم : بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحْل مع وجود التراب .

(١) للاخبار ولعدم تجزي الحدث ، وهو بذلك رد على بعض العامة ، حيث حكم بتبعض الطهارة المائية والتيمم ، في الاعضاء المختلفة . (جمعاً بين التوضيح ٤١/١ والمسالك ٤٩/١) .

وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب جازاً ،
والا لم يجز . ويكره : بالسبخة ، والرمل : ويستحب : أن يكون من
رُبا الأرض وعواليها . ومع فقد التراب ، يتيّم بغبار ثوبه ، أو لبد
سرجه ، أو عرف دابته . ومع فقدان ذلك ، يتيّم بالوَحْل :

الطرف الثالث

في كيفية التيمم

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضيّقه (١) :
وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع :
والواجب في التيمم : النية . . . واستدامة حكمها . . . والترتيب :
يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
أنفه ، ثم يمسح ظاهر الكفتين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ،
والاول أظهر (٢) .

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه : ولا بد فيما هو
بسدل من الغسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان : وقيل :
ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .
وان قطعت كفاه ، سقط مسحها ، واقتصر على الجبهة : ولو قطع
بعضها ، مسح على ما بقي .

(١) بحيث لا يبقى من الوقت الا مقدار اداء الصلاة الكاملة ، والمعتبر في الضيق
الظن ، فلو تبين السعة لم تجب الاعادة (جمعاً بين التوضيح ٤٢/١ والمسالك ٥٠/١) .
(٢) التوضيح ٤٢/١ : وتجب الموالاة ، والمباشرة ، وطهارة الاعضاء . كل ذلك
مستفاد من النصوص وبعض الاجامعات . وقاعدة الميسور جارية في كل متعذر مما ذكر .

ويجب : استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو ابقى منها شيئاً لم يصح .
ويستحب : نفض اليدين (١) ، بعد ضربهما على الأرض .
ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صحح تيممه ، كما لو تطهر بالماء
وعليه نجاسة ، لكن في التيمم يُراعى ضيق الوقت .

الطرف الرابع

في أحكامه

وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر .
وقيل : فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من استعمال الماء ، يتيمم
ويصلي ثم يعيد . وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك .
وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لازالتها ، والظاهر
عدم الاعادة .

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فان أخلّ بالطلب وصلي ، ثم وجد
الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدم الماء وما يُتيمم به ، لقيد (٢) ، أو حبس في
موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضي ، وقيل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الاشبه .

(١) الروضة ١/١٦٠ هـ : نفض اليد تحريكها لازالة ما عليها من آثار الغبار .

(٢) التوضيح ١/٤٣ : لا يمكنه معه فعل احد الطهارتين ، ولم يوجد من ينوب

عنه بالمباشرة .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخواه في الصلاة ، تطهر . وان وجدته بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجدته وهو في الصلاة ، قيل : يرجع مالم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيره الاحرام حسب (١) ، وهو الأظهر .

الخامس : التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء .

السادس : اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فان كان ملكاً لأحدهم ، اختص به . وان كان ملكاً لهم جميعاً او لا مالك له ، او مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت (٢) ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث ، اعاد التيمم بدلا من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر (٣) .

الثامن : اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه : ولو فقده بعد ذلك ، افتقر الى تجديد التيمم : ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، مالم يُحدث أو يجد الماء .

التاسع : من كان بعض اعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، جاز له التيمم ، ولا يبعض الطهارة (٤) .

العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

-
- (١) اي يستمر في الصلاة بتيممه هذا ، ولو لم يكن اتى من اركانها الا بتكبيره الاحرام .
 - (٢) المسالك ٥٢/١ : ولو امكن الجمع ؛ بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ؛ ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ؛ ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت ، جاز .
 - (٣) التوضيح ٤٤/١ : لان الحدث ناقض للتيمم مطلقاً ؛ ولا يرتفع الحدث مع وجود الجنابة ؛ والتيمم مبيح لا رافع ؛ وعلى ذلك الاخبار والاجماع بلا معارض .
 - (٤) ن : غسله ولا وضوءاً ؛ لما دل على ان الطهارة لا تتبع بعض ، من الاخبار والاجماع .

الركن الرابع

في: النجاسات وأحكامها

القول

في النجاسات

وهي عشرة انواع :

الأول والثاني : البول والغايط .

مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراً كالأسد ، او عرض له التحريم كالجلال (١) . وفي رجميع ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج الجلال (٢) ، والاضر الطهارة .
الثالث : المنى .

وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم : وفي منى ما لا نفس له ، تردد ، والطرارة أشبهه (٣) .

(١) التوضيح ٤٤/١ : ونحوه كموطوه الانسان ، والشارب لبن الخنزيرة .

(٢) المدارك ٩١/١ : سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذكر والانثى .

(٣) التوضيح ٤٥/١ : لعدم شمول الاخبار له .

الرابع : الميعة .

ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة . وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان او ميتاً . وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، الا ان تكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الاظهر . ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت . وكذا من مس قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مس ، الا عظم فيه ، او مس ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس .
الخامس : الدماء .

ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا يكون له رشحاً (١) كدم السمك أو شبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير .

وهما نجسان عيناً ولعاباً . ولو نزا كلب على حيوان فأولده (١) ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم . وما عداهما من الحيوان ، فليس ينجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والاظهر الطهارة :
الثامن : المسكرات .

وفي تنجيسها خلاف ، والاظهر النجاسة . وفي حكمها العصير ، اذا غلي واشتد وان لم يسكر .

(١) هكذا في (أ) ، وفي (هـ ١٥ / ١) : لا ما يكون له رشحاً ، وفي (و ٥٣ / ١) : لا ما يكون له رشح ، وفي (ح ٤٦ / ١ ، د ٩٤ / ١ ، ب ١٦ / ١) : لا ما يكون رشحاً . والصحيح ما ورد في (ح ، د ، ب) ؛ حيث اسم كان ضمير يعود على اسم الموصول (ما) . ويصح كذلك ما ورد في (و) ؛ باعتبار ان (رشح) اسم كان مؤخر و (له) خبرها مقدم . اما ما ورد في (أ) و (هـ) فهو خطأ وذلك لان اسم كان فيها منصوب ، والقاعدة فيه هي الرفع .

التاسع : المُفَقَّاع .

العاشر : الكافر .

وضابطه كل من خرج عن الاسلام (١) أو من انتحلّه . وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة . وفي عَرَقِ الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف ، والاطهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة . ويكره : بول البغال والحمير ، والدواب .

الْقَوْلُ

في أحكام النجاسات

تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد . . وعن الأواني لاستعمالها . وعفي عن الثوب والبدن : عما يشقّ التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقى (٢) ، وان كثر . . وعما دون الدرهم السبغلي سعةً ، من الدم المسفوح ، الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قبيل : هو عفو ، وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، الا أن يتفاحش ، والأول أظهر .

(١) الكلام هنا في طهوريتهم ؛ وليس في معاملتهم او معاهدتهم . بل وينهب بمض الفقهاء ومنهم السيد الحكيم الى الفتوى بطهارة الكتانيين .
(٢) هكذا في جميع النسخ ؛ ما عدا (و ١/٥٤) فهي (ترقياً) مهموزة ؛ وهي الصحيحة لاستقامة النص معها ؛ حيث تأتي بمعنى انقطع . اما المقصورة فخطأ ، حيث معناها هود كما في التهذيب ٢٩٣/٩ .

ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً (٥) ، وان كان فيه نجاسة لم يُعَفَّ عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلَّها ، الا من بول الرضيع ، فانه يكفي صب الماء عليه .

واذا عَلِمَ موضع النجاسة غَسِلَ ، وان جهل غَسَلَ كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين . وان لاقى الكلب والخنزير أو الكافر ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً ، ولم يثبت .

واذا أخلَّ المصليّ بازالة النجاسة ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وخارجه . فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً (٢) وقيل : يعيد في الوقت ، والاول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه القاء الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتم . وان تعذر الا بما يبطها ، استأنف ، والمريّة للصبيّ ، اذا لم يكن لها ثوب الا واحد ، غسلته في كل يوم مرّة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، امام صلاة الظهر ، كان حسناً (٣) .

وان كان مع المصليّ ثوبان ، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منهما منفرداً ، على الأظهر . وفي الثياب الكثيرة كذلك ، الا أن يضيق الوقت ، فيصلّي عرياناً . ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصليّ عرياناً ، اذا لم يكن هناك

(١) المدارك ١/١٠٠ : نقل عن القطب الراوندي (ره) ؛ انه حصر ذلك في

خمسة اشياء : القلنسوة . . والتكة . . والخف . . والنمل . . والجورب .

(٢) اي في الوقت وخارجه .

(٣) التوضيح ١/٤٩ : لتحرز اربع صلوات بطهارة .

غيره : وان لم يمكنه ، صلتى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .
والشمس اذا جفقت البول وغيره من النجاسات ، عن الارض والبولاري
والحصير ، طهر موضع . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والابنية (١) ،
وتطهر : النار ما أحالته . . والارضُ باطن الخف ، واسفل
القدم ، والنعل .

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا حال جريانه ، من
ميزاب وشبهه ، الا ان يتغير بالنجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى
او الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن ، وسواء بقي على المغسول
عين النجاسة أو نقي . وكذا القول في الاناء ، على الأظهر (٢) . وقيل :
في الذنوب ، اذا القي على نجاسة الارض ، تطهر الارض مع بقائه
على طهارته .

القول

في الأنية

ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا
استعمالها في غير ذلك . ويكره : المفضض ، وقيل : يجب اجتناب موضع

(١) التوضيح ٥٠/١ : والثار وان حان قطفها ؛ وكل ما اثبت في حائط أو ارض ،
من خشب وغيره ؛ مع اشراق الشمس عليه واستناد التحفيف اليها عرفاً .
(٢) اي لا يظهر ماء مغسولها .

الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال ، تردد ، والظاهر المنع . ولا
يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من انواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت
أثمانها . وأواني المشركين طاهرة ، حتى يعلم نجاستها (١) .
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، الا ما كان طاهراً في حال
الحياة ذكياً . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته .
ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقسراً أو مدهوناً بعد غسله .
ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً ، غير مدهون . .
ويغسل الاناء : من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أو لاهن بالتراب ، على
الاصح . . ومن الخمر والحرد ، ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل . : ومن
غير ذلك مرة واحدة ، والثلاث أحوط .

(١) المسالك ٥٧/١ : لقول الصادق (ع) : (كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

والعلم بها
يستدعي بيان
أربعة أركان

الركن الأول

في المقدمات : وهي سبع

المقدمة الأولى*

في أعداد الصلاة

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم واللييلة . . . والجمعة . . . والعيدين . . . والكسوف . . .
والزلزلة . . . والآيات . . . والطواف . . . والأموات . . . وما يلتزمه الانسان
بنذر وشبهه (١) .

وما عدا ذلك مسنون :

وصلاة اليوم واللييلة خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر (٢) : الصبح ركعتان ، والمغرب
ثلاثاً ، وكل واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان (٣) .

(١) المسالك ١٧/١ : المراد بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار .

(٢) المراد بالحضر : كل موضع تجب فيه الصلاة الرباعية اربعاً ، اما لكونه وطنياً
أو محل اقامة .

(٣) المسالك ١٧/١ : وفي حكم السفر الخوف .

ونوافلها :

- في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان . . .
- وقبل العصر مثلها . . . وبعد المغرب أربع . . . وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة (١) . . . وإحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشفّع والوتر : ، وركعتان للفجر .
- ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوترية ، على الأظهر .
- والنوافل كلّها ركعتان : بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي .
- وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

لقدّمنا الثانية*

في المواقيت

والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .

أما الاول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم يشاركها العشاء حتى يتتصف الليل .

(١) تسمى الوتيرة .

ويخصص العشاء الأخيرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات . وما بين طلوع
الفجر الثاني - المستطير في الافق - الى طلوع الشمس ، وقتٌ للصبح :
ويُعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه (١) ، أو بجيل الشمس الى
الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة . . والغروب : باستتار القرص ، وقيل :
بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت
للظهر . وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه (٢).
والمائلة بين الفيسى الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص (٣) .
وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر . هذا للمختار ، وما زاد على
ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار .

وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من
ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر ، وقيل : الى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما
زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور .
وعندي أن ذلك كله للفضيلة .

(١) عل : اي بظهوره بعد عدمه (ش ١٧/١ هـ) .

(٢) في (هـ ١٧/١) ظل كل شيء مثليه .

(٣) الروضة ١٨١/١ : والاصل فيه ، ان قامة الانسان غالباً سبعة اقدم يقدمه .

ووقت

النوافل اليومية :

للظهر : من حين الزوال الى أن تبلغ زيادة النسيء [الزايد في] (١)
قديمين .

والعصر : أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل :
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فان خرج الوقت وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة (٢) . وان لم
يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة . ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة .
ويُزاد في نوافلها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال :

ونافلة المغرب : بعدها الى ذهاب الحُمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة .
فان بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .
وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة .
وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله :

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قربت من الفجر كان أفضل .
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، الا لمسافر يصدّه جده ، أو شاب يمنعه
رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فان
طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة . وان كان قد تلبس بأربع ، تمّمها
مخففة ولو طلع الفجر .

(١) هذه الزيادة وردت في الخطبة المعتمدة فقط .

(٢) المسالك ١٨/١ : المراد بتخفيفها ، الاقتصار على اقل ما يجزي فيها ، كقراءة

الحمد وحدها ، وتسبيحة واحدة للركوع والسجود .

ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول . ويجوز أن يصليها قبل ذلك :
والأفضل إعادتها بعده . ويمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى :
ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت
الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقيّة الصلوات المفروضة .
ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها (١) .

وأما أحكامها : ففيه مسائل

الأولى : اذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ،
وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها :
ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع ، فان
أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه أداؤها ، ويكون مؤدياً على الأظهر :
ولو أهمل قضى . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى
الفريضتين (٢) ، لزمته تلك لا غير . وان أدرك الطهارة وخمس ركعات
قبل الغروب (٣) ، لزمته الفريضتان .

الثانية : الصبيّ المعطوع بوظيفة الوقت ، اذا بلغَ بما لا يبطل الطهارة
والوقت باقٍ ، يستأنف على الأشبه . وان بقي من الوقت دون الركعة ،
بنى على نوافلته (٤) ولا يجدد نيّة الفرض .

الثالثة : اذا كان له طريق الى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على
الظن . فان فقد العلم اجتهد (٥) . فان غلب على ظنّه دخول الوقت صلى :

-
- (١) اي يقضي النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة .
 - (٢) اي العصر في الحالة الاولى والعشاء في الحالة الثانية .
 - (٣) اي اربع ركعات للظهر وواحد للعصر (ش ١٨١ / ٥) .
 - (٤) وفي شرح (ب ١٩ / ١) ناقلته . والظاهر كلاهما صحيحان .
 - (٥) في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظناً .

فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف . وان كان الوقت قد دخل وهو متمسك - ولو قبل التسليم - لم يُعيد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .
 الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة ، عدل بنيته ما دام العدول ممكناً (١) ، والا استأنف المرتبة (٢) .

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة (٣) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر . ولا بأس بما له سبب : كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة : السادسة : ما يُفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .
 السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، الا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فان تأخيرها الى المنزلة لفئة أو لتي - ولو صار الى ربيع الليل - . والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر . والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب (٤) .

الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فان ذكر وهو

- (١) شيخ علي : وانما يتعدى العدول ، اذا ركع في الثالثة والسابعة ثنائية ، أو في الرابعة والسابعة ثلاثية . (ش ١٨/١ هـ) .
 (٢) المسالك ١٩/١ : اي السابقة ، وفي تسميته السابقة مرتبة تجوز .
 (٣) الروضة ١٨٥/١ : وهي التي يحدثها المصلي تبرعاً .
 (٤) المسالك ١٩/١ : وتقدم العصر والعشاء في اول وقت فضيلتها . فيحصل الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة بغسل واحد ، وذلك حيث يجب عليها الغسل لها .

فيها ، عدلَ بنسبته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر ، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الاشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأنى بالظهر .

لَقَدِمَتِ الثَّالِثَا

في القبلة

والنظر في : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام اغلظ .

الأول : القبلة .

وهي : الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد قبلة لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الاظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البَسِيَّة ، فلو زالت البَسِيَّة صلى الى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى . ووقفاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل أيّ جدرانها شاء ، على كراهية في الفريضة : ولو صلى على سطحها ، أبرزَ بين يديه منها ما يصلي اليه ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مُوَمِياً الى البيت المعمور ، والاول أصحّ ، ولا يحتاج الى أن ينصب بين يديه شيئاً . وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح . ولو استطل صف المأمومين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن ممت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق الى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر : وأهل الشام الى الشاميّ .. والمغرب الى المغربي : واليمن الى اليمني . وأهل

العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر ، والمغرب على
الايمن ، والجدي على محاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس - عند
زوالها - على الحاجب الايمن . ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي
منهم قليلا .

الثاني : في المستقبل

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فان جهلها عوّل
على الأمارات المفيدة للظن . واذا اجتهد (١) فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ،
قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي أنه : اذا كان ذلك المخبر
أوثق في نفسه عوّل عليه .

ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل
بخبره . ويقوى عندي أنه : إن كان أفاده الظن ، عمل به :

ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط : ومن ليس
متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ،
فان كان الوقت واسعاً ، صلى الصلاة الواحدة الى أربع جهات ، لكل
جهة مرة : وان ضاق عن ذلك ، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت .
فان ضاق إلا عن صلاة واحدة ، صلاتها الى أي جهة شاء .

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من
الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة (٢) ويستقبل القبلة . فان لم

(١) المدارك ١/١٣٥ : المراد بالاجتهاد هنا ، بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة
للظن بالجهة .

(٢) المسالك ١/٢٠ : كما في صلاة المطاردة ، أو المرض المانم من النزول ، أو الخوف ،
وغيرها من الاعذار .

يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة . فان لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام . ولو لم يتمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً ، وكذا المضطر الى الصلاة - ماشياً - مع ضيق الوقت . ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة ، هل يجوز له الفريضة على الراحة اختياراً؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثالث : ما يستقبل له

ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة مع الامكان . : وعند الذبح . : وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .
وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها . ويجوز : أن يصلي (١) على الراحة ، سافراً أو حضراً ، والى غير القبلة على كراهية ، متأكدة في الحضر : ويسقط فرض الاستقبال في كل - موضع لا يتمكن منه : كصلاة المطاردة . . وعند ذبح الدابة الصائلة والمردية - بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة - .

الرابع : في أحكام الغلل

وهي مسائل :

الاولى : الأعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فان عوّل على رأيه مع وجود المُبْصِرِ لامارة وجدها صحّ ، والا فعليه الاعادة .
الثانية : اذا صلى الى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

(١) المفعول به محذوف تقديره : النافلة .

خطأه ، فان كان منحرفاً (١) يسيراً ، فالصلاة ماضية ، والا أعاد في الوقت . وقيل : ان بان أنه استدبرها ، أعاد وان خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة ، فانه يستأنف على كل حال (٢) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فانه يستقيم ولا إعادة .
 الثالثة : اذا اجتمع للصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فان تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، والا بنى على الأول .

مقدمة السابعة

في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دُبِغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الزكاة - إذا دُبِغ ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة ، وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدبغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ من حيٍّ أو مذكًى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُلِّع من

(١) ع : المراد ان يكون بين المشرق والقبلة ، أو بين المغرب والقبلة (ش

١ / ١٩ / ٥) .

(٢) في الوقت وخارجه .

الميتُ غُسل منه موضعُ الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة (١) . وما كان نجساً في حال حياته (٢) ، فجميع ذلك (٣) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكّي ، إلا الخنزير الخالص . وفي المغشوش منه بوبر الأرنب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع . الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يؤكل اللحم ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرنب روايتان ، أصحهما المنع . الرابعة : لا يجوز لبس الحرير الخض للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً . وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً ، كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهية . ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح . ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به : وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة ، حتى خرج عن كونه محضاً ، جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

الخامسة : الثوب المغصوب لا يجوز الصلاة فيه . ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له ، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبة . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشوك . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربيّة .

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بيّنا حكم الثوب النجس .

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : فإنه يجوز الصلاة فيه .

(٢) كالكلب والخنزير والجلالة .

(٣) المراد بذلك هنا : الريش ، أو الشعر ، أو الوبر ، أو الصوف .

ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار ، ساترةً جميع جسدھا عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلي الرجل عرباناً ، اذا ستر قبله ودُبره على كراهية . واذا لم يجد ثوباً ، سترها بما وجده واو بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلي عرباناً قائماً ، إن كان يأمن أن يراه أحد . وإن لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُوميء عن الركوع والسجود . والأمة والصبية تصليان بغير خمار . فان اعتقت الأمة في اثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت . وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها .

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فان حكى ما تحته لم يجز (١) . ويكره أن يأتزر فوق القميص ، وأن يشتمل الصباء ، أو يصلي في عمامة لا حنك لها . . ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن منعت عن القراءة حرماً . . وتكره الصلاة في قباءٍ شددوا إلا في الحرب ، وإن يؤم بغير رداء ، وإن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه (٢) : وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت . . ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

(١) عل : المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون ، والاصح ان حكاية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز (ش ٢٠/١ هـ) .
(٢) ن : بالغصية ، أو بأن لا يتقي من النجاسات .

لِقْدَمَةُ الْخَامِسَةِ

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو أذوناً فيه : والاذن قد يكون : بهوض كالأجرة وشبهها ، وبالاباحة . وهي : إما صريحة كقوله ، صلّ فيه . . أو بالفحوى ، كاذنه في الكون فيه . . أو بشاهد الحال ، كما إذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره .

والمكان المغضوب لا تصحّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب . وان صلى عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وان كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبة صحّت صلاته . ولو كان جاهلاً بتحريم المغضوب لم يُعذر . وان ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلاته : ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ . ولو حصل في ملك غيره باذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . فان صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة . وبصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرّماً (١) أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الاشبه . ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضعُ

(١) أي التي لا يحل له نكاحها كلام والاخت .

سجودها محاذياً لقدمه ، سَقَطَ المنع . واو حصلاً في موضع ، لا يتمكنان من التباعد ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ، ولا الى بدنه ، وكان موضع الجبهة طاهراً .

وتكره الصلاة : في الحمام . . . وبيوت الغائط . . . ومبارك الابل . . . ومسكن النمل . . . ومجرى المياه . . . والارض السبخة . . . والثلاج . . . وبين المقابر ، الا أن يكون حائل ولو عَنزَةً ، أو بينه وبينها عشرة أذرع . . . وبيوت النيران . . . وبيوت الخمر اذا لم تتعد اليه نجاستها . . . وجواد للطرق . . . وبيوت الخوس ، ولا بأس بالسبيغ والكنائس .
ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر ، أو تصاوير . . . وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها . . . وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم (١) ، وفي بيت فيه مجوسي ، ولا بأس باليهودي والنصراني . . . ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة يُبال فيها (٢) وقيل : تكره الى انسان مواجه أو باب مفتوح .

لَقَدْ مَاتَ السَّائِسَاتُ

في ما يسجد عليه (٣)

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر

-
- (١) م : المراد انه لا تكره الصلاة فيها (ش ٢١١ / ٥) .
(٢) ن : لان ذلك مناف لتعظيم الصلاة .
(٣) هذه الزيادة وردت في (٥ / ٢١١) .

والوَبَر . . . ولا على ما هو من الارض اذا كان معدناً ، كالمالح والعقيق
والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة . . . ولا على ما ينبت من
الأرض ، اذا كان مأكولاً بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان
روايتان أشهرهما المنع . . . ولا يجوز السجود على الوَحْل ، فان اضطرَّ
أوماً ، ويجوز السجود على القرطاس (١) ، ويكره إذا كان فيه كتابة (٢) :
ولا يسجد على شيء من بدنه ، فان منعه الحرّ عن السجود على الأرض ،
سجد على ثوبه ، وان لم يتمكن فعلى كفه (٣) .
والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة ، لا في بقية
المساجد .

وُيراعى فيه : أن يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه : : وأن يكون
خالياً من النجاسة (٤) .
وإذا كانت النجاسة في موضع محصور ، كالبيت وشبهه ، وجَهِلَ
موضع النجاسة . لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في المواضع
المتسعة ، دفعاً للمشقة .

-
- (١) المسالك ٢٢/١ : اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ،
ثابت بدليل خاص ، وهي رواية صفوان الجاهل وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم (ع) .
(٢) ع ل : هذا اذا كان المصلي مبصراً ، بحيث يتشغل بها (ش ١/٢١/١ هـ) .
(٣) ن : يجب ان يكون على ظهره ، لئلا يختل السجود على الكف .
(٤) ن : وان لم تكن متعدية .

لِقَدَمِ السَّابِعِ

في الأذان والاقامة

والنظر في : أربعة أشياء .

الأول : فيما يؤذن له ويقام

وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة . لكن يُشترط أن تُسبِّرَ (١) به المرأة .
وقيل : هما شرطان في الجماعة ، والأول أظهر . ويتأكد أن فيما يُجهر فيه ، وأشدهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذَنُ لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض (٢) عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً (٣) . وقاضي الصلاة الخمس ، يؤذَنُ لكل واحدة ويُقيم . ولو أذن للأولى من ورده ، ثم أقام للبواقي ، كان دونه في الفضل . وبصلي يوم الجمعة : بأذان وإقامة ، والعصر باقامة . وكذا في الظهر والعصر بتعرفة : ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذَنوا ولم يقيموا على

(١) شيخ علي : المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها الاجنبي ، فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعها الاجنبي ، فلا حرج . (ش ٢١/١ هـ) .
(٢) م : كالزلزلة والطواف (ش ٢١/١ هـ) .
(٣) ع : مخيراً بين النصب على الاغراء ، والرفع على حذف المبتدأ او الفعل (ش ٢١/١ هـ) .

كراهية ، ما دامت الاولى لم تتفرق . فان تفرقت صفوفهم ، أذن الآخرون وأقاموا . واذا أذن المنفرد ، ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والاقامة .

الثاني في المؤذن

ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة . ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً . . صيِّتاً . . مبصراً . . بصيراً بالأوقات . . متطهراً . . قائماً على مرتفع .

واو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - رجع الى الأذان ، مستقبلاً صلواته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى . ويُعطى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به .

الثالث في كيفية الأذان

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخص تقديمه على الصبح لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرتان . والاقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة .

والترتيب (١) شرط في صحة الأذان والاقامة .

(١) المدارك ١/١٥٨ : لا ريب في اشتراط الترتيب بينها وبين فصولها ، لان الآتي بها على خلاف الترتيب لا يكون آتياً بالسنة ، لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع ، فيقتصر على صفتها المنقولة .

ويستحب فيها سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأني في الأذان ، ويحذر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالها ، وان يفصل بينها بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فان الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكراً : وكل ذلك يتأكد في الإقامة .
ويكره الترجيع في الأذان الا أن يريد الاشعار .. وكذا يكره قول :
الصلاة خير من النوم (١) .

الرابع : في أحكام الأذان

وفيه مسائل :

- الاولى : من نام في خلال الاذان أو الإقامة ثم استيقظ ، استحب له استنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه :
الثانية : اذا أذن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقم غيره ، ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع ، استأنف على قول :
الثالثة : يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه .
الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهية مغاظة ، الا ما يتعلق بتدبير المصلين .
الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا ، لكن يلزم سمّت القبلة في أذانه :

(١) المسالك ٢٤/١ : يل الاصح التحريم ، لان الاذان والاقامة سنتان متلفيتان من الشرع ، كسائر العبادات ، فالزيادة فيها تشريع محرم ، كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وان كانوا عليهم السلام خير البرية .

السادسة : اذا تشاح الناس في الاذان قُدِّم الأعم (١) ، ومغ
التساوي يُقرع بينهم .
السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً ، والافضل إن كان
الوقت متسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد .
الثامنة : اذا سمع الامام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزى به في الجماعة ،
وان كان ذلك المؤذن منفرداً .
التاسعة : من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة ، تطهر وبني ،
والافضل أن يعيد الاقامة .
العاشر : من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الاقامة
الا أن يتكلم .
الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يُقتدى به ، أذّن لنفسه
وأقام . فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد
قامت الصلاة . وان أخل (٢) بشيء من فصول الاذان ، استحب للمأموم
أن يتلفظ به .

(١) المسالك ٢٤/١ : المراد بالاعلم هنا ، الاعلم بأحكام الاذان التي من جملتها
الاقوات ، لا مطلق العلم . وانما يقدم الاعلم على غيره ، مع تساويهما عدالة او فسقاً .
فلو اختلفا قدم العدل ، وكذا يقدم المبصر على المكفوف ، والاشد محافظة على الاذان
في الوقت ...
(٢) اي الامام .

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي : واجبة ومندوبة

فالواجبات : ثمانية

الأول

النية

وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته . وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن . . والقصد بها الى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها اداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ (١) . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الاولى .

(١) المدارك ١/١٦٣ : لما عرفت من أنها أمر قلبي ، لا دخل للسان فيها ، فيكون التلفظ بها عبثاً ، بل ادخال في الدين ما ليس منه ، فلا يبعد ان يكون الاتيان به على وجه العبادة تشريعاً محرماً .

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الاظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ، فان فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة .
 ويجوز نقل النيّة في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة ، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها . . . وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها ، مع سعة الوقت .

الثاني

تكبيرة الاحرام

وهي ركن ، ولا تصحّ الصلاة من دونها ، ولو أخلّ بها نسياناً . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها . ولو أخلّ بحرف منها ، لم تنعقد صلاته . فان لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم ، لزمه التعلّم . ولا يتشاغل بالصلاة (١) مع سعة الوقت ، فان ضاق أحرم بترجمتها . والاخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فان عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (٢) : ولو كبّر ونوى الافتتاح ، ثم كبّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته ؛ وان

(١) التوضيح ٧١/١ : قبل التعلّم .

(٢) تكبيرة الافتتاح هي نفسها تكبيرة الاحرام . وسيأتي في مندوبات الصلاة ان المصلي يتوجه بسبع تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

كَبْرَ ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبر قائماً
 فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو أخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته (١) .
 والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها . :
 وبلفظ أكبر على وزن أفعل . . وأن يُسمع الامامُ من خلفه تلفظاً
 بها : : وأن يرفع المصلي يديه بها الى أذنيه .

الثالث

القيام

وهو ركن مع القدرة . فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .
 وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب ، والا وجب أن يعتمد على ما يتمكن
 معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة . ولو قدر
 على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، والا صلى قاعداً .
 وقيل : حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته ، والاول
 أظهر . والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب ، والا ركع جالساً .
 واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا (٢) ، فان عجز صلى مستلقياً ،
 والاخيران يُوميان لركوعهما وسجودهما (٣) . ومن عجز عن حالة في اثناء

(١) ش ١/٢٣/٥ : لا فرق بين كونه عامداً او ناسياً أو جاهلاً ، لان القيام
 في التكبير ركن (عل) .

(٢) ش ١/٢٣/٥ : على جانبه الايمن ، فان عجز فعلى الايسر ، ويستقبل بمقادير
 بدنه القبلة كالمحدود (عل) .

(٣) ن : المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي (م) .

الصلاة ، انتقل الى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ، والقاعد يعجز فيضطجع (١) ، والمضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس : ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فان لم يقدر أوماً : والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يترتّب المصلي قاعداً في حال قراءته . ويثني رجله في حال ركوعه . وقيل : ويتورّك في حال تشهده .

الرابع

القراءة

وهي واجبة ، ويتعمّن بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعيّة وثلاثية . ويجب قراءتها أجمع . ولا يصحّ الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسمة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلي ترجمتها (٢) . ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد ، وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة ما لم يركع . وان ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - . ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها . وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو سبح الله وهللّه وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والآخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد

(١) التوضيح ٧٣/١ : على اليمين ، فان عجز فعلى اليسار . (بتصرف) .

(٢) ش ٢٣/١ / ٥ : لا في حال الضرورة ، ولا في حال الاختيار (عل) .

بها قلبه (١) : والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح ، والأفضل للإمام القراءة .
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاولين ، واجب في الفرائض ، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط . ولو قدم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها بعد الحمد .
ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سُورَ العزائم . . ولا ما يفوت الوقت بقراءته . . ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصبح ، وفي أولي المغرب ، والعشاء . : والاختفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء .
وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع . والاختفات أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر .
والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاختفات ، في أول الحمد ، وأول السورة . وترتيل القراءة . . والوقف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل . . وأن يقرأ في الظهرين والمغرب : بالسور القصار كـ « القدر » ، و « الجحد » .. وفي العشاء : بـ « الأعلى » و « الطارق » ، وما شاكلها . . وفي الصبح : بـ « المدثر » ، و « المزمل » وما مثلها . . وفي غداة الخميس والاثنين : بـ « هل أتى » : . وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ « الجمعة » ، و « الأعلى » : . وفي صبحها : بها ، و بـ « قل هو الله أحد » . . وفي الظهرين : بها ، و بـ « المنافقين » - ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس

(١) التوضيح ٧٤/١ : ويشير بها ، والحاصل يأتي بما يحسنه من لوازمها ، كما يستفاد من الرواية ..

بمعمد . . . وفي نوافل النهار : بالسور القصار ، ويسرُّ بها . . . وفي الليل : بالطوال ، ويجهر بها ، ومع ضيق الوقت يخفف . . . وأن يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » في المواضع السبعة ، ولو بدأ فيها بسورة « التوحيد » جاز . . . ويقرأ في أولتي صلاة الليل : « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور . . . ويُسمعُ الامامَ من خلفه القراءةَ ما لم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحباباً . . . واذا مرَّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نعمة استعاذ منها .

وما هنا مسائل سبع

الاولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه (١) .
الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من غيرها ، استأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول يعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .

الثالثة : روى أصحابنا أن : « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة . وكذا « الفيل » و « لا يلاف » . فلا يجوز افراد أحدهما عن صاحبتهما في كل ركعة . ولا يفتقر الى البسملة بينهما ، على الأظهر :
الرابعة : إن خافتَ في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعيد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد ، اثنتا عشرة تسبيحة . صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً . - وقيل :

(١) المختصر ١/٥٦ هـ : بسبب ان لفظ آمين ، ليس من القرآن ، وانه اسم فعل للدعاء ، وليس بدعاء .

يجزي عشر ، وفي رواية تسع ، وفي اخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط ،
 السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد
 في موضع السجود : وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع (١) ، ثم ينهض ويقرأ ما
 تخلف منها (٢) ويركع . وإن كان السجود في آخرها ، يستحب له قراءة
 الحمد ، ليركع عن قراءة :
 السابعة : المعوذتان من القرآن (٣) ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة
 فرضها ونفلها .

الخامس

الركوع

وهو : واجب في كل ركعة مرة ، الا في الكسوف والآيات .
 وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على
 تفصيل سيأتي . والواجب فيه خمسة أشياء :
 الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه . وان
 كانت يدها في الطول ، بحد (٤) تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوي

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : يجب ان يسجد في موضع السجود .

(٢) مرجع الضمير : الصلاة التي هو فيها .

(٣) المسالك ٢٦/١ : وهما سورتا الفلق والناس ، وسميتا بذلك لان النبي (ص)

كان يعوذ بهما الحسنيين ، وخالف في كونها من القرآن شذوذ من العامة (بتصرف) .

(٤) وفي متن (٢٥/١ هـ) و (د ١٧٧/١) : بحيث تبلغ ركبتيه .

الخلقة . واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أى بما يتمكن منه (١) . فان عجز أصلاً اقتصر على الإيماء . ولو كان كالراكم خلقة ، أو لعارض ، وجب أن يزيد لركوعه بسيراً انحناء ، ليكون فارقاً .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .
الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع العذر ، ولو افقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب .

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .
والمسنون في هذا القسم : أن يكبر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً أذنيه ، ويرسلهما ثم يركع . وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه الى خلفه ، ويسوي ظهره ، ويمدّ عنقه ، وازياً لظهره . . وأن يدعو أمام التسبيح . . وأن يسبح ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً فما زاد . . وأن يرفع الامام صوته بالدكّر فيه . . وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده .

ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه .

(١) المدارك ١/١٧٧ : لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن ، لقوله (ع) لا يسقط الميسور بالمعسور .

السادس

السجود

وهو واجب ، في كل ركعة سجدة واحدة . وهما : ركن [معاً] (١) في الصلاة . تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمدًا وسهواً ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفَّان ، والركبتان واهما الرجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة لم يجز .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضعُ جبهته موقفه ، إلا أن يكون علوًّا يسيراً بمقدار كِبَيْتَةٍ لا أزيد . فإن عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كَلَّه أو أَمَّه إيماءً :

الرابع : الذكر فيه (٢) ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنًا . وفي

وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٢٥/١ هـ) فقط .

(٢) بان يقول : سبحان ربي الأعلى وبحمده ؛ أو سبحان الله ثلاثاً .

-- ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً (١) ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الأرض ، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض . وأن يرغم بأنفه ، ويدعو ، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدين . . وأن يقعد متوركاً . . وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام (٢) ، ويعقد على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره : الإقعاء بين السجدين .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُمْل إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فان تعذر سجد على أحد الجبينين . فان كان هناك مانع سجد على ذقنه ؛ الثانية : سجديات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي : سجدة « أ ل م » ، و « حم السجدة » و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك » : واحدى عشرة مسنونة وهي في : « الاعراف » ، و « الرعد » ، و « النحل » و « بني اسرائيل » ، و « مريم » ، و « الحج » في موضعين ، و « الفرقان » و « النمل » ، و « ص » ، و « اذا السماء انشقت » . والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارئ والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر . وفي البواقي يستحب على كل حال . وليس في شيء من السجديات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم . ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر . ولو نسيها أتى بها فيما بعد .

(١) أي : قائماً من السجود .

(٢) من الجلسة الثانية ؛ قائلا : سمع الله لمن حمده .

الثالثة : مسجدنا الشكر مستحبتان عند تجدد النعيم ، ودفن النقم ،
وعقيب الصلوات ، ويستحب بينها التعفير .

السابع

التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين . ولو
أخل بهما ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت صلاته .
والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد .
والشهادتان . : والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام .
وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد .
وجب عليه الايمان بما يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم
ما لا يحسن منه .

ومستنون هذا القسم :

أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على وركه الايسر ، ويُخرج
رجليه جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض ، وظاهر قدمه الايمن
الى باطن الايسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء .

الثامن

التسليم

وهو واجب على الاصح . ولا تخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : احدهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والاخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة . . ويؤمى بمؤخر عينيه الى يمينه . . والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم (١) . ثم إن كان على يساره غيره ، أوماً بتسليمة أخرى الى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما

المسنون في الصلاة

فخمس

الأول : الترجه .

بسته تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح . بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه (٢) . وهو وخير في

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : يؤمى بصفحة وجهه .

(٢) قائل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ؛ حنيفاً مسلماً ؛ وما أنا من المشركين .

السبع ، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .
الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة . ويستحب : أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فبها شاء (١) . وأقله ثلاثة تسميحات : وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع . ولو نسيه قضاها بعد الركوع .

الثالث : شغلُ النظر .

في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال القنوت الى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهده الى حجّره .

الرابع : شغلُ اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذه بجذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بجذاء اذنيه ، وفي التشهد على فخذه .

الخامس : التعقيب .

وأفضله تسيح الزهراء عليها السلام ، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فبما تيسر .

(١) كأن يقول : اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة ؛ تمز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله ؛ وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك ؛ والقادة الى سبيلك ؛ وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة . (مفاتيح الجنان : ١٨٢) .

خاتمة

قواطع الصلاة : قسمان

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً

وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابهها من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهر وبني ، وليس بمعتمد .

الثاني : لا يبطلها الا عمداً

وهو : وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد . . والاتفات الى ما وراءه . . والكلام بحرفين فصاعداً (١) . . والقهقهة . . وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلاة . . والبكاء لشيء من أمور الدنيا . . والأكل والشرب على قول ، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة . . وفي عقص الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهية .

ويكره : الاتفات ، يميناً وشمالاً . . والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث ،

(١) المدارك ١/١٩١ : لما رواه عمار الساباطي : انه سأل ابا عبد الله (ع) ؛ عن الرجل يسمع صوتاً بالباب ؛ وهو في الصلاة ؛ فيننضح ليمسح جاريته . . . ليعلمها من بالباب ، لتنظر من هو ؟ قال : لا بأس به .

ونفخ موضع السجود ، والتنخُّم . . وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ،
أو يتأوه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .
وإن كان خفّه ضيقاً ، استحب له نزع الصلته .

مسائل اربع :

- الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمده الله .
وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميته (١) .
الثانية : إذا سُلم عليه ، يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ،
ولا يقول : وعليكم [السلام] (٢) ، على رواية .
الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء : يتضمن تسييحاً ، أو تحميداً ،
أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً
وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرّماً ، ولو فعل بطلت صلته .
الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلته اذا خاف تلف مال ، أو
فرار غريمه ، أو تردّي طفل (٣) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع الصلاة
اختياراً .

(١) ش ٢٧/١ هـ : وهو ان يقول : يرحمك الله ؛ وانما استحب لانه دعاء ؛
فلا يقطع الصلاة ولا القراءة (ع ل) .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (د ١٩٣/١) و (هـ ٢٧١) .

(٣) أي : سقوطه في بئر ؛ أو حفر ؛ أو ما شاكل ذلك .

الركن الثالث

في بقية الصلوات

وفيه فصول

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

والنظر في : الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

النظر الأول * في الجمعة

الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر . ويستحب فيهما الجهر .
وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله . ولو
خرج الوقت - وهو فيها - أتمَّ جمعةً ، اماماً كان أو مأموماً . وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً ، وإنما تُقضى ظهراً (١) .

(١) ش ١/٢٧/٥ : في العبارة تجوز ؛ لان الظهر تصلى اداءً بالاستقلال ؛ وليست
قضاء للجمعة ؛ والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلاة الظهر (ع ل) .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي [لذلك] (١) ،
فان ادركها (٢) ، والا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأول .
ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٣) ، وجبت
الجمعة . وان تيقن أو غلب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك (٤) ،
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً .
فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ،
صلى جمعة . وكذا لو أدرك الامام راکعاً في الثانية ، على قول . ولو
كسّر وركع ، ثم شك هل كان الامام راکعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة
وصلى الظهر .

شروط الجمعة ☆

ثم الجمعة لا تجب الا بشروط

الاول : السلطان العادل أو مَنْ نصّبّه .
فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدّم
الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصب ما يبطل الصلاة
من إغماءٍ أو جنونٍ أو حدث .
الثاني : العدد .

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو

-
- (١) هذه الزيادة وردت في متن (هـ ٢٧/١) .
(٢) مرجع الضمير : الجمعة ؛ أي إن ادرك الجمعة صلاها .
(٣) ش ٢٧/١ / هـ : أي ان يقرأ الحمد دون السورة (م) .
(٤) ش ٢٧/١ / هـ : أي الركعتين وخطبة (ع ل) .

انفضتوا في اثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاة ، سقط الوجوب ؛
وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .
الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحدة منهما : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله
عليهم السلام ، والوعظ (١) ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو
آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ،
ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .
ويجوز ايقاعها قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت ، وقيل : لا
يصح الا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة ، فلو بُدئ بالصلاة
لم تصح الجمعة . . ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع
القدرة . . ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب
أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .
الرابع : الجماعة .

فلا تصح فرادى ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور
والتقدم . وان منعه مانع جاز أن يستنيب .

(١) الروضة ٢٩٧/١ : من الوصية بتقوى الله ؛ والحث على الطاعة ؛ والتحذير من
المعصية ، والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك . ولا يتعين له لفظ ؛ ويجزي مسماه ؛
فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه . ويحتمل وجوب الحث على الطاعة ، والزجر
عن المعصية ؛ للتأسي .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى .
وبينهما دون ثلاثة أميال (١) : فان اتفقتا بطلتسا . وان سبقت
احدهما ، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة . ولو لم يتحقق السابقة
أعادا ظهراً .

النظر الثاني . فيمن يجب عليه

ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف (٢) .. والذكورة .. والحرية ..
والحضر .. والسلامة من العمى والمرض والعرج .. وأن لا يكون هماً
ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .
وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ،
سوى من خرج عن التكليف [والمرأة] (٣) ، وفي العبد تردد . ولو
حضر الكافر ، لم تصح منه ولم تنعقد به ، وان كانت واجبة عليه .
وتجب الجمعة على أهل السواد (٤) ، كما تجب على أهل المدن مع
استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا
قاطنين .

(١) المراد بالميل هنا : الميل الشرعي ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو
من المرقق الى طرف الاصابع . وأما الفرسخ فهو ثلاثة اميال . (المنهج ١ / ١٥٨ بتصرف) .
(٢) ش ١ / ٢٨ / ٥ : فلا يجب على الطفل والمجنون (م) .
(٣) هذه الزيادة وردت في مستن (٥ / ٢٨) و (د ١ / ٢٠٧) ؛ وفي
(ب ١ / ٢٩) هكذا : وفي المرأة والعبد تردد .
(٤) كسكان القرى والارياف .

وماها مسائل

الاولى : من اعتق بعبثه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاباه مولاه لم تجب الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . وكذا المكاتب والمدبّر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد طلوع الفجر .

الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحريم الكلام في اثائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والايمن ، والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز . وكذا العممي .

السادسة : المسافر اذا نوى الاقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه الجمعة . وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (١) ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

(١) المسالك ٣٠ / ١ : انما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي (ص) ولا في عهد الاولين .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان (١) ، فان باع أثم ، وكان البيع صحيحاً على الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ، كان البيع سائغاً بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .
التاسعة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة ، وأمکن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم (٢) من السجود مع الامام في الأولى (٣) ، فان أمكنه السجود والالحاق به قبل الركوع (٤) صح . وإلا (٥) اقتصر على متابعتة في السجدين (٦) ، وينوي بهما الأولى . فان نوى بها الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفها ويسجد للأولى ويتم الثانية ، والأول أظهر .

النظر الثالث : في آدابها *

وأما آداب الجمعة : فالغسل . . . والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أخرج النافلة الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك

(١) ش ١ / ٢٨ / ٥ : وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه ؛ كالصلح والنكاح والخلع والطلاق .

- (٢) التوضيح ١ / ٨٩ : بعد ادراكه الركوع .
- (٣) أي في الركعة الاولى ، كأن يمنعه زحام عن السجود .
- (٤) أي قبل الرفع من الركوع الثاني (التوضيح ١ / ٨٩ بتصرف) .
- (٥) أي وان لم يتمكن من اللحاق به قبل الرفع من الركوع الثاني .
- (٦) الاخيرتين من الركعة الثانية .

تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز . . وأن يُبَاكَرَ (١) المصلي الى المسجد الأعظم ، بعد أن يخلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه . . وأن يكون على سكينه ووقار (٢) ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه . . وأن يدعو أمام توجهه . . وأن يكون الخطيب ، بليغاً ، مواضياً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له : الكلام في اثناء الخطبة غيرها .

ويستحب له : أن يتعمّم شاقياً كان أو قابضاً . . ويرتدي ببردة يمنية . . وأن يكون معتمداً على شيء . . وأن يسلم أولاً (٣) . . وأن يجلس أمام الخطبة .

وإذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى «الجمعة» . وكذا في الثانية يعدل الى سورة «المنافقين» . لم يتجاوز نصف السورة (٤) ، الا في سورة « الجحد » و « التوحيد » .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة . ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم . وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الامام . ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد تسليم الامام ظهراً كان أفضل .

(١) المسالك ٣٠ / ١ : المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر ؛ وفضلها ايقام صلاة الفجر فيه ؛ والاستمرار الى أن يصلي الجمعة .

(٢) ن : السكينه في الاعضاء ، بمعنى اعتدال حركاتها . والوقار في النفس بمعنى طمأنينتها وثباتها ؛ على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة .

(٣) ش ١ / ٢٩ / ٥ : اي اول ما يصعد المنبر ؛ فيجب الرد عليه على الكفاية (ع ل) .

(٤) ن : أي فلا يعدل حينئذ ؛ والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف .

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

والنظر : فيها ، وفي سنتها .

النظر الاول : في شروطها *

وهي واجبة مع وجود الامام (ع) ، بالشروط المعتمدة في الجمعة .
وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلي
منفرداً ندباً . ولو اختلفت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس الى الزوال . ولو فاتت لم تقض .
وكيفيتها : أن يكبر للاحرام . . ثم يقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الأعلى » . . ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر :
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً (١) . . ثم يكبر ويركع .
فاذا سجد السجدين : قام بغير تكبير . . فبقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الغاشية » . . ثم يكبر أربعاً . . يقنت بينها أربعاً (٢)
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

(١) اي خمس قنوتات ؛ عقيب خمس تكبيرات ، بخمس قراءات .

(٢) المسالك ٣٠ / ١ : فيه تجوز ؛ لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً ، لم يتحقق

كون القنوت بينها اربعاً بل ثلاثاً ، والانصب ان يقال ويقنت بعد كل تكبير .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الاولى . . وأربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .

النظر الثاني في سننها *

وسنن هذه الصلاة : الاصحاح بها إلا بمكة (١) . . والسجود على
الارض . . وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثاً ، فانه لا أذان لغير
الخمس (٢) . . وأن يخرج الامام حافياً ، ماشياً على سكة ووقار ، ذاكرًا
الله سبحانه . . وأن يُطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الاضحى
مما يُضحى به . . وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أو لها المغرب
ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد . . وفي الأضحى عقيب خمس عشرة
صلاة ، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمسنى . . وفي الامصار عقيب
عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله
أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . . ويزيد في
الاضحى ، ورزقنا من بهيمة الانعام .
ويكره : الخروج بالسلاح (٣) . . وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها
إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ، فانه يصلي ركعتين قبل خروجه :

مسائل خمس :

الاولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والاشبه

(١) فيصلي في مسجدتها .

(٢) اي الخمس من المصلين .

(٣) المدارك ٢١٧ / ١ : لمنافاته الخضوع والاستكانة . . ولقول امير المؤمنين (ع) :

نهى النبي (ص) ان يخرج بالسلاح في العيدين ، الا ان يكون عدو ظاهر .

الاستحباب . وبتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب ؟ الاظهر لا . وبتقدير وجوبه ، هل يتعين فيه لفظ ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : اذا اتفق عيد وجمعة ، فن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الامام أن يُعلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الاشبه .
الثالثة : الخطبتان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديمها بدعة ، ولا يجب استماعها بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبيه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ، ان كان ممن تجب عليه (١) . وفي خروجه بعد الفجر ، وقبل طلوعها ، تردد ، والاشبه الجواز (٢) .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

أما الاول :

فتجب : عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، والزلزلة . وهل

(١) التوضيح ١ / ٩١ : لظاهر النصوص .

(٢) أي جواز السفر .

تجب للمعدة ذلك من ربح مظلمة ، وغير ذلك من أخطاء السوء؟ قيل :
نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح
المخوفة ، والمظلمة الشديدة حسب .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فان لم
يتسع لها لم تجب (١) . وكذا الرياح والاضايف ، إن قلنا بالوجوب .
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ، وبصلي بنيسة الاداء وان سكنت .
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن
يكون القرص قد احترق كله . وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع
العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها :

فهو أن يُحرّمَ (٢) ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع . . ثم
يرفع رأسه ، فان كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وان كان أمّ
قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً على هذا الترتيب ، ثم يركع
ويسجد اثنتين . . ثم يقوم ويقرأ « الحمد » وسورة معتمداً ترتيبه الاول ،
[ويسجد اثنتين] (٣) . . ويتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها : الجماعة . . واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف . .
وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء . . وأن يكون مقدار ركوعه
بمقدار زمان قراءته . . وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت . . وأن

(١) أي فان لم يتسع وقت الكسوف لصلاتها ، لم تجب .

(٢) بتكبيرة الاحرام .

(٣) هذه الجملة في (٣٠ / ١ هـ) مشطوب عليها ، وفي كل من (د ٢٢٠ / ١)

و (ب ٣١ / ١) موجودة .

يكبّر عند كل رفع [رأس] (١) من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ،
فانه يقول : سمع الله لمن حمده . . وأن يَتَمَنَّتْ خمس قنوتات .

وأما حكمها :

فمسائله ثلاث :

الاولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيراً
في الاثنيان بأيهما شاء ، مالم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة
أولى مطلقاً (٢) ، والاول أشبه .

الثانية : اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى
- ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضى النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ،
وقيل : لا يجوز ذلك الا مع العذر ، وهو الاشبه .

الفصل الرابع

في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الاول : من يصلي عليه

وهو كل من كان مُظْهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٠ / ١ هـ) فقط .

(٢) سواء تضيق وقتها أو لم يتضيق .

له حكم الاسلام (١) . ويتساوى : الذكر في ذلك والانثى ، والحر والعبد .
ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، فان وقع سقطاً لم
يُصلّ عليه ولو ولجته الروح .

الثاني : في المصلي

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه . والأب أولى من الابن .
وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم . والأخ - من الاب والام - أولى
ممنّ يمتّ بأحدهما . والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا . واذا
كان الاولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد . ولا
يتقدم الولي ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة ، وإلا تُقدّم غيره .
واذا تساوى الاولياء تُقدّم الافقه ، فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصحب . ولا
يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن
بعد أن يكون مكلفاً .

والامام الأصل أولى بالصلاة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره
اذا قدّمه الولي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف
في صفهن . وكذا الرجال العراة (٢) . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمام
الصف ، ولو كان المؤتمّ واحداً : واذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن

(١) المسالك ٣١ / ١ : يتحقق ثبوت حكم الاسلام له ، بتولده من مسلم او مسلمة
او يكون ملقوياً في دار الاسلام ، او وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم
صالح للاستيلاء .

(٢) جواب الشرط محذوف تقديره : يجوز لهم ان يؤموا الرجال غير العراة ،
ولكن يكره لهم أن يبرزوا عنهم ؛ بل يقفوا في صفهم .

خلفه . وان كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استنجاباً .

النالت : في كيفية الصلاة

وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعيين :

وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن امه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الانبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر [الخامسة] (١) وانصرف . وان كان (٢) منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة . وتجب فيها : النية . . واستقبال القبلة . . وجعل رأس الجنائزة الى يمين المصلي .

وليست الطهارة من شرائطها . ولا يجوز التباعد عن الجنائزة كثيراً . ولا يُصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فان لم يكن له كفن ، جعل في القبر ، وُسرت عورته ، وصلى عليه بعد ذلك . وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقاً جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها - محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة . . وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر . . ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ، وبدعاء المسلفين إن كان

(١) هذه الزيادة وردت في متن (١٥ / ٣١) فقط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الميت .

كذلك ، وان جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه . . . واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . . وأن يُصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ، ولو أُصلي في المساجد جاز .
ويكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الامام في اثناء صلاته تابَعَهُ ، فاذا فرغ أتمَّ ما بقي عليه ولاءً (١) ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمَّ ولو على القبر .

الثانية : اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد ، استحب له إعادتها مع الامام .

الثالثة : يجوز أن يُصلي على القبر يوماً وليلة من لم يُصل عليه ، ثم لا يُصلي بعد ذلك .

الرابعة : الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٢) . ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليها ، وان شاء أتمَّ الأولى على الأول واستأنف للثاني .

(١) أي يصلي ما بقي عليه متتابعاً .

(٢) التوضيح ١ / ٩٤ : عن اتمامها ، فيجب تقديم الحاضرة ؛ لان الوقت لها .

الفصل الخامس

في الصلوات المرغبات (١)

وهي قسان :

. . . : النوافل اليومية وقد ذكرناها .

. . . : وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه :

وهذا القسم كثير ، غير أننا نذكر مهمته ، وهو صلوات . . .

الأولى

صلاة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .
ومسئونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام . . . ويكون

(١) أي الصلوات التي يرغب فيها الناس ، من جهة الثواب .

خروجهم يوم الثالث . . ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثني (١) ، فان لم يقبَسر فالجمعة (٢) . . وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينية ووقار ، ولا يصلوا في المساجد . . وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ، ولا يُخْرِجُوا ذمياً ، ويفرّقوا بين الاطفال وأمهاتهم . : فاذا فرغ الامام من صلاته حوّل رداءه (٣) ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مئة ، رافعاً بها صوته ، وسبح الله الى يمينه كذلك ، وهلّل عن يساره مثل ذلك ، وامستقبل الناس ، وحمد الله مئة ، وهم يتابعونه في كل ذلك ، ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة . وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار ، فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار .

الثانية

صلاة الاستخارة

وصلاة الحاجة . . وصلاة الشكر . . وصلاة الزيارة (٤) .

-
- (١) ش ١ / ٣٢ / ٥ : أي يوم الاثني ، لانه خروج الانبياء (ع) .
 (٢) ن : لانه خروج الاوصياء .
 (٣) الروضة ١ / ٣١٩ : فيجعل يمينه يساره وبالعكس .
 (٤) التوضيح ١ / ٩٥ : لا اشكال في شرعية الجميع ، نصاً وفتوى ، كما لا اشكال في مشروعية طلب الخيرة من الله تعالى الخ .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً :

وهي صلوات [خمس] (١)

الأولى

نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات : استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ،
زيادة على النوافل المرتبة .

يصلي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء ، على الأظهر . . وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين
على الترتيب المذكور . . وفي ليالي الافراد الثلاث (٢) : في كل ليلة
مئة ركعة .

وروي : أنه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب ، فيبقى عليه
ثمانون ، يصلي في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه
السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام .
وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ،
يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرة ، وخمسين مرة « قل هو الله أحد » .
وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرة

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٢ / ١ هـ) .

(٢) الروضة ٣٢١ / ١ : وهي التاسعة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون .

و«القدر» مئة مرّة ، وفي الثانية ب« الحمد» مرّة وسورة «التوحيد» مئة مرّة .
 وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين : يقرأ في الأولى
 « الحمد » مرّة و « اذا زلزلت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة
 « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، ثم يركع ويقولها
 عشرأ ، وهكذا يقولها (١) عشرأ بعد رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد
 رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس
 وسبعون مرّة و يقرأ في الثانية (٢) « والعاديات » وفي الثالثة
 « إذا جاء نصر الله والفتح » وفي الرابعة « قل هو الله أحد » .
 ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

الثانية

صلاة ليلة الفطر (٣)

وهي ركعتان : يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة ، وألف مرّة « قل هو الله أحد » وفي الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » مرّة .

الثالثة

صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

-
- (١) مرجع الضمير : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .
 (٢) أي في الركعة الثانية .
 (٣) المدارك ٢٣١/١ : قال المصنف في المعتبر ؛ ولا بأس بها لان الصلاة خير موضوع .

الرابعة

صلاة ليلة النصف من شعبان

الخامسة

صلاة ليلة المبعث ويومه

وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في
كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلها الانسان قاعداً . وقائماً أفضل : وان
جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل :

الركن الرابع

في التوابع - وفيه فصول

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو اما عن عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد :

فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً ، فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً (١) وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله ، جهلاً بوجوبه (٢) ، إلا الجهر والاختفاء في مواضعهما . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة .

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : كاستدبار القبلة (م).

(٢) المسالك ٣٤/١ : قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً ، مبطل . وهنا

ذكر حكم تركه جهلاً .

فروع

الأول : اذا توضأ بماء مغضوب مع العلم بالغصية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاة . ولو جهل غَصَبِيَّتَهُ لم يُعَدِّ إحداهما .

الثاني : اذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ، لم يُعَدِّ اذا كان في يد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين . فان أخذه من غير مسلم ، أو وجدته مطروحاً ، أعاد .

الثالث : اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه ، وصلى ، أعاد .

وأما السهو :

فان أخلَّ بركن :

أعاد ، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كسّر ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد .

وقيل : يُسَقِطُ الزائد ويأتي بالفائت ويبيني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخبرتين ، ولو كان في الأوليين استأنف ، والأول أظهر (١) . وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد سهواً وعمداً .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ، ثم ذكر أنه كان قد ركع ، أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبهه البطلان . وان نقص ركعة : فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة ، أتم ولو

(١) ش ١ / ٣٣ / ٥ : أي يعيد الصلاة .

كانت ثنائية . وان ذكر بعد أن فعل ما يبطلها ، عمداً أو سهواً ، أعادها .
وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً كالكلام ، فيه تردد ، والأشبه الصّحة .
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر .

ولو ترك سجديتين ، ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجّحنا
جانب الاحتياط (١) . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي ؟ قيل :
يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والظاهر أنه لا إعادة ، وعليه
سجدتنا السهو .

وإن أخلّ بواجب غير ركن :

فنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير
سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو .

فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفاة ، في مواضعها . .
أو قراءة « الحمد » ، أو قراءة السورة ، حتى ركع . . أو الذكر في
الركوع . . أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه . . أو
الطمأنينة فيه حتى سجد . . أو الذكر في السجود . . أو السجود على
الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه . . أو رفع رأسه من
السجود . . أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً . . أو الذكر في السجود
الثاني . . أو السجود على الأعضاء السبعة . . أو الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه منه .

والثاني : من نسي قراءة « الحمد » حتى قرأ سورة ، استأنف

(١) التوضيح ١ / ٩٨ : بان يعمل مقتضى كونها من ركعتين ؛ ثم يعيد ، لئلا
تقع الاعادة قبل الجزء المنسي ، لعدم دليل يرجح احد الاحتمالين ، فيشك في الامتثال ،
فيجب تحصيل اليقين بالبراءة .

« الحمد » وسورة . وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام
 فركع ثم سجد . وكذا من ترك السجدين ، أو أحدهما ، أو التشهد ،
 وذكر قبل أن يركع ، رجع فتلافاه (١) ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة
 أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل .
 يجب ، والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام
 حتى سأم ، قضاهما بعد التسليم .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ،
 قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدي السهو .

وأما الشك :

ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد : كالصبح ، وصلاة
 السفر ، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .
 الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان
 في موضعه أتى به وآتم ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك
 الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأوليين أو الآخرين ، على الأظهر .

تفريع

إذا تحقق نيّة الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً ، أو فرضاً
 أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأوليين أعاد .

(١) بأن يأتي : لما تركه .

وكذا إذا لم يدرك صلى . وإن تيقن الاوليين ، وشك في الزائد ،
وجب عليه الاحتياط .

ومسائله أربع (١) :

- الاولى : من شك بين الاثنين والثلاث .
بَنَى على الثلاث ، وأتمّ ، وتشهد . وسلّم ، ثم استأنف ركعة من
قيام ، أو ركعتين من جلوس .
الثانية : من شك بين الثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، واحتاط (٢) كالاولى .
الثالثة : من شك بين الاثنين والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام .
الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والاربع .
بَنَى على الاربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ،
وركعتين من جلوس .

وهاهنا مسائل :

- الاولى : لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على
الاطهر (٣) ، وكان كالعالم .

(١) المدارك ٢٣٩/١ : أي المسائل التي يعم بها البلوى ، والا فصور الشك أزيد
من ذلك .

(٢) أي أتى بعدها ، بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

(٣) هكذا في (أ) ، وفي متن (٥ / ١٤٤) : على الظن .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط (١) « الفاتحة » ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالاول ، لانها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني (٢) ، لانها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه (٣) ، والاول أشبه .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لانها معرضة لان تكون تماماً (٤) ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لانها صلاة منفردة ، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سها في سهو ، لم يلتفت وبنى على صلاته . وكذا اذا سها المأموم ، عول على صلاة الامام . ولا شك على الامام ، اذا حفظ عليه من خلفه . ولا حكم للسهو مع كثرتة . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاثة فرائض ، والاول أظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر ، وإن بنى على الاقل كان أفضل .

(١) أي صلاة الاحتياط .

(٢) وهو التخيير بين الفاتحة ، وبين التسبيح .

(٣) أي في الصلاة الثلاثية أو الرباعية .

(٤) بالوصل بينها وبين صلاة الاحتياط .

خاتمة

في سجدي السهو

وهما واجبتان : حيث ذكّرنا : . وفي من تكلم ساهياً ه . أو سلم في غير موضعه : . أو شك بين الاربع والخمس . وقيل : في كل زيادة ونقص ، اذا لم يكن مبطلاً .

ويسجد المأموم مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

وموضعها : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل ، والاول أظهر .

وصورتها : أن [ينوي ، ثم] (١) يكبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم . وهل يجب فيها الذكر ؟ فيه تردد (٢) . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الاشبه لا . ولو أهملها عمداً ، لم تبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدّة .

(١) هذه الزيادة وردت في متن (٣٥ / ١٥) .

(٢) المنهاج ١ / ١٥٧ : والاقوى وجوب الذكر في كل واحد منها ، والاحوط في

صورته (بسم الله وبالله ، والسلام عليك ايها النبي ، ورحمة الله وبركاته) .

الفصل الثاني

في قضاء الصلوات

والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولو احنه .

أما السبب :

فمنه ما يسقط معه للقضاء وهو سبعة : الصغر . . والجنون . .
والاغماء على الاظهر . . والحيض . . والنفاس . . والكفر الاصيلي (١) .
وعدم التمكن من فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ،
وقيل : يقضي عند التمكن ، والاول أشبه .
وما عداه يجب معه القضاء : كالاخلال بالفريضة ، عمدآ أو سهوآ ،
عدا الجمعة والعيدين . . وكذا النوم وان استوعب الوقت . . ولو زال عقل
المكلف بشيء من قبليه كالسكر وشرب المر ، قد وجب القضاء ، لانه
سبب في زوال العقل غالبآ ، ولو أكل غذاء مؤذياً ، فآل الى الاغماء ،
لم يقض . . واذا ارتدّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر ، وجب عليه
قضاء زمان رِدَّتِهِ .

وأما القضاء :

فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كانت نافلة

(١) الروضة ١ / ٣٤٣ : احترز به عن العارضي بالارتداد ، فانه لا يسقطه .

مؤقتة استحباباً مؤكداً ، فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .
ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ ، فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ .
ويجب : قضاء الفائتة وقت الذكر ، ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على
اللاحقة ، كالظهر على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء
كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فان فاتته صلوات ، لم تترتب على
الحاضرة ، وقبل : تترتب ، والاول أشبه . ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلّى
الحاضرة لم يُعبد (١) . ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة . ولو صلى
الحاضرة مع الذكر أعاد . ولو دخل في نافلة ، وذكر [في اثنائها] (٢)
أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة .
ويقضي صلاة السفر قصرأ ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً
ولو في السفر .

وأما الواحق :

فمسائل :

الاولى : من فاتته فريضة من الختمس غير معيَّنة ، قضى صباحاً
ومغرباً وأربعاً عما في ذمته ، وقيل يقضي صلاة يوم ، والاول مروى وهو
أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه
أنه وقي .

(١) المدارك ١ / ٢٤٩-٢٥٠ : لاختلاف في صحة الحاضرة اذا نسيها ، وأوقمها قبل الفايته
على وجه النسيان . ومع الذكر في الاثناء يعدل الى السابقة وجوباً ، عند من قال
بتقديم الفائتة ، واستحباباً عند القائل بالتوسعة .

(٢) هذه الزيادة وردت في متن (٣٥ / ١ هـ) .

الثانية : اذا فاتته صلاة معينة ، ولم يعلم كم مرة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عيها ، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .
 الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلاً ، قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً واستُتِيبَ إن كان أسلم عن كفر . فان امتنع قتل (١) . فان ادعى الشبهة المحتملة دُرِيٌّ عنه الحدّ . وان لم يكن مستحلاً عزّر ، فان عاد ثانية عزر ، فان عاد ثالثة قتل ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الاحوط .

الفصل الثالث

في الجماعة

والنظر في أطواف

الأول :

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها . وتتأكد في الصلوات المرتبة . ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط : ولا تجوز في شيء من النوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب . وتدرك الصلاة - جماعة - بادراك الركوع ، وبادراك الامام راعياً على الاشبه . وأقل ما تنعقد باثنين ، الامامُ أحدهما . ولا تصحّ مع حائل بين الامام

(١) المدارك ٢٥٠/١ : وقد ورد في عدة اخبار صحيحة، ان تارك الصلاة كافر...
 وفي حكم ترك الصلاة ، ترك شرط أو جزء ضروري ، كالطهارة والركوع .

والمأموم ، يمنع المشاهدة ، الا أن يكون المأموم امرأة . ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم ، بما يعتدّ به كالأبنية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدره . ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً . ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام ، بما يكون كثيراً في العادة ، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة . أما اذا توالى الصفوف فلا بأس :

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الامام ، إلا اذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يُسمع ولا همهمة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه . ولو كان الامام ممن لا يُقتدى به ، وجبت القراءة .

وتجب متابعة الامام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر (١) ، وان كان ناسياً أعاد (٢) ، وكذا لو هوى الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام .

ولابدّ من نيّة الأتتمام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الأتتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تنعقد . ولو صلى اثنان ، فقال كل واحد منهما كنت اماماً ، صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما . وكذا لو شكّ فيما أضمره :

ويجوز أن يأتّم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان ، والمفترض بالمفترض ، والمتنفل بالمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً ،

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : اي استمر على حاله ، متشاقلاً حتى لحقه الامام ، ولا يعود فتبطل صلاته ان فعل .

(٢) ن : ذلك الفعل ، بمعنى انه يعود عليه ، فيتابع وجوباً ، وتفتقر تلك الزيادة وان كانت ركن . ولو لم يعد فهو عامد حينئذ (ع ل) .

وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة . ولو كان الامام امرأة ، وقفت النساء الى جانبيها . وكذا اذا صلى العاري بالعرابة ، جلس وجلسوا في سمته ، لا يبرز إلا بركتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً . . وأن يسبح حتى يركع الامام ، اذا أكل القراءة قبله . . وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه .

ويكره : أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف . . وأن يصلي المأموم نافلة ، اذا اقيمت الصلاة .
ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الاظهر .

الطرف الثاني :

يعتبر في الامام : الايمان . . والعدالة . . والعقل . . وطهارة المولد (١) . . والبلوغ على الاظهر . . وألا يكون قاعداً بقائم . . ولا أمياً بمن ليس كذلك .

ولا يشترط الحرية على الاظهر . ويشترط الذكورة ، اذا كان المأمومون ذكراً ، أو ذكراً وانثياً .

ويجوز أن تؤم المرأة النساء . وكذا الخثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خثى .

ولو كان الامام يُلحِن في قراءته لم يجز إمامته بمتقين على الاظهر . وكذا من يبدل الحرف كالتتمتام وشبهه .
ولا يشترط أن ينوي الامامُ الامامة .

(١) ش ١ / ٣٦ / ٥ : احتزبه عن ولد الزنا ، فان امامته لا تجوز اتفاقاً (ع ل) .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل ، أولى بالتقدم . والهاشمي أولى من غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا تشاح الأئمة ، فمن قدمه المأمومون فهو أولى . فان اختلفوا ، قُدِّمَ : الاقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالاسن ، فالاصبح .

ويستحب للامام أن يُسمعَ مَنْ خلفه الشهادتين .
واذا مات الامام أو اغشي عليه ، استناب من يتم بهم الصلاة : وكذا اذا عرض للامام ضرورة ، جاز له أن يستناب . ولو فعل ذلك اختياراً ، جاز أيضاً .

ويكره : أن يأتَمَّ حاضر بمسافر . . وأن يستناب المسبوق (١) . .
وأن يؤمَّ الأجنم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وامامة من يكرهه المأموم . . وأن يؤمَّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتميم بالمتطهرين .

الطرف الثالث في أحكام الجماعة

وفيه مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤتمِّ . ولو كان عالماً أعاد . ولو علم في اثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه .
الثانية : اذا دخل والامام راكع ، وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .
الثالثة : اذا اجتمع خُنْثَى وامرأة ، وقف الخُنْثَى خلف الامام ،

(١) الروضة ١ / ٣٨٧ / ٥ : اي تكره استنابة المأموم المتأخر عن سائر المأمومين ، فيها اذا عرض للامام مانع عن الاستمرار ، سواء كان تأخره بركة ام أزيد .

والمرأة وراءه وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة ، وإلا على الندب :
الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل (١) ، فصلاة من يقابله
ماضية دون صلاة من الى جانيه اذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصفوف
الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده .
الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر ، فان نوى
الانفراد جاز .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة ، سواء
اتصلت السفن او انفصلت .

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها واستأنف
اذا خشى الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً . وان كانت فريضة ، نقل
نيته الى النفل على الأفضل ، وأتم ركعتين . ولو كان (٢) امام الاصل
قطعها واستأنف معه .

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول
صلاته ، وأتم ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فاذا سلم
قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ « الحمد » وسورة ، وفي
الاثنين الاخيرتين بـ « الحمد » ، وان شاء سبح .

التاسعة : اذا أدرك الامام بعد رفعه من الاخرة (٣) كبر وسجد
معه ، فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الاول
والاول أشبه : ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخرة ، كبر
وجلس معه ، فاذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

(١) المسالك ١/ ٣٨ : المراد به الداخل في المسجد لا في الخياط .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الامام المحرم . وفاعل (قطع) هو المأموم .

(٣) أي من الركعة الاخرة .

العاشره : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام (١) ، وينصرف
 لضرورة وغيرها .
 الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ،
 وجب أن يتأخرن ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .
 الثانية عشرة : اذا استناب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأموم ،
 أو ما اليهم ليسلموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

حائِة

في ما يتعلق بالمساجد

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة (٢) غير مستقفة . : وأن تكون
 للميضاة (٣) على أبوابها . : وأن تكون المنارة مع الخابط لا في وسطها . :
 وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى . : وأن
 يتعاهد نعليه (٤) . : وأن يدعوا عند دخوله وعند خروجه .
 ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب اعادته : ويجوز
 استعمال آله في غيره . ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها .
 ويحرم : زخرفتها . . ونقشها بالصور . : وبيع آلتها . : وأن
 يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده

(١) ش ١ / ٣٧ / ٥ : مع نية الانفراد ؛ في غير الجماعة الواجبة (ع ل) .

(٢) ن : بل يستحب كشف بعضها وتضليل بعض .

(٣) ويعرف اليوم باسم (المرافق العامة) .

(٤) فيأكد خلوها من النجاسة .

اليها ، أو الى مسجد آخر ، واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه . . ولا يجوز ادخال النجاسة اليها . . ولا إزالة النجاسة فيها . . ولا اخراج الحصى منها ، وان فعل أعاده اليها .

ويكره : تعليتها . . وأن يعمل لها شرف ، أو محاريب داخلية في الحائط . . وأن تجعل طريقاً .

ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء . . وتمكين المجانين . . وانفاذ الاحكام . . وتعريف الضوال . . واقامة الحدود . . وانشاد الشعر . . ورفع الصوت . . وعمل المصنائع (١) . . والنوم .

ويكره : دخول مَنْ في فيه رائحة بصل أو ثوم . . والتنخم . . والبصاق . . وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب . . وكشف العورة (٢) . . والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا انهدمت الكنائس والسيّع ، فان كان لاهلها ذمّة لم يجز التعرض لها . وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها ، جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة (٣) ، في المساجد أفضل من المنزل ، وللنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمئة ، وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

(١) من قبيل : بري النبل .

(٢) ش ١ / ٣٦ / ٥ : هذا اذا لم يكن هناك ناصر ؛ والا حرم .

(٣) المقصود بالمكتوبة هنا : الفريضة .

الفصل الرابع

في صلاة الخوف والمطاردة

١ - صلاة الخوف *

صلاة الخوف مقصورة سفيراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فان صليت فرادى ، قيل : يقصر ، وقيل : لا ، والأول أشبه .
واذا صليت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً (١) ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل . .
وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، بذات الرقاع .
ثم تحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها ، وكيفيتها ، وأحكامها .

أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة . . وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين . . وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفرقوا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم . . وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأما كيفيتها :

فان كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ،

(١) التوضيح ١١٥/١ : وتسمى صلاة بطن النخل ؛ ولم تثبت من طرفنا ؛ ولذا قال المصنف على (القول) . . .

فينوي من خلفه الانفراد واجباً ، ويُتِمَّون ثم يستقبلون العدو : وتأتي
الفرقة الأخرى فيُحَرِّمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فاذا جلس
للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فتمشَّهَد بهم وسلم .
فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم (١)
حتى يتم ، وامامة القاعد بالقائم :

ولان كانت ثلاثية فهو بالخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية
ركعتين (٢) . . وان شاء بالعكس :
ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً (٣) :

وأما أحكامها :

ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي
حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .
الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة ،
لم يجز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقيلًا يمنع شيئاً من واجبات
الصلاة لم يجز .
الثالثة : اذا سها الامام سهواً يوجب السجدة ، ثم دخلت الثانية
معه (٤) ، فاذا سلم وسجد (٥) ، لم يجب عليها اتباعه :

(١) التوضيح ١١٥/١ : حتى يجي في الركعة الثانية وفي التشهد .

(٢) اي بالفرقة الاولى ركعة ، وبالفرقة الثانية ركعتين .

(٣) التوضيح ١١٥/١ : اذا قام بالغرض .

(٤) اي الفرقة الثانية .

(٥) التوضيح ١١٦/١ : اي سجد سجدة السهو ، لم يجب عليها اتباعه على كل

قول ، لانها لم تكن مأمومة حال السهو (بتصرف) .

٢ - صلاة المطاردة .

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايقة ، فيصلي على حسب امكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، والا استقبل بما أمكن ، وصلّى مع التعذر الى أي الجهات أمكن :

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قمر بوس سرجه ، وإن لم يتمكن أو ما إيماءً (١) ، فان خشى صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع

الأولى : اذا صلى مومياً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلاته . وكذا لو صلى بعض صلاته ، ثم عرض الخوف ، أتمّ صلاة خائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنّه عدواً فقصر ، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله ، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو :

الثالث : اذا خاف من سيل أو سبع ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .

تتمة

المتوحّل والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف

(١) المسالك ١ / ٤٠ : برأسه ؛ فان تعذر فبعينه كالمرضى .

الفصل الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولو اُحِقَّه .

أما الشروط :

فسته :

الأول : اعتبار المسافة

وهي مسير يوم (١) بريد ، إن أربعة وعشرون ميلاً .
والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون
إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس . . أو مدّ البصر من الأرض :
ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ،
ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً ،
لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان ، والأبعد
منهما مسافة ، فسلك الأبعد قصر ، وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

(١) التوضيح ١ / ١١٧ : معتدل الوقت للانتقال ، مبدؤه الفجر ومنتهاه المغرب ؛ لظهور

يوم السير في ذلك .

الشرط الثاني : قصد المسافة

فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر . وكذا لو طلب دابة شدت له ، أو غريماً ، أو آبقاً . ولو خرج ينتظر رفقاً ، إن تيسروا سافر معهم ، فان كان على حد مسافة ، قصر في سفره وفي موضع توقُّفه . وإن كان دونها ، أمّ حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر باقامة في أثنائه

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أمّ في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الإقامة فيه ، مسافة التقصير ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الاول ، فان كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه ، فان لم يكن مسافة أمّ في طريقه لانقطاع سفره ، وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

والوطن الذي يتم فيه ، هو كل موضع له فيه ملك (١) ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً

واجباً كان كحججة الاسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كالتباعد

(١) المدارك ١ / ٢٧٤ : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك ، بين المنزل وغيره ؛ وبهذا التعميم جزم العلامة ومن تأخر عنه ؛ حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة .

الجائر (١) ، وصيد اللهو . ولو كان الصيد لقوته وقوت عماله قصر .
ولو كان للتجارة ، قبل : يقصر في الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد :
الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد .

وضابطه أن لا يقيم ببلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ
سفرأ قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح
والاجير (٢) ، والاول أظهر . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل :
يقصر نهاراً صلواته دون صومه ويتم ليلا ، والاول أشبه .
الشرط السادس : تواري الجدران وخفاء الاذان *

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتواري جدران البلد الذي يخرج منه (٣)
أو يخفى عليه الاذان (٤) . ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ، ولو نوى
السفر ليلا . وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الاذان من مصره ،
وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والاول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة ايام أتم ، ودونها يقصر . وان
تردد عزمه ، قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو
نوى الإقامة ثم بدا له ، رجع الى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية
الانمام لم يرجع :

(١) المسالك ٤١ / ١ : أي في جوره ؛ لا اتباعه كرهاً ؛ او في مجرد الطريق ؛
أو ليعمل له عملاً محلاً ؛ ونحو ذلك .

(٢) الروضة ٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ : الذي يؤجر نفسه لاسفار .

(٣) التوضيح ١٢٠ / ١ ؛ بحيث لا يميز الجدار من غيره .

(٤) ن : بحيث لا يميز فصوله ؛ والعبارة في جميع ذلك على المستقيم ؛ والظاهر ان

العلامتين متلازمتين ؛ او متفاوتتين بيسير ، يتسامح به شرعاً .

وأما القصر

فانه عزيمة ، الا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يُرد الرجوع ليومه على قول ، أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد للجوامع بالكوفة والحائر ، فانه مخير ، والاتمام أفضل . وإذا تعين القصر ، فآتم عامداً ، أعاد على كل حال . وان كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً . وان كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت : . ولو قصر المسافر اتفاقاً ، لم تصحّ وأعاد قصرأ . واذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقتصر اعتباراً بحال الاداء ، وقيل : يتمخبر ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه . ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة . ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا آتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً :

وأما اللواحق :

فمسائل :

الاولى : اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر : فان كان بحيث يخفى عليه الاذان ، قصر اذا لم يرجع عن نية السفر . وان كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر (١) ، آتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر :

(١) ش ١ / ٤٠ / ٥ : أي ظهر له عن السفر الى الحضر (م) .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فان بلغ سماع الاذان أتم
والا قصر .

الثالثة : اذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج الى
ما دون المسافة ، فان عزم العود والإقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عن له الإقامة أتم .
ولو نوى الإقامة عشراً ، ودخل في صلاته ، فعن له السفر ، لم يرجع
الى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ ، لم يجز التقصير
ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها .
فاذا فاتت قصرأ قضيت كذلك ، وقبل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب (١)
والاول أشبه .

السادسة : اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر ، فبدا له ، لم
يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ، استحب
له قضاؤها ولو في السفر .

(١) المدارك ١ / ٢٨٢ : المراد انه اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت وآخره ؛
بان كان حاضراً في اول الوقت فسافر ؛ او مسافراً فحضر ؛ وفاتته الصلاة ؛ فهل
يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو اول الوقت ؛ او بحالة الفوات وهو
آخره ؛ الاصح الثاني .

کتاب الزکاة

وفیه : قسمان

القسم الأول

في

زكاة المال

والنظر في : من تجب عليه

وما تجب فيه

ومن تصرف اليه

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

في : من تجب عليه ❖

فتجب الزكاة على : البالغ ، العاقل ، الحر ، المالك ، المتمكن من التصرف (١) .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا تجر له من اليه النظر (٢) ، استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمنه واتجر لنفسه (٣) ، وكان مليئاً ، كان الربح له ، ويستحب له الزكاة . اما لو لم يكن مليئاً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً ولليتيم الربح ، ولا زكاة هاهنا . ويستحب الزكاة في غلات الطفل وهواشيه ، وقيل : تجب ، وكيف قلنا ! فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه . وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت (٤) ، اذا تجر له الوالي استحباباً .

والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك . ولو ملكه سيده مالا ، وصرّفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك

(١) الروضة ١٣ / ٢ : في اصل المال ؛ فلا زكاة على المنوع منه شرعاً ؛ كالراهن غير المتمكن من فكه ولو يبيعه .

(٢) المختصر ١ / ٨٠ / ٥ : كالولي والوصي .

(٣) المسالك ٤٢ / ١ : المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض .

(٤) المدارك ١ / ٢٨٨ : المراد بالصامت من المال ، الذهب والفضة ، ومقابلته الناطق

وهو المواشي .

ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا يملك والزكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان (١) مطلقاً وتحرّر منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .

والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً (٢) ؛ فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلا بعد القبض . وكذا لو أوصي له ، أُعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة (٣) . ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بنى على القول بانتقال الملك . والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالا ، وعينه باقية ، جرى في الحول من حين قبضه .

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الامام قسطاً ، جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً ، وان كان غائباً فعند وصوله اليه ؛ ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بهين للنصاب ، انقطع الحول لتعيينه للصدقة . والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها . وإمكان أداء الواجب (٤) ، معتبر في الضمان (٥) لا في الوجوب (٦) .

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب . . ولا الغائب اذا لم يكن في

(١) اسم كان محذوف تقديره : المكاتب .

(٢) بالقبض أو التمكّن منه .

(٣) أيام التي هي للمشتري خاصة ، فيما اذا اشترط في البيع (خيار الحيوان) ، وسيأتي ذلك تفصيلاً ، في كتاب التجارة بفصله الثالث .

(٤) التوضيح ١ / ١٢٥ : اي ايصاله الى المستحق .

(٥) اذا ما أخل فيه ، بتعد أو تفريط .

(٦) التوضيح ١ / ١٢٥ : لان ايصال الواجب ليس من شرائط الوجوب (بتصرف) .

يد وكيله أو وليه . . . ولا الرهن على الأئبسه . . . ولا الوقف . . . ولا الضمّال . . . ولا المال المفقود ، فان مضى عليه سنون وعاد ، زكّاه لسنته استحباباً . . . ولا القرض ، حتى يرجع الى صاحبه . . . ولا الدين حتى يقبضه ، فان كان تأخيره من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصحّ منه أداؤها ، فاذا تلفت لا يجب عليه ضمّانها وإن أهمل . والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها (١) وتلفت لم يضمن . ولو تمكن وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي .

النَّظَرُ الثَّانِي

في بيان : ما تجب فيه ، وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الابل ، والبقر ، والغنم . . . وفي : الذهب ، والفضة . . . والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والنمر ، والزبيب . ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت الأرض مما يُكّال أو يوزن ، عدا الخُضْر كالفستق والباذنجان والخيار وما شاكله . . . وفي مال التجارة قولان : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصحّ . . . وفي الخيل الإناث . وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق : ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكّاتي ، روعي في الحاقه بالزكّاتي إطلاقاً اسمه .

(١) الى مستحقها .

القول

في زكاة الأنعام

والكلام في : الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

أما الشرائط : فأربعة

الأول : اعتبار النُصْبِ

وهي في الابل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس . .
فاذا بلغت سنّاً وعشرين صارت كلها نصاباً . . ثم ست وثلاثون . . ثم
ست وأربعون . . ثم إحدى وستون . . ثم ست وسبعون . . ثم إحدى
وتسعون . . فاذا بلغت مئة وإحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما :
وفي البقر نصابان : ثلاثون . . وأربعون دائماً .
وفي الغنم خمسة نُصْبٍ : أربعون وفيها شاة . . ثم مئة وإحدى
وعشرون وفيها شاتان . . ثم مئتان وواحدة وفيها ثلاث شياه . . ثم ثلاثمائة وواحدة ،
فاذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مئة شاة ، وقيل : بل يجب أربع
شياه . . حتى تبلغ اربعمائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ،
وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان . والفريضة تجب في كل
نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء .
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شَنَّاقاً ،

ومن البقر وقصصاً ، ومن الغنم عفوياً ، ومعناه في الكل واحد :
فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع :
معنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في
الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مئة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه (١) ،
وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مئة واحدى وعشرين (٢) . وكذا ما بين
النصب التي عدّها (٣) .

ولا يُضَمُّ مال انسان الى غيره ، وان اجتمعت شرائط الخياطة (٤)
وكانا في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب :
ولا يُفرَّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .
الشرط الثاني : السوم

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، ولا في السبخال ، إلا اذا استغنت عن
الامهات بالرعي . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها
بعضاً ولو يوماً ، اسقأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار بالخطئة
عادة ، وقيل : يُعتبر في اجتماع السوم والعلف ، الأغلب ، والاول أشبه .
ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

(١) مرجع الضمير : اربعون .

(٢) ففيه شاتان .

(٣) فليس فيه شيء من الفريضة ، ما لم يبلغ حد النصاب .

(٤) المدارك ١ / ٢٩٥ : كالاتحاد في المرعى والمثرب والمراح والفحل والحالب والمخلب

مع تميز المألين .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعَلَمَهَا المالك أو غيره ، بأذنه أو بغير لأذنه .

للشرط الثالث : الحول

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ،

والخيل ، مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهَلَّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول . ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول ، بَطُلَ الحول ، مثل : ان نقصت عن النصاب فأتمتها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها على الأصح . وقيل : إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر . ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فان فرط المالك ضمَّين ، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التآلف من النصاب . وإذا ارتد المسلم (١) قبل الحول لم تجب الزكاة ، واسقأنف ورثته الحول . وإن كان بعده وجبت . وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .

الشرط الرابع : ألا يكون عوامل

فانه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد

الاول : الفريضة

في الابل : شاة في كل خمسة ، حتى تبلغ خمساً وعشرين . . فان

(١) المسالك ١ / ٤٤ : احترز به عن المسلمة ؛ فان ارتدادها لا يقطع الحول ؛ بل

يكون حكمها حكم المرتد عن ملة .

زادت واحدة كانت فيها بنت مَخَاض : . فاذا زادت عشرأ كان فيها بنت لبون . . فاذا زادت عشرأ أخرى كان فيها حَقَّة . . فاذا زادت خمس عشرة كان فيها بنتا لبون . . فاذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حَقَّتَان . : فاذا بلغت مئة واحدى وعشرين تُطرح ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء (١) .

وفي كل ثلاثين من البقر : تبع أو تبعه . . وفي كل أربعين مُسِنَّة .
الثاني : في الأبدال

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزاء ابن لبون ذكر . ولو لم يكونا عنده ، كان مخيراً في اتباع أيهما شاء . ومن وجبت عليه سن وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسن ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسن ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك اليه لا الى العامل (٢) ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي (٣) ، ورجع في النقص الى

(١) المسالك ١ / ٤٥ : كـ (مأتين) فانه يتخير بين اخراج اربع حقق أو خمس بنات

لبون ؛ وأشار بذلك ، الى انه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء .

(٢) المدارك ١ / ٢٩٨ : اي الخيار في دفع الاعلى والادنى ؛ وفي الجبر بالشاتين

او الدراهم الى المالك ؛ لا الى العامل والفقير .

(٣) والذي هو شاتان أو عشرون درهماً .

القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان . وكذا ما عدا أسنان الابل .

الثالث : في أسنان الفرائض

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ما خض بمعنى حامل .

وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لبن .

والحقة : هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقتها الفحل ، أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيع : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه ، أو تبع أمه في الرعي .

والمستنة : هي الشنيئة التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار .

وليس للساعي التخيير ، فان وقعت المشاحة ، قيل : يُقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه .

وأما اللواحق :

فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ، فإذا تمكن من إصالتها إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا إن تمكن من إصالتها إلى الساعي أو إلى الامام .

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف وفرّاً (١) ، وعليها حق الفقراء . ولو هلك النصف (٢) بتفريط ، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين (٣) ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره ، تكرّرت الزكاة فيه . فإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٤) . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

(١) أي نصف النصاب ؛ كاملاً من غير نقيصة ؛ حيث ليس عليه حق للفقراء ؛

بمعنى أن لا زكاة عليه .

(٢) وهو المائد للمطلقة ؛ حيث هو الذي يشمل الزكاة .

(٣) وهو هنا النصف الآخر ؛ الخاص بالزوج .

(٤) التوضيح ١ / ١٣٠ : أي بنت مخاض للحول الأول ؛ وخمس شياه للحول

الثاني (بتصرف) .

والنصاب المجتمع من المعز والضان ، وكذا من البقر والجاموس ،
وكذا من الابل العراب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة . والمالك بالخيار في
اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .
ولو قال ربُّ المال : لم يحُلْ علي مالي الحول ، وقد أخرجتُ ما
وَجِبَ عليّ ، قُبِلَ منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين . ولو شهد عليه
شاهدان قُبِلَا .

وإذا كان للمالك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة .
ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها ، وأخذ غيرها
بالقيمة . ولو كان كله مراضاً لم يكالَّف شراء صحيحة .
ولا تؤخذ الرُّبِّي : وهي الوالد الى خمسة عشر يوماً ، وقيل : الى خمسين .
ولا الأكلوة : وهي السمينة المعدة للأكل . . ولا فحل الضراب ،
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي
الذكر والانثى ، لتناول الاسم له .

القول

في زكاة الذهب والفضة

والكلام في : النصاب ، والشرائط ، والأحكام *

أما النصاب *

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، ففيه

(١) المسالك ١ / ٤٦ : المراد بالدينار هنا المثقال ، وهو يساوي عشرين قيراطاً (بتصرف).

عشرة قراريط (١) . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان . ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير (٢) . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ، بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .
 ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المئتين شيء . والدرهم : ستة دوانيق . والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل :

وأما الشروط :

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يُتعامَلُ بهما (٣) . . وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنيائه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه (٤) ، لم تجب الزكاة . . وكذا لو مُنع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهراً كالغصب .

ولا تجب الزكاة في الحُلِيِّ : محلاتها كالسوار للمرأة . وحُلِيِّ السيف للرجل . . أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة ،

(١) وعليه فتكون النسبة بالقراريط : ٤٠/١ ، أي ربع العشر .

(٢) المراد بدون الأربعة : الأربعة التي هي بعد العشرين .

(٣) المنهاج ١٩٩ / ١ : ومثله المسكوك الذي جرت المعاملة به ثم هجرت .

(٤) المسالك ٤٦ / ١ : المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية ، كما لو بدل الذهب بالذهب ؛

وبغير الجنس ، النقد الآخر كالذهب بالفضة .

وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهب لو عَمِلَتْ منها ،
وقبل : يستحب فيه (١) الزكاة . . وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر ،
وقبل : اذا عملها كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل
الحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد
الحول ، وجبت الزكاة اجماعاً .

وأما أحكامها :

فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرغبة (٢) مع تساوي الجوهرين ، بل
يُضمّ بعضها الى بعض . وفي الاخراج إن تطوّع بالأرغب (٣) ، والا
كان له الاخراج من كل جنس بقسطه .
الثانية : الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها ، حتى يبلغ خالصها نصاباً ،
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .
الثالثة : اذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة ،
أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، (٤) وعن الجملة منها . وان جهل ذلك
وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ما كَسَّ أُلزم
تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

(١) مرجع الضمير : الخلي .

(٢) اي الصفة المرغوب فيها .

(٣) جواب الشرط محذوف يفسره ما بعده وتقديره : كان له .

(٤) المدارك ١/٣٠٤ : الواو هنا بمعنى أو ، والمراد . . . أو يخرج ربيع

عشر المجموع ، اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص ، وهو انما يتم مع تساوي قدر
الغش في كل درهم ، والا تعين اخراج الخالص أو قيمته .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالا وجهل موضعه ، أو ورث مالا ولم يصل إليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه (١) ، زكّاه لسنة استحباً .
السادسة : إذا ترك نفقة لاهله فهي معرّضة للاتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيهما على التقديرين ، والأول مروى (٢) .

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يُجَبَر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومئة درهم ، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر .

القول

في زكاة الغلات

والنظر في الجنس ، والشروط ، والواحد .

أما الأول :

فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة :

(١) المدارك ١ / ٣٠٤ : المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه بنفسه ، أو وكيله ، وإن لم يكن في يده .
(٢) أي وردت فيه رواية .

الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ،
مما يدخل المكيال والميزان ، كالدرة والارز والعدس والماش والسلت
والعاس . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ،
والأول أشبه .

وأما الشروط :

فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعة
أرطال بالعراقي ، وستة بالمديني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربيع .
فيكون النصاب ألفين وسبعائة رطل بالعراقي (١) . وما نقص فلا
زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قل (٢) .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً
أو تمرأ أو زبيباً ، وقيل : بل اذا احمر ثمر النخل ، أو اصفر ، أو انعمد
الحصرم ، والأول أشبه .

ووقت الاخراج في الغلّة اذا صفت ، وفي التمر بعد اخبرافه ،
وفي الزبيب بعد اقتطافه .

ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا اذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها
من الأسباب كالابتياح والهبة . ويزكى حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد
ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالا . ولا تجب الزكاة ، إلا بعد اخراج

(١) المنهاج ١ / ٢٤١ : وبالكيلو غرام ، يكون النصاب ثمانمائة وثمانية واربعين
كيلواً تقريباً .

(٢) الروضة ٢ / ٣٤ : بمعنى ان ليس له الا نصاب واحد ، ولا عفو فيه .

حصّة السلطان (١) ، والمؤن (٢) كلها ، على الاظهر .

وأما الواحق :

فمسائل

الاولى : كل ما سُقيَ سَيْحاً أو بَعْلًا أو عَذِيّاً ففيه العشر ، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الامران ، كان الحكم للأكثر (٣) . فان تساويا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر .

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة ، يدرك بعضها قبل بعض ، ضُمَّت الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر . وان سيق مالا يبلغ نصاباً ، تربصنا في وجوب الزكاة ، ادراك ما يكمل نصاباً ، سواء : أطلع الجميع دفعة ، أو ادرك دفعة ، أو اختلف الامران .

الثالثة : اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل :

(١) أي الحاكم الشرعي باعتبار منصبه الالهي ، وللتوسع راجع (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر .

(٢) الروضة ٢ / ٣٥ / ٥ : وهي المصاريف التي تصرف للزراعة حتى تكتمل .

(٣) المسالك ١ / ٤٧ : اعتبار الكثرة ، تد يكون بعدد السقيات ، كما لو شرب ثلاث مرات بالسبيح ، واربع بالدالية مثلاً ، سواء تساوى ماؤهما أم اختلفا ؛ وقد يكون بالزمان ، بان يشرب في ثلاثة اشهر مرة بالدالية ، وفي شهرين ثلاث مرات بالسبيح ؛ وتد يكون بالنمو والنفع ، فربما كانت السقية الواحدة في وقت انفع واكثر نمواً من سقيات متعددة في غيره .

لا يضم الثاني الى الاول ، لانه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب .
ولو أخذه الساعي ، وجفّ ثم نقص ، رجع بالنقصان (١) .

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضِيَ الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لانها على حكم مال الميت . ولو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاصن بين أرباب الزكاة والدِيَّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الاقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه ، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصحّ (٢) . فان ملك الثمرة بعد ذلك (٣) ، فالزكاة على الممّلك ، والاولى الاعتبار بكونه ثمراً ، لتعلق الزكاة بما يسمى ثمراً ، لا بما يسمى بُسْراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس الاربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

(١) أي رجع الساعي على المالك باكمال النقيصة .

(٢) المسالك ١ / ٤٨ : أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة ، اذا بيعت قبل بدو

الصلاح ، وهو ظهورها والضميمة اليها ، أو . . . أو . . .

(٣) أي بعد تعلق الوجوب بالنصاب .

القول

في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فهو المال الذي مُسِكَ بعقد معاوضة ، وقَصِدَ به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية (١) . وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فنثلاثة .

الاول : النصاب

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب (٢) . ولو مضى عليه مدة يُطلَبُ فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتياح ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

(١) اي للاقتناء لنفسه ، من قبيل الفرش ، أو أواني الطعام .

(٢) التوضيح ١ / ١٣٥ : ونصبها نصب الدراهم والدنانير ، دون غيرها ؛ وان كان مال التجارة من جنس آخر (بتصرف) .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة
فلو كان رأس ماله مئة ، فطلب بنقيصة ولو حبة (١) ، لم يستحب .
وروي أنه : اذا مضى عليه ، وهو على النقيصة أحوال ، زكّاه لسنة
واحدة استحباباً .

الثالث : الحول

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره . فلو
نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده
نصابٌ " بعض الحول ، فاشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حولُ
العَرَضِ حولَ الأصل ، والاشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال
دون النصاب ، استأنف (٢) عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل

الاولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوم بالدنانير
أو الدراهم .

تفريع

اذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلقت بها
الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .
الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة
أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع
الزكاتان ، ويشكّل ذلك على القول بوجود زكاة التجارة ، [وقيل : تجتمع

(١) المسالك ١ / ٤٨ : المراد بالحبة ، المهودة شرعاً ، وهي التي يقدر بها القيراط ،
فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها لعدم تمولها .
(٢) المفعول به محذوف تقديره : حول النصاب .

الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباً] (١) .

الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب (٢) المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيها ، وقيل : بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لان اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والاول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على ربّ المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما (٣) . يضمّ حصة المالك (٤) الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لان رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً . وهل تخرج قبل أن ينضّ المال ؟ قيل : لا ، لانه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لان استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لانها تتعلق بالعين .

ثم

يلحق بهذا الفصل

مسائلتان

الأولى : العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تجب (٥) في المساكن ولا

(١) هذه الزيادة موجودة في جميع النسخ المعتمدة لدينا ، عدا الخطية .

(٢) المضاف اليه هنا محذوف تقديره : زكاة .

(٣) مرجع الضمير : الساعي والمالك .

(٤) من الربح .

(٥) هكذا في (أ) وفي (٤٧ / ١٥) و (١٣٦ / -) و (د / ٣١٤) : لا يستحب .

في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للتمنية .
الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففي العناق
عن كل فرس ديناران ، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً :

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية

الْقَوْلُ

في : من تصرف اليه

ويحصره أقسام :

القسم الاول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة

الفقراء والمساكين

وهم الذين تَقْصُرُ أموالهم عن مؤنة سنتهم ، وقيل : من يقصر
ماله عن أحد النصب الزكوية . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ،
ومنهم من فرق بينهما في الآية ، والاول أشبه : ومن يقدر على إكتساب
ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها ، لانه كالغني . وكذا ذو
الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يُعطى ما يتم

به كفايته ، وليس ذلك شرطاً . ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلثائة ،
وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يتخذه ، اذا
كان لا غناء له عنهما (١) . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو
كذبه ، عُمِل بما عُرِف منه . وان جهل الامران أعطي من غير يمين ،
سواء كان قوياً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] (٢)
وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق ، جاز صرفها اليه على وجه الصلّة . . ولو دفعها اليه
على أنه فقير ، فبان غنياً ، أُرْتجعت مع التمكن . وان تعذر كانت ثابتة
في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، او
الامام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر ، أو فاسق ، أو
ممن تجب عليه نفقته ، أو هاشمي ، وكان الدافع من غير قبيله .

والعاملون

وهم عمال الصدقات (٣) . ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقرة (٤) . ولو اقتصر على ما يحتاج

(١) المسالك ١ / ٤٩ : يتحقق عدم الغناء في الخادم ، بكون المخدم من عادته
ذلك ، وان كان قادراً على خدمة نفسه ؛ او لحاجته اليه لزمانة ونحوها .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٤٧ / ١ هـ) .

(٣) المدارك ١ / ٣١٨ : أي الساعون في جبايتها وتحصيلها ؛ بأخذ وكتابة وحساب
وحفظ وقسمة ونحو ذلك .

(٤) المسالك ١ / ٤٩ : واكتفى المصنف في (المعتبر) له ، بسؤال العلماء .

اليه منه جاز . وأن لا يكون هاشمياً . وفي اعتبار الحرية تردد . والإمام بالخيار بين أن يقرر له جُعْأَلَة مقدره ، أو أجرة عن مدة مقدره .

وَالْحَوْكَمَةُ قُلُوبِهِمْ

وهم الكفار الذين يُستألون الى الجهاد ، ولا نعرف مؤلفه غيرهم .

وفي الرقاب

وهم ثلاثة : المكاتبون . . والعبيد الذين تحت الشدة (١) . . والعبد يُشترى ويُعتق ، وان لم يكن في شدة ، لكن بشرط عدم المستحق .
وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يُعتق عنه ، وفيه تردد .

والمكاتب ، إنما يُعطى من هذا السهم ، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو صرفه في غيره ، والحال هذه جاز ارتجاعه ، وقيل : لا . ولو دُفع اليه من سهم الفقراء لم يُرتجع . ولو ادعى انه كوتب ، قيل : يُقبل ، وقيل : لا ، الا بالبيئنة أو بحسب ، والأول أشبه . ولو صدقه مولاهُ قُبيل .

والغارمون

وهم الذين عسَلَتْهُمْ الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم يقض عنه .

نعم ، لو تاب ، صُرِفَ اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضي هو . ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه (٢) . وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص .

(١) الروضة ٤٧ / ٢ : عند مولاها ؛ أو من سلط عليهم ؛ والمرجع فيها الى العرف .

(٢) ش ٥ / ٤٨ / ١ : فيحتسبها عليه ؛ ويأخذها عوض دينه (م) .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقضى عنه حياً
أو ميتاً وأن يُقاص (١) .

ولو صرف الغارم ما دُفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء
أرْتَجِعَ منه ، على الاشبه . ولو ادعى أن عليه ديناً يُقبل قوله اذا
صدقه الغريم : وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل :
لا يقبل ، والاول أشبه .

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة :

وقيل : يدخل فيه المصالح ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة
الزائرين ، وبناء المساجد ، وهو الاشبه . والغازي يُعطى ، وإن كان غنياً
قدر كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وان لم يغز أستعيد .
واذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد وُصرف في المصالح .
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه (٢) ، فيكون النصيب باقياً مع وقوع
ذلك التقدير .

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على
بقية الأصناف (٣) .

وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف .

(١) الروضة ٤٩/٢ هـ : أي اذا كان للمعيل دين على أحد افراد عائلته ؛ فتجوز
له مقاصته بالزكاة ؛ لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل .

(٢) كما اذا دهم المسلمين عدو ؛ يخاف منه على بيضة الاسلام .

(٣) الشرط هنا محذوف تقديره : اذا كان الامام مفقوداً .

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ، ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق

الوصف الأول : الايمان

فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق . ومع عدم المؤمنين (١) ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف . وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نخلته ثم استبصر أعاد : الوصف الثاني : العدالة .

وقد اعتبرها كثير . واعتبر آخرون ، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفسّاق ، والاول أحوط . الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك .

كالأبوين وإن علوا ، والاولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا ، كالأخ والعم : ولو كان من تجب نفقته : عاملاً ، جاز أن يأخذ من الزكاة . . وكذا الغازي . . والغارم . . والمكاتب . . وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة . الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً .

فلو كان كذلك ، لم تحلّ له زكاة غيره ، ويحلّ له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

(١) التوضيح ١ / ١٤٠ : تحفظ الى ان يحصل ؛ وقيل يجوز حينئذ صرف الفطرة خاصة الى المستضعف .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره .
والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على
الظاهر . وهم الآن (١) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ،
وأبي لهب .

القسم الثالث : في المتولي للاخراج

وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى لفريق
ماوجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله . والأولى حمل ذلك الى الامام .
ويتأكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات .

ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه . ولو فرقها المالك والحال هذه .
قيل : لا يجزي . وقيل : يجزي وإن أتم ، والاول أشبه . وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج .

ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها
اليه عند المطالبة (٢) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قُبيل
قوله ، ولا يكلف بيعة ولا يميناً .

ولا يجوز للمساعي تفريقها إلا باذن الامام ، فاذا أذن له جاز أن
يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .

وإذا لم يكن الامام موجوداً ، دُفِعَتْ الى الفقيه المأمون من الامامية (٣) ،

(١) المسالك ٥١ / ١ : احترز بالآن عن زمن النبي (ص) ؛ فقد كانوا اكثر
من ذلك ؛ مثل حمزة عليه السلام ؛ ثم انقرضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين .
(٢) المدارك ٣٢٦ / ١ : لا ريب في ذلك ؛ لان العامل نايب عن الامام ؛ وأمره
مستند الى امره ؛ فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له .

(٣) ن : المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه ؛ الجامع لشرايط الفتوى ؛
وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق - مع غنائها عنها - بالحيل الشرعية .

فانه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : الى غير الموجود (١) . . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد . . ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن .

وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصي اليه بشيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، الا أن يكون هناك تفريط :

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها الى بلد المال : ولو دفع العوض في بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف . وفي زكاة الفطرة ، الأفضل أن يؤدي في بلده ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة . ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في الواحق

وفيه مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك :

(١) ن / ٢٧ : المراد بالدول بها ؛ تأخير الاخراج مع التمكن منه .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحقاً ، فالأفضل له عزلها . ولو أدركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشترى من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة . وقيل : بل يرثه الامام ، والاول أظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن ، كانت الاجرة على المالك ، وقيل : يحاسب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً .

السادسة : أقل ما يُعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط أو خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان أو درهم ، والاول أكثر (١) : ولا حدّاً للاكثر اذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرّم ما زاد .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دعماً لصاحبها وجوباً . وقيل : استحباباً ، وهو الاشهر (٢) .

الثامنة : يُكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياريّاً ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه .

التاسعة : يستحب أن يوسم نعيم الصدقة ، في أقوى موضع منها وأكشفه ، كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في الميسم ما أخذت له : زكاة ، أو صدقة ، أو جزية .

(١) ش ١ / ٤٩ / ٥ : أي القائلون به اكثر (ع ل) .

(٢) المدارك ١ / ٣٢٩ : الاصل في هذه المسألة ، قوله تعالى : (خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكّيمهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) .

القول

في وقت التسليم

إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها . وإذا عزها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين . والاشبه أن التأخير : إن كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدد .. وإن كان اقتراحاً (١) لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثر ذلك (٢) ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فإذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الاشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ، وله أن يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها (٣) غُرمَ المالك الزكاة من رأس (٤) . ولو كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز (٥) أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمن دُفِعَت إليه أيضاً .

(١) المسالك ١ / ٥٢ : المراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له .

(٢) أي فضل تقديمها .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٣ : مثلاً أو قيمة .

(٤) أي رأس المال المتبقي لديه .

(٥) أي جاز للمالك .

فروع

الاول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد .
الثاني : لو نقصت ، قيل : بردّها ولا شيء على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض :

الثالث : اذا استغنى (١) بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته . وان استغنى بغيره استعيد القرض :

القول

في النية

والمتراعى نية الدافع إن كان الكأ . وإن كان (٢) ساعياً أو الامام أو وكيلاً ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك :
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٣) ، كالامام والساعي .

وتتبعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .

(١) الفاعل محذوف تقديره : الفقير .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : الدافع .

(٣) مرجع الضمير : الطفل والمجنون .

وحقيقتها : القصد الى القرية (١) ، والوجوب أو الندب ، وكونها
زكاة مال أو فطرة . ولا يُفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه .

فروع

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي
نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : أو نافلة .
ولو كان له مالان متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن
أحدهما ، أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً .
ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها الى
غيره ، على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه ، لم يجز ولو وصل (٢) . ولو لم
ينورب المال ، ونوى الساعي أو الامام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي
كُرّها جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والاجزاء أشبه .

(١) التوضيح ١ / ١٤٤ : لانها عبادة ، فلو أدخل بالنية عند الدفع ، لم تجز حتى
يحسن النية ولو بعد حين ، لعدم اعتبار مقارنتها للدفع .
(٢) ن : لانه دفع قبل التملك .

القسم الثاني

في

زكاة الفطرة

وأركانها : أربعة

الأول

في : من تجب عليه

تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شوال وهو مغشى عليه .

الثاني : الحرية

فلا يجب : على المملوك ، ولو قيل : يملك : . ولا على المدبر . .
ولا على أم الولد . . ولا على المكاتب المشروط . . ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى ، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من تحمل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعِياله ، وهو الأشبه : ويستحب للفقير اخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً ،

من زوجة وولد وما شاكلهما (١) ، وضيعف وما شابهه (٢) ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .
والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصحّ إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه : ولو أسلم سقطت عنه (٣) .

مسائل ثلاث :

الاولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العبد، استجبت : وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له .
الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يُعلِّهما غيره ، وقيل : لا تجب إلا مع العيالة ، وفيه تردد .
الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

فروع

الاول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عياله مولاه وجبت على المولى . وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .
الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما . فإن عاله أحدهما ، فالزكاة على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال ، وجبت زكاة

-
- (١) ش ١ / ٥١ / ٥ : كالوالد والمملوك (ع ل) .
(٢) التوضيح ١ / ١٤٥ : ممن يعوله من الاجانب .
(٣) باعتبار ان الاسلام يجب عما قبله .

مملوكه في ماله. وان ضاقت التركة ، قُسمت على الدين والفطرة بالحِصص :
وان مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله .
الرابع : اذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي ، فان قبيل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه ، وان قبيل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه
تردد . ولو وُهب له ولم يقبض ، لم تجب الزكاة على الموهوب له .
ولو مات الواهب كانت على ورثته ، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

الزبيب

في جنسها وقدرها

والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز والكتّين والاقط . ومن غير ذلك يُخرج بالقيمة السوقية ، والأفضل اخراج التمر (١) ثم الزبيب ، وبليه أن يُخرج كل انسان ما يغلب على قوته .

والفطرة : من جميع الاقوات المذكورة صاع : والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن الكتّين أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني : ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق : وقدره قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دوانيق فضة ، وليس بمعتمد ، وربما نُزّل على اختلاف الأسعار .

(١) المسالك ١ / ٤٤ : انما كان التمر أفضل ، لانه اسرع منفعة واقل كلفة ، لاشتهاله على القوت والادام .

الذم

في : وقتها

وتجب بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، الا على سبيل القرض ،
على الأظهر . ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها الى قبل صلاة العيد أفضل .
فان خرج وقت الصلاة ، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء : وان
لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ،
والأول أشبه . واذا أخرت دفعها بعد العزل مع الامكان ، كان ضامناً .
وان كان (١) لا معه (٢) لم يضمن : ولا يجوز حملها الى بلد آخر ، مع
وجود المستحق ، ويضمن (٣) . ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن :

(١) اسم كان محذوف تقديره : تأخير الدفع .

(٢) المراد بـ (لا معه) : بسبب عدم التمكن من الدفع .

(٣) هذه الكلمة موجودة في الخطية المعتمدة فقط .

الزكاة

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها الى الامام أو من نصبه ، ومع التعذر الى فقهاء الشيعة . ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فستاقاً . ولا يعطى الفقير أقل من ضاع ، الا أن يجتمع جماعة لا يقسع لهم . ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة . ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيرن (١) .

(١) المسالك ١ / ٥٤ : لقوله (ص) ، لا صدقة وذو رحم محتاج ، وقوله (ص) ، جيران الصدقة احق بها ، ويستحب تخصيص اهل الفضل والعلم والزهد وغيرها ، وترجيحهم في سائر المراتب .

کتاب الخیرات

وفیه : فصلان

الفصل الأول

في : ما يجب فيه

وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب
مما حواه العسكر ومالم يحوه ، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً
من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن

سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة
كالياقوت والزرّجند والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .
ويجب فيه (١) الخمس بعد المؤنة ، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين
ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر (٢) .

الثالث : الكنوز

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فان بلغ عشرين ديناراً وكان
في أرض دار الحرب أو دار الاسلام ، وليس عليه أثر ، وجب الخمس .
ولو وجدته في ملك مبتاع ، عرّفه البائع . فان عرّفه (٣) فهو أحقّ به .

(١) مرجع الضمير : المعدن .

(٢) المسالك ١ / ٥٤ - ٥٥ : أي اكثر الاصحاب ، لم يعتبروا فيه فصاً ، بل اوجبوا

الخمس في الزائد عن المؤنة ، وان قل .

(٣) التوضيح ١ / ١٤٩ : بان وصفه بأوصافه الرافعة للشك ، كما يظهر من لفظ عرفه .

وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس . وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئاً له قيمته . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً
أخرجُ خمسَه ، وكان له الباقي ، ولا يعرفُ .

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام: فإن لم يكن عليه سكة،
أو كان عليه سكة عادية (١) أخرجُ خمسَه ، وكان الباقي له . . . وإن كان
عليه سكة الاسلام ، قيل : يُعرفُ كالمَلَقَطَةِ ، وقيل : يملكه الواجد وعليه
الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، ولو أخذ
منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه .

تفريع

العنبر إن أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار ، وإن جني من وجه
الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة

له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات :

السادس : ما اشترى الذمي من أرض مسلم *

إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت

(١) المسالك (١/ ٥٥) : والعادي بالتحديد ، القديم ، كأنه منسوب الى قبيلة عاد ،
وهم قوم هود ؛ والمراد هنا ما لم تكن سكتته سكة الاسلام ؛ سواء كانت قديمة أو
حديثة ؛ وخص العادية بناء على الغالب ؛ من ان الكنز المنخر ؛ لا تكون سكتته الا قديمة.

مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : ما اختلط بالحرام *

الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز (١) ، وجب فيه الخمس .

فروع

الأول : الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الثاني : لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب .

الثالث : اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز : فان اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وان اختلفا في قدره ، فالقول قول المستأجر .

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفنقر اليها لإخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في : قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة : للنبي (ص)

وهي : سهم الله . . . وسهم رسوله . . . وسهم ذي القربى ، وهو

(١) التوضيح ١ / ١٥٠ : ولا يعرف مستحقه ؛ ولا قدره اجمالاً ولا تفصيلاً .

الامام (ع) ، وبعده للامام القائم مقامه .
وما كان قبضته للنبي (ص) أو الامام ، ينتقل الى وارثه .

وثلاثة : للايتام والمساكين وأبناء السبيل

وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف
الثلاث ، انتسابهم الى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالام خاصة ، لم
يُعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ،
بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد (١) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من وآلده عبد المطلب ، وهو بنو
أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والانثى . وفي استحقاق
بني المطلب تردد ، أحوطه (٢) المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث ، قدر الكفاية مقتصداً ،
فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ،
ولو كان غنياً في بلده . وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل :
لا ، والاول أحوط .

(١) المدارك ١ / ٣٤٧ : لان المراد من اليتام والمساكين في الآية الشريفة ؛ الجنس
كابن السبيل كما في آية الزكاة لا العموم ؛ اما لتعذر الاستيعاب ؛ أو لان الخطاب
للجميع ؛ بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع ؛ الى جميع المساكين . . .
(٢) هكذا في الخطبة ؛ وفي (٥٣ / ١٨) : أظهره .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ،
ولو حمل والحال هذه ضمن ، ويجوز مع عدمه .
السادسة : الايمان معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر
على الأظهر .

ويلحق بذلك

مقصدان

الأول : في الانتفال (١)

وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص ، كما كان
للنبي عليه السلام ، وهي خمسة : الأرض التي تُملك من غير قتال ، سواء
انجلى أهلها أو سلموها طوعاً (٢) . والأرضون الموات ، سواء مُلِكَت
ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والأجام . : واذا فتحت دار
الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام ، إذا لم تكن
مغصوبة من مسلم أو معاهد . . وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس أو ثوب أو جارية اوغير ذلك ما لم يُجحف . . وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه ، فهو له عليه السلام .

(١) المسالك ١ / ٥٦ : المراد هنا كل ما يختص بالامام (ع) زيادة على قبيله ؛
وقد كانت الانتفال المذكورة ، لرسول الله (ص) في حياته ؛ وهي بعده للامام
القائم مقامه .

(٢) الروضة ٢ / ٨٤ : من غير قتال ؛ كبلاد البحرين .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه

وفيه مسائل :

- الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك (١) بغير اذنه ، ولو تصرف متصرف كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للامام .
- الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حل له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء .
- الثالثة : ثبتت إباحة المناكح والمسكن والمتاجر في حال الغيبة ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه .
- الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدمه (٢) ، قبل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يُدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن (٣) ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين أيضاً ، لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية (٤) .
- وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الاشبه .
- الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصّة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النيابة (٥) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

(١) المسالك ١ / ٥٧ : اشار بذلك الى الانفال المذكورة ؛ ومنها ميراث من لا وارث له عندنا .

(٢) ش ١ / ٥٣ / ٥ : غيبته (ع ل) .

(٣) أي بالوصاية فيوصي به ؛ أو بالدفن فيدفنه .

(٤) أي على الامام ان يتم كفاية المستحق ؛ عند عدم كفايته .

(٥) المسالك ١ / ٥٧ : المراد به ؛ الفقيه العدل ؛ الامام الجامع لشرائط القتوى ،

لانه نائب الامام ومنصوبه (ع) .

كِتَابُ الصَّوْمِ

والنظري : أركانه

وأقسامه

ولواحقه

وأركانه : أربعة

الزوال

الصوم : وهو الكفّ عن المفطّرات مع النية . فهي : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعمين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القرية ، وذُهِلَ عن تعمينه ، لم يصحّ . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبييتها (١) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جددّها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . فلو زالت الشمس فات محلتها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه . ولو سهى عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله .

ولا يقع في رمضان صوم غيره . ولو نوى غيره ، واجباً كان أو ندباً ، أجزأ عن رمضان دون ما نواه (٢) . ولا يجوز أن يردد نيته بين

(١) المدارك ١ / ٣٥٦ : المراد بحضور النية عند أول جزء من الصوم ، وقوعها في آخر جزء من الليل . . وتبييتها : وقوعها قبل ذلك في أثناء الليل ، وإنما وجب ذلك لان الاخلال بكلا الأمرين عمداً ، يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية ، فيفسد لانتهاء شرطه ، والصوم لا يتبعض .

(٢) ش ١ / ٥٤ هـ : هذا إذا لم يكن عالماً بأنه شهر رمضان ، والا لم يجوز عن واحد منها (ع ل) .

الواجب والتدب ، بل لابد من قصد أحدهما تعييناً . ولو نوى الوجوب (١) آخرَ يوم من شعبان مع الشك ، لم يجزِ عن أحدهما . ولو نواه مندوباً أجزاءً عن رمضان ، إذا انكشف أنه منه . ولو صام على أنه ان كان من رمضان كان واجباً ، والا كان مندوباً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة ، وهو الأشبه . ولو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من الشهر (٢) ، جدد النية واجتزأه ، فان كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

فروع ثلاثة

- الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال ، قبل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل : بانعقاده كان أشبه .
 الثاني : لو عقد نية الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدد النية ، كان صحيحاً .
 الثالث : نية الصبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي (٣) .

(١) هكذا في الخطية ؛ وفي (١٥ / ٥٤) : ولو قصد الوجوب .

(٢) هكذا في الخطية ؛ وفي (١٥ / ٥٤) : بان أنه من رمضان .

(٣) التوضيح ١ / ١٥٥ : وان كانت عبادته تمرينية ، كما سبق في الصلاة .

الشيء

ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد :

الأول : ما يجب الامساك عنه *

يجب الامساك : عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ،
أو غير معتاد كاللحم والبرد . . . وعن كل مشروب ، ولو لم يكن
معتاداً ، كماء الأنهار وعصارة الأشجار . . . وعن الجماع في القبيل إجماعاً ،
وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويُفسد صوم المرأة . وفي فساد الصوم بوطء
الغلام والدابة تردد ، وإن حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء (١)
والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (٢) . . . وعن الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ،
وقيل : لا ، وهو الأشبه . . . وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره
والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق
خلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم . . . وعن البقاء على الجنابة عامداً
حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ، على الأشهر (٣) .

(١) المحذوف تقديره : فيه تردد ، وإن حرم .

(٢) بمعنى ان كل وطء كان الغسل فيه واجباً ، كان صوم فاعله فاسداً .

(٣) هكذا في الخطية وفي (٣٦١ / ١٥) ؛ وفي (٥٤ / ١٥) على الأظهر .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ، فسُدَّ الصوم : ولو كان نوى الغسل ، صحَّ صومه . ولو انتبه ثم نام زاوياً للغسل ، فأصبح نائماً ، فسد صومه وعليه قضاؤه . ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى ، فسد صومه . ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر الى امرأة فأمنى على الاظهر ، أو استمع فأمنى (١) . والحقنة بالجماد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسألنان :

الاولى : كلُّ ما ذكرنا أنه يُفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً . ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الافطار ، أو وُجِرَ في حلقه .
الثانية : لا بأس بمصِّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزقِّ الطائر ، وذوق المَرَق ، والاستنقاع في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس .

المقصد الثاني : فيما يترب على ذلك

وفيه مسائل :

الاولى : تجب مع القضاء الكفارةُ بسبعة اشياء : الاكل والشرب ، المعتاد (٢)

(١) التوضيح ١ / ١٥٦ - ١٥٧ : ما لم يقصده ، ولم يكن من عادته ، لان المدار على تعمد الجنابة :

(٢) الروضة ٢ / ٨٩ : منها .

وغيره . . . والجماع حتى تغيب الحشافة في قبيل المرأة أو دبرها (١) :
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر . . . وكذا لو نام غير ناول للغسل
حتى يطلع الفجر . . . والاستمنا . . . وايصال الغبار الى الحلق .
الثانية : لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان . . . وقضائه بعد
الزوال . . . والنذر المعين . . . وفي صوم الاعتكاف اذا وجب .
وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير
معين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع

من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه
قضاؤه . وفي وجوب الكفارة تردد ، الاشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ،
أو أكره اكرهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوف فأفطر ،
وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين
متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على
الترتيب . وقيل : يجب بالافطار بالحرّم ثلاث كفارات ، وبالحلّل كفارة ،
والاول أكثر (٢) .

الرابعة : اذا أفطر زماناً نذر صومه على التعمين ، كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين ، والاول أظهر .

(١) المدارك ١ / ٣٦٥ : لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب الكفارة والقضاء
بالوطء في القبل ؛ وانما الخلاف في الدبر ؛ والاصح مساواته للقبل ؛ لتناول الجماع
لكل منهما ؛ وهو مناط الوجوب .

(٢) أي القول بالتخيير ؛ اعتبره اكثر الاصحاب .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ،
حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء
ولا كفارة ، على الاشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الاظهر ، ولا تجب به كفارة ولا
قضاء ، وقيل : يجبان به ، والاول أشبه :

السابعة : لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح (١) ، ويجرم بالمائع ،
ويجب به القضاء على الاظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم
انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ،
وفيه تردد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل
المُفْطِر قبل مراعاة الفجر مع القدرة . . والافطار اخلاذاً الى من اخبره
ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً . . وترك العمل
بقول المُخْبِر بطوعه ، والافطار لظنه كذبه (٢) . . وكذا الافطار تقليداً
ان الليل دَخَلَ ثم تبين فساد الخبر . . والافطار للظُّنْمَةِ الموهمة دخول
الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر . . وتعهد القَيْبِيِّ ، ولو ذرَّعه لم
يفطر . . والحقنة بالمائع . . ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التضمض
به للطهارة . . ومعاودة الجُنُب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل .
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه
القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الاشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٥٨ : لصريح الرواية ؛ مع الاجماع .

(٢) المدارك ١ / ٣٦٩ : الافطار ممطوف على قوله (ترك العمل) . والمراد

بظن كذبه : ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره .

(٣) أي لم يجب عليه القضاء .

فروع

الاول : لو تَمَضْمَضَ متداوياً ، أو طرح في فمه خُرْزَاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقة ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الاشبه (١) .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والاشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يُفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد (٢) .

الرابع : لا يفسد الصومُ بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه أفسد .
الخامس : ما لتهُ طعام كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الاشبه .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لَقَمَطَهُ ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة .

السابع : المنتنمرد برؤية هلال شهر رمضان ، اذا أظفر وجب عليه القضاء والكفارة .

(١) التوضيح ١ / ١٥٩ : لحديث الرفع ؛ والاطلاقات في المضمضة وذوق الطعام

ومص الريق .

(٢) ن : لرواية حصر المفطرات ؛ وكثير من العواضد .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ايقاعه والغسل : ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعتته ، فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله فعليه القضاء (١) .

المسألة الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب (٢) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وان كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً (٣) ، وقيل : إن تخلله التكفير (٤) ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً (٥) .

فرع

من فعل ما يجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
المسألة الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عَزُرَّ مرة : فان عاد كذلك عزر ثانياً . فان عاد قتل .
المسألة الثالثة عشرة : من وطئ زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مُكْرَهًا لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها . فان طاوعته

-
- (١) المدارك ١ / ٣٧١ : اما وجوب القضاء مع الإهمال فربما كان بعدم تحقق الامساك في مجموع النهار ؛ فلا يتحقق به الامتثال .
(٢) كتناول الطعام ، والجماع ، ونظائرهما .
(٣) سواء تخلله التكفير أو لا ..
(٤) الروضة ٢ / ٩٩ : بين الفعلين ، وان اتحد الجنس والوقت .
(٥) ش ١ / ٥٦ / ٥ : كالأكل والشرب من جهة ، والحقنة بالمائع من جهة ثانية (ع ل بتصرف) .

فسُدَّ صومها ، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ، ويُعزَّر بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الاكراه لأجنبيّة ، وقيل : لا يتحمل هنا (١) ، وهو الأشبه .

المسألة الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

المسألة الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع بالتكفير ، عن من وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة (٢) .

المقصد الثالث : فيما يكروه للصائم

وهو تسعة أشياء : مباشرة النساء : تقبيلاً ، ولمساً ، وملاعبةً .
والاكتحال : بما فيه صَبْرٌ ، أو هِسْكٌ . وإخراج الدم المُضْعِفِ (٣)
ودخول الحمام كذلك . . والسَّعُوط بما لا يتعدى الحلق ، وشم الرياحين
ويتأكد في الترنجس . . والاحتقان بالجماد . . وببل الثوب على الجسد :
وجلوس المرأة في الماء .

(١) ش ١ / ٥٦ / ٥ : لان النص في الزوجة (ع ل) .

(٢) أي يجوز التبرع بالصوم لمن لم يأت به ؛ لكن لا في حياته ، وإنما بعد مماته .

(٣) كالحجامة .

(٤) التوضيح ١ / ١٦٨ : كل ذلك لظاهر الاخبار ، والفتاوى ، مع الاجماع .

الأثر

في الزمان الذي

يصح فيه الصوم

وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو
ضمته الى النهار (١) .

ولا يصح صوم العيدين ، ولو نذر صومهما لم ينعقد (٢) . ولو نذر
يوماً معيناً ، فانفق أحد العيدين ، لم يصح صومه . وهل يجب قضاؤه ؟
قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
وكذا البحث في أيام التشريق (٣) لمن كان بمنى :

(١) جواب الشرط محذوف تقديره : لم ينعقد صومه .

(٢) المدارك ١ / ٣٧٥ : اما تحريم صوم العيدين ، وعدم صحة صومهما ، فقد قال
المصنف في المعتبر (انه اتفاق علماء الاسلام) . واما أنه لا ينعقد نذره ، فهو قول
علمائنا واكثر العامة ، لان نذره معصية ، فلا يكون نذره سائغاً .

(٣) الروضة ٢ / ١٣٨ : وهي الثلاثة بعد العيد ، لمن كان بمنى فاسكاً .

الربيع

من يصح منه الصوم

وهو العاقل المسلم .

فلا يصحّ : صوم الكافر ، وان وجب عليه . . ولا المجنون . .
ولا المغنمى عليه ، وقيل : اذا سبقت من المغنمى عليه النيّة ، كان بحكم
الصائم ، والأول أشبه .

ويصحّ صوم الصبيّ المميّز ، والنائم اذا سبقت منه النيّة ، ولو استمر
الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه ، ثم طلع الفجر عليه نائماً ،
واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصحّ صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل
الغروب ، او انقطع بعد الفجر .

ويصحّ من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل .
ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، الا ثلاثة ايام
في بدل الهدني ، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة ، لمن أفاض من
عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول
مشهور . وهل يصوم مندوباً ؟ قيل لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ،
وهو الاشبه .

ويصحّ كل ذلك ممن له حكم المقيم (١) .

(١) المسالك ١ / ٦٢ : وهو من نوى اقامة عشرة ايام في غير بلده ؛ او مضى
عليه ثلاثون يوماً متردداً في الاقامة ؛ وكثير السفر والعاصي به .

ولا يصحّ من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطالع
الفجر . واو استيقظُ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان ،
وقيل : ولا ندباً : فان كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر
المعيّن . ويصحّ من المريض ما لم يستضر به .

مسألان :

الاولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام . . او الانبات . .
او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ، وتسع في النساء .
الثانية : يُمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّد
عليهما لسبع مع الطاقة .

النَّظَرُ الثَّانِي

في أقسامه

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظور .

الأوّل

الواجب ☆

والواجب ستة : صوم شهر رمضان . : والكفارات . :

وعدم المتعة (١) . . والنذر وما في معناه (٢) . . والاعتكاف على وجه (٣) . .
وقضاء الواجب (٤) :

القول

في شهر رمضان

والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه

أما الأول :

فيُعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ، ولو انفرد
برؤيته . وكذا لو شهد ، فَرُدَّتْ شهادته . وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال . ومن لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا : أن يمضي من شعبان
ثلاثون يوماً ، أو يرَ رؤية شائعة . فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ،

(١) الروضة ٢ / ١٠٤ / هـ : أي صوم دم المتعة ؛ والذي يجب ان يأتي به المكلف
فيما لو لم يستطع من ذبح الهدي ؛ لسبب الإعسار . ومدته ثلاثة ايام في سفرا الحج ؛
وسبعة بعد الوصول الى الاهل . . (بتصرف)

(٢) وسيأتي بيان هذا النوع من الصوم ، في قسم الايقاعات في كتابين مستقلين ،
هما النذر واليمين .

(٣) وهو مذكور مفصلاً في كتاب مستقل ، يعقب الصوم مباشرة .

(٤) وهو مذكور هنا وهناك في كتاب الصوم خاصة ، وقسم العبادات عامة ،

حسبما يناسبه من مقام .

قبيل : لا تقبل ، وقبل : تقبل مع العلة ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رُوي في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيها أجمع ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رُوي .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح . . . ولا بشهادة النساء . .
ولا اعتبار بالجدول . . ولا بالعدد . . ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق (١) .
ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال . . ولا بتطوقه (٢) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية (٣) .

ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزاء . ولو صامه بنية رمضان لإمارة ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاها . وكذا لو قامت بيّنة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان .
وكل شهر يُشْتَبِه رؤيته يُعَدُّ ما قبله ثلاثين . ولو عُصِمَتْ شهور السنة ، عُدَّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : يُسْتَقْصَمُ منها لقضاء العادة بالنقيصة ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة ، والاول أشبه .

(١) المختصر النافع ١ / ٩٦ / هـ : يريد الهلال إذا غاب بعد الشفق ، فقد يدل على أنه ابن ليلتين ، فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق ؛ باعتباره من رمضان لكم الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا ؛ لأن الرسول (ص) يقول : (صوموا لرؤيته) وهو لم يزل في الليلة السابقة ؛ والاصل براءة الذمة ؛ فلا قضاء .

(٢) الروضة ٢ / ١١٤ : بظهور النور في جرمه مستديراً .

(٣) المسالك ١ / ٦٣ : بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية ؛ عد من اوله خمسة أيام ؛ وصام اليوم الخامس ؛ كما لو أهل في الماضي يوم الاحد ؛ فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً .
فإن استمر الاشتباه فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه ،
وإن كان قبله قضاؤه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ،
وحده ذهاب الحمرة من المشرق . ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي
المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار .

الثاني . في الشروط

وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة
البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ،
إلا أن يكتملاً (١) قبل طلوع الفجر . ولو كتملاً بعد طلوعه لم يجب على
الأظهر . وكذا المغمي عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صح
والا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .
والصحة من المرض : فإن بُرئ قبل الزوال ، ولم يتناول ، وجب
الصوم . وإن كان تناول ، أو كان برؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً
ولزمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل
يلزمه القضاء . ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل . ولو حضر
بلده ، أو بدأ يعزم فيه الاقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم برء المريض
في الوجوب وعده . وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح

(١) بالبلوغ بالنسبة للصبي ، وبالافاقة بالنسبة للمجنون .

وشبههما (١) ، ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام .
والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصحّ منهما ،
وعليهما القضاء .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط :
البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ،
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وان
وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء الا ما أدرك فجره مسلماً . ولو اسلم
في اثناء اليوم أمسك استحباباً . ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم
اذا اسلم قبل الزوال ، وان تَرَكَ قَضَى ، والاول أشبهه .

الثالث : ما يلحقه من الاحكام

من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر
أصلي ، فلا قضاء عليه . وكذا إن فاته لإغماء ، وقيل : يقضي ما لم ينو
قبل اغمائه ، والاول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر .
والحائض . . والنفساء . . وكل تارك له بعد وجوبه عليه (٢) ، اذا لم
يقم مقامه غيره (٣) .

ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة ، وقيل : بل يستحب

(١) المدارك ١ / ٣٨٦ : من كان السفر عمله ؛ كالتاجر والجمال .

(٢) المسالك ١ / ٦٣ : اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخه وذوي المطاش ومن

استمر به المرض الى رمضان آخر ، فان الفدية تقوم مقام القضاء .

(٣) مما سيأتي بيانه في صوم الكفارات .

التفريق للفرق (١) ، وقيل : يتابع في ستة ، ويفرّق الباقي للرواية ،
والاول أشبه .

وفي

هذا الباب

مسائل

الاولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فان مات في مرضه
لم يُقَضَّ عنه وجوباً ، ويستحب . وان استمر به المرض الى رمضان آخر ،
سقط عنه قضاؤه على الاظهر ، وكفّر عن كل يوم من السلف بمدّ من
الطعام . وان برى بينهما ، وأخّره عازماً على القضاء ، قضاؤه ولا كفارة .
وان تركه تهاوناً ، قضاؤه وكفّر عن كل يومٍ من السالف بمدّ من الطعام .
الثانية : يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ،
رمضان كان أو غيره (٢) ، سواء فات لمرض أو غيره (٣) : ولا يقضي
الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله ، الا ما يفوت بالسفر ، فانه
يُقَضَّى ولو مات مسافراً على رواية (٤) . والولي هو أكبر أولاده الذكور .
ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء . ولو كان له وليّان أو أولياء

(١) بين رمضان وقضائه .

(٢) كالنذر .

(٣) كالسفر وغيره .

(٤) المسالك ١/٦٤ : هي رواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ، في
الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : (يقضى عنه . . .)

متساوون في السن ، تساووا في القضاء ، وفيه تردد . ولو تبرّخ بالقضاء بعض سقط (١) ، وهل يُقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد .
 الثالثة : اذا لم يكن له ولي ، أو كان الأكبر أنثى ، سقط القضاء ، وقيل : يُتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من ترّكته . ولو كان عليه شهران متتابعان ، صام الولي شهراً ، وتصدّق من مال الميت عن شهر .
 الرابعة : القاضي لشهر رمضان ، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال ، لعذر وغيره . ويحرم بعده ، ويجب معه الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ من طعام . فان لم يمكنه ، صام ثلاثة أيام :
 الخامسة : إذا نسي غسل الجنابة ، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضي الصلاة والصوم ، وقيل : يقضي الصلاة حسب ، وهو الاشبه .
 السادسة : اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ، وثبتت الرؤية في الماضية ، أفطر وصلى العيد . وان كان (٢) بعد الزوال ، فقد فاتت الصلاة .

القول

في صوم الكفارات

وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام

الاول : ما يجب فيه الصوم مع غيره

وهو كفارة القتل العمد ، فان خصاها الثلاث تجب جميعاً . والحق

(١) أي سقط عن البعض الآخر .

(٢) اسم كان محذوف تقديره : ثبوت الرؤية .

بذلك ، من أفطر على محرّم ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد المعجز عن غيره

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ (١) . . والظّهارة . . والإفطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . وكفارة اليمين . . والإفاضة من
عرفات عامداً قبل الغروب ، وفي كفارة جزاء الصيد (٢) تردد ، وتنزيلها
على الترتيب أظهر . . وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها وتنفها شعر رأسها .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره

وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً . .
وكفارة تخلف النذر والعهد . . والاعتكاف الواجب . . وكفارة حلق الرأس
في حال الاحرام . . وألحق بذلك كفارة جزئ المرأة شعر رأسها في المصايب .
الرابع : ما يجب مُرتباً على غيره . مخيراً بينه وبين غيره
وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه (٣) :

* * *

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ،
وما في معناه من عمن أو عهد . . وصوم القضاء . . وصوم جزاء الصيد . .
والسبعة في بدل الهدي .

* * *

وكل ما يشترط فيه التتابع ، إذا أفطر في اثناثة لعُسْر ، بَسَنَى عند

(١) المدارك ١ / ٣٩٢ : هذه الكفارة منصوطة في القرآن أيضا (ومن قتل مؤمناً

خطأ فتحرير رقبة ، فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) .

(٢) ن : المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي لا مطلق الصيد . . .

(٣) التوضيح ١ / ١٦٨ : في حال الاحرام .

زواله . وان أفطر لغير عذر استأنف ، الا ثلاثة مواضع :

الاول * : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً
ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بمتى ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثاني * : ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة
عشر يوماً ثم افطر ، لم يبطل صومه وبمتى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

الثالث * : وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية
وعَرَفة ، ثم افطر يوم النحر ، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق .
ولو كان أقل من ذلك استأنف . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار
غير العيد ، استأنف أيضاً .

* * *

وألحق به (١) من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ
أو الظهار ، لكونه مملوكاً (٢) ، وفيه تردد .

* * *

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يبتدأ زماناً لا
يسلم فيه (٣) .

فمن وجب عليه شهران متتابعان : لا يصوم شعبان ، الا أن يصوم
قبله ولو يوماً . . ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر . . وكذا

(١) مرجع الضمير : من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر .

(٢) الروضة ٢ / ١٣٢ : لان الكفارة على العبد ، بسبب الظهار او قتل الخطأ ،
شهر واحد ، نصف الحر .

(٣) والتتابع لا يسلم ، ما لم يكن العدد بالنسبة لمن عليه شهران ، على الاقل شهراً
ويوماً واحداً ؛ وبالنسبة لمن عليه شهر ، على الاقل خمسة عشر يوماً ؛ وبالنسبة لمن
عليه ثلاثة الهدي ، على الاقل ان يصوم يوم التروية وعرفة .

الحكم في ذي الحِجَّة مع يوم من آخر (١) .
وقيل : القاتل في اشهر الحُرْم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل
فيها العيد وأيام التشريق ، [لرواية زرارة] (٢) ، والاول أشبه .

الثاني

الندب *

والندب من الصوم :

قد لا يختص وقتاً :

كصيام أيام السنة ، فانه جَنَّة من النار .

وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ،
أول خميس منه ، وآخر خميس منه ، وأول أربعماء من العشر الثاني . ومن
اخترها استحب له القضاء ، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الى الشتاء .
وان عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مُدّ من طعام .
وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .
وصوم يوم الغدير . . وصوم يوم مولد النبي عليه السلام . . ويوم مبعثه . .

(١) التوضيح ١ / ١٦٩ : بل لا يحجب له الا ما بعد الايام المحرم صومها .

(٢) هذه العبارة وردت في متن (٦٠ / ١ هـ) .

ويوم دَحْوِ الأَرْضِ . . وصوم يوم عَرَافَةَ لمن لم يضعفه من الدعاء (١)
وتحَقِّقَ الهلال . . وصوم عاشوراء على وجه الحزن . . ويوم المباهلة . .
وصوم يوم كل خميس . . وكل جمعة . . وأول ذي الحجة . . وصوم
رجب . . وصوم شعبان :

ويستحب الامساك تأديباً وان لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر
اذا قدِمَ أهله ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرّاً فما زاد ، بعد الزوال أو
قبله ، وقد افطر . . وكذا المريض اذا برئ . . وتمسِكُ الحائض والنفساء
اذا طَهَّرتا في اثناء النهار . . والكافر اذا اسلم . . والصبي اذا بلغ :
والمجنون اذا افاق . . وكذا المغمى عليه .
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الافطار أي وقت شاء :
وبكره : بعد الزوال .

الثالث

المكروه *

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك
في الهلال . .

(١) المدارك ١ / ٣٩٦ : يريد بذلك ، ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين
أحدهما : ان لا يضعفه عن الدعاء ، أي عما هو عازم عليه منه ، في الكمية والكيفية
ويستفاد من ذلك ، ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم ؛ والثاني : ان يتحقق
الهلال ؛ بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس ؛ واحتمال كونه
لليلة الماضية ، حذراً من صوم العيد ؛ وينبغي قراءة (وتحقق) بفتح القافين ليكون
فعلاً ماضياً ، والضمير المستكن فيه عائداً على الموصول .

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة :
وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه ، والأظهر أنه لا يتعقد
مع النهي :
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعِيَ
الى طعام .

الرابع

المحظور *

والمحظورات تسعة : صوم العيدين . . وأيام التشريق لمن كان بمي
على الأشهر . . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض . . وصوم
نذر المعصية . . وصوم الصمت . . وصوم الوصال ، وهو أن ينوي
صوم يوم وليلة الى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .
وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيها . . وكذا المملوك .
وصوم الواجب سقراً ، عدا ما استثني (١) .

(١) المدارك ١ / ٣٩٩ : والمستثنى ثلاثة : المنذور سقراً وحضراً ، والثلاثة في

بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة .

النَّظَرُ الثَّلَاثُ

في : اللواحق

وفيه مسائل :

الاولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يُخاف به الزيادة بالصوم :
ويُبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنّه ، لإمارة كقول عارف (١)
ولو صام مع تحقق الضرر متكلِّفاً ، قضاه .

الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب : ولو صام
عالمًا بوجوبه قضاه . وان كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر للصلاة ، معتبرة في قصر الصوم .
وبزيد على ذلك تبييت النيّة ، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل
الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب ،
والاول أشبهه : وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه ، يجب قصر الصوم ،
وبالعكس ، الا لصيد التجارة على قول .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً ، يلزمهم الصوم : وهم
الذين سفرهم اكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة أيام
في بلده أو غيره ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى
عليه اذان مصره . فلو افطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .

السادسة : الهيم والكبيرة وذو العُطاش يفطرون في رمضان .

(١) وفي (٦٠ / ١٨) : كقول الطيب العارف .

ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام . ثم ان امكن القضاء ،
وجب وإلا سقط . وقيل : ان عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكفير (١)
كما يسقط الصوم . وان أطاقا بمشقة كفترا ، والاول أظهر :
السابعة . الحامل المُقرب والمُرضع القليلة اللبن ، يجوز لها الافطار
في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام ،
الثامنة : من نام في رمضان واستمر نومه ، فان كان نوى الصوم
فلا قضاء عليه ، وان لم ينو فعله القضاء . والمجنون والمغمى عليه ، لا يجب
على احدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم ، وسواء سبقت
منها النيّة أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يُفطر أو لم يعالج ، على الاشبه :
التاسعة : من يسوغ له الافطار في شهر رمضان ، يكره له التملّي (٢)
من الطعام والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم ، والاول أشبه :

(١) أي اعطاء الكفارة .

(٢) أي التزود .

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه

وفي أقسامه

وأحكامه

cc

1860

1861

1862

الأول

الكلام فيه *

الاعتكاف :

هو اللبث المتطاوكل للعبادة .

ولا يصحّ إلا من مكلف مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية

ويجب فيه نيّة القرية . ثم ان كان مندوراً نواه واجباً ، وان كان مندوباً نوى الندب . واذا مضى له يومان وجب الثالث ، على الاظهر ، وجدّد نيّة الوجوب .

الثاني : الصوم (١)

فلا يصحّ الا في زمان يصحّ فيه الصوم ممن يصحّ منه ، فان اعتكف في العيدين لم يصحّ ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء (٢) .

(١) التوضيح ١ / ١٧٣ : بلا شك ، كما دلت الاخبار الكثيرة .

(٢) ن : او المسافر ، وليس في ادلة الاعتكاف اطلاق يقضي بصحته من المسافر بمد

اشتراطه بالصوم .

الثالث . العدد *

لا يصحّ الاعتكاف الا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً ، وجب أن يأتي عليه بثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ، اعتكف ثلاثة ليصحّ ذلك اليوم . ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فان اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب السادس .
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصحّ . ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها ، قيل : يصحّ ، وقيل : لا ، لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، الا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى .

الوابع المكان

فلا يصحّ الا في مسجد جامع ، وقيل : لا يصحّ الا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي (ع) ، ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعل موضع مسجد المدائن .
وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة (١) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الخامس اذن من له ولاية

كالمولى لعبدته والزوج لزوجته . واذا أذن من له ولاية ، كان له

(١) ش ١ / ٦١ / ٥ : الحاصل : مسجد جمع فيه نبي أو وصي جمته .

المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه .

فرعان

الاول : المملوك اذا هاباه (١) مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وان لم يأذن له مولاه .

الثاني : اذا أعتق في اثناء الاعتكاف ، لم يلزمه المضي فيه ، الا أن يكون شرع فيه باذن المولى .

السادس استدامة البث في المسجد

فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فان لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه . ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكملها بطل الجميع ان شرط التتابع ، ويستأنف . ويجوز الخروج للأمر الضرورية . كقضاء الحاجة ، والاعتسال ، وشهادة الجنازة (٢) ، وعيادة المريض ، وتشجيع المؤمن ، واقامة الشهادة (٣) . واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها أين شاء .

(١) المدارك ١ / ٤٠٥ : انما يجوز له ذلك ، اذا كانت المهائيات تفي باقل مدة الاعتكاف ، ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى . . .

(٢) ن ١ / ٤٠٦ : لورود الاذن في ذلك ، في صحيحة الحلبي وابن سنان . . ولا فرق في ذلك بين من يتعين عليه حضور الجنازة وغيره ، لاطلاق النص .

(٣) التوضيح ١ / ١٧٥ : وما شاكل ذلك ، للاخبار صريحاً او تلويحاً ، وكذا ان وجب عليه الخروج لسبب موجب .

ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي، صحّ ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .
الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج ، كالمحبوس والناسي ، قضاؤه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخلّ بيوم قضاؤه ، لكن يفترق أن يضمّ إليه آخرين ، ليصح الاتيان به .
الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعمده ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زِيدَ صحّ ، ويضيف إليه آخرين .

الثاني

في أقسامه .

وأما أقسامه : فانه ينقسم الى : واجب وندب : فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمنسود ما تبرع به . فالاول : يجب بالشروع : والثاني : لا يجب المضيّ فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث : وقيل : لا يجب ، والأول أظهر . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك أيّ وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه :

الثالث

في أحكامه .

وأما أحكامه : فقسمان

الاول : ما يحرم عليه *

انما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المني ، والبيع والشراء ، والمسامرات (١) ، وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح . ويجوز له النظر في امور معاشه ، والخوض في المباح . وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهائياً ، يحرم عليه ليلا عدا الافطار . ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي القيام به ، وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبهه .

القسم الثاني : فيما يفسده

وفيه مسائل :

الاولى : كل ما يُفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل

(١) المسالك ١ / ٦٩ : . . . المراد به هنا المجادلة على امر ذنيوي أو ديني ، لمجرد اثبات الغلبة أو الفضيلة ، كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم ، وهذا النوع محرم .

والشرب والاستمئاء . ففتى أفطر في اليوم الاول والثاني ، لم يجب به كفارة الا أن يكون واجباً . وان افطر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من خصّ الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا . وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه لزمه كفارتان (١) :

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويُبطل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عادَ بِنَتَى ، والاول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .
الرابعة : اذا طُلِّقَت المعتكفة رجعية (٢) ، خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، والا ندياً .

الخامسة : اذا باع أو اشترى ، قبل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة ، قيل : يصحّ ، لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الاصحّ (٣) .

(١) التوضيح ١ / ١٧٦ : للنص مع الاجامات ؛ وكفارة النذر ان كان مندوراً معيناً خلف النذر ؛ فتكون ثلاثة ؛ وكفارة الاعتكاف كفارة رمضانة لظاهر الاخبار .

(٢) أي الطلاق الذي يحق للزوج ان يرجع عنه بمجرد الدخول .

(٣) وفي (١٥ / ٦٣) : وهو الاشبه .

كتاب الحج

وهو

يعتمد على

ثلاثة أركان

الدُّرُورُ

في المقدمات - وهي أربع

لِقَدِّمَاتِ الْأَوَّلَى

الحج

وان كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشَّرْعِ اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة (١) . وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والحنثاني . ولا يجب بأصل الشرع الامرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة (٢) . وقد يجب الحج : بالنذر . . وما في معناه . : وبالإفساد . : وبالاستيجار للنيابة . . ويتكرر بتكرر السبب . وما خرج عن ذلك مستحب . ويستحب لفاقد الشروط : كمن عُدِمَ الزاد والراحلة اذا تسكع (٣) ، سواء شقّ عليه السعي أو سهّل . : وكالمملوك اذا أذن له مولاه .

(١) أي في اماكن العبادة المخصوصة ؛ كالطواف في الحرم ؛ والسعي بين الصفا والمروة ؛ والوقوف بعرفات .

(٢) ش ١ / ٦٣ / ٥ : أي مهلكة في الدنيا والآخرة (ع ل) .

(٣) المسالك ١ / ٧١ : المراد به هنا ؛ تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه . . .

مَقَدِّمَةٌ ثَانِيَةٌ*

في الشرائط

والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالندور ، وما في معناه ، وفي
أحكام النيابة .

القول

في حجة الاسلام

وشرائط وجوبها خمسة

الأول : [البلوغ و] (١) كمال العقل

فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .
ولو حج الصبي ، أو حجَّ عنه أو عن المجنون ، لم يُجْزَ عن حجة الاسلام .

(١) هذه الزيادة وردت في (٦٣ / ١٥) فقط .

ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندباً ، ثمّ كتملّ كل واحد منهما وأدرك المشعر ، أجزاء عن حجة الاسلام ، على تردد (١) : ويصحّ احرام الصبي المميّز ، وان لم يجب عليه . ويصح أن يُجرّم (٢) عن غير المميّز وليّه ندباً ، وكذا المجنون .
والوليّ : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجدّ للأب ، واللوصيّ : وقيل : ليلأمّ ولاية الاحرام بالطفل . ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل :

الثاني : الحوية

فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاة . ولو تكلفه باذنه صحّ حجّه ، لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام . فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه . ولو أفسد حجّه ثمّ اعتق ، مضى في الفاسد ، وعليه بدّنة وقضاه ، وأجزأه عن حجة الاسلام . وان اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام :

الثالث : الزاد والواحدة

وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة . ولا تباغ ثياب مهنته (٣) ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

- (١) ش ١ / ٦٣ / ٥ : منشأ التردد ، من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة ، فلا يجزي عن الواجب (ع ل) .
(٢) الروضة ٢ / ١٦٣ / ٥ : يعني يلبي الولي ، ويعقد النية بدلا عن الطفل غير المميّز . أما ثوبا الاحرام فيلبسها الطفل .
(٣) التوضيح ١ / ١٨٠ : وهي التي استعملها لبدنه ، لورود مهن بمعنى استعمل ، كما عن سيد الساجدين (ع) في دعاء الهلال ، امتهك بالزيادة والنقصان ، اي استملك .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً .
وبالراحلة راحلة مثله . ويجب شراؤها ولو كثُر الثمن مع وجوده ، وقيل :
إن زاد عن ثمن المثل لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه . فإن مُنِعَ
منه وليس له سواه ، سَقَطَ الفرض ، ولو كان له مال وعليه دين بقدره
لم يجب ، الا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج . ولا يجب الاقتراض
للحج ، الا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه .
ولو كان معه قدر ما يحج به ، ففازعته نفسه الى النكاح ، لم يُجْزَ
صرفه في النكاح ، وان شقَّ تركه وكان عليه الحج . ولو بُدِلَ له زاد
وراحلة ونفقة ، له ولعياله ، وجب عليه : ولو وُهِبَ له مال لم يجب
عليه قبوله .

ولو استؤجر للمعونة على السفر ، وشُرِطَ له الزاد والراحلة أو بعضه
وكان بيده الباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض اذا
حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج ، فحجَّ عن غيره ، لم يُجْزَ عن
فرضه ، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة .

الرابع : توفر المؤنة الكافية *

أن يكون له ما يمؤن عياله حتى يرجع ، فاضلا عما يحتاج اليه : ولو
قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطيق الحج ، لم
يسقط عنه فرضه ، سواء كان واجداً الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج .

الغامس امكان المسير

وهو يشتمل على : الصحة . . وتخلية السَّرْب . . والاستمساك على الراحلة (١) . . وسعة الوقت لقطع المسافة .

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب . ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُيِدَ المُرَافِق مع اضطراره اليه ، سقطَ الفرض . وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل ، لا . فان أَحْسَجَ نائِباً ، واستمر المانع ، فلا قضاء . وإن زال وتمكن ، وجب عليه ببَدَنِهِ . ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدِّ قِضِي عنه .

ولو كان لا يستمسك خِلْقَةً (٢) ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للاتحاق أو الفرار فضَعِيفَ سقط الوجوب في عامه ، وتوقع المَكْنَةُ (٣) في المستقبل : ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم يُتَقَضَّ عنه . ويسقط فرض الحج ، لعدم (٤) ما يضطر اليه من الآلات ، كالفربة وأوعية الزاد .

ولو كان له طريقان ، فُسِّعَ من أحدهما سلك الاخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال ، قيل :

(١) المراد بالاستمساك على الراحلة ، ان يقوى على ركوبها ، ويتمكن من السير عليها .

(٢) لعيب أو تشويه أو نقصان في خلقته .

(٣) المراد بالمكنة الاستطاعة .

(٤) أي لفقدان .

يسقط وان قلّ : ولو قيل : يجب التحمّل مع المُكِنّة كان حسناً . ولو
بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل
وادفع انت ، لم يجب .

وطريق البحر كطريق البرّ ، فان غلب ظن السلامة (١) ، والا سقط :
ولو امكن الوصول بالبرّ والبحر ، فان تساوى في غلبة السلامة كان مخيراً .
وان اختلفت احدهما تعيّن . ولو تساوى في رُجحان العطب سقط الفرض :
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ، وقيل : يجزى
بالاحرام ، والأول أظهر . وان كان قبل ذلك ، فُضيت عنه إن كانت
مستقرّة ، وسقطت ان لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، اذا
استكملت الشرائط واهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم اسلم ، أعاد
الاحرام . واذا لم يتمكن من العود الى الميقات (٢) ، أحرم من موضعه .
واو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يُجزِه ، الا أن يستأنف احراماً
آخر . وان ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتدّ لم يُعيد على الاصحّ . ولو لم يكن مستطيهاً
فصار كذلك في حال رِدّته ، وجب عليه الحج وضحّ منه اذا تاب . ولو
أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب ، لم يبطل احرامه على الاصحّ : والمخالف
اذا استبصر ، لا يعيد الحج إلا أن يخلّ بركن منه .

وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في
وجوب الحج ؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا ، عملاً بعموم
الآية . وهو الاولى .

(١) أي فان غلب ظن السلامة وجب ، والا سقط .

(٢) المراد به : المكان المخصص للاحرام كالمعيق ، أو مسجد الشجرة ، ...

وإذا اجتمعت الشرائط فحج متمسكاً ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاءه عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل له من الركوب ، إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل .

مسائل أوبع :

الاولى : إذا استقرّ الحج في ذمته ثم مات ، فمُضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضائق التركة ، قسمت على اللدين وعلى اجرة المثل بالحِصص .

الثانية : يُقضى الحج من أقرب الاماكن ، وقيل : يُستأجر من بلد الميتم ، وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .
الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً ، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد .

الرابعة : لا يشترط وجود المَحْرَم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنهما بالسلامة ، ولا يصحّ حجها تطوعاً الا باذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان - ، وكذا لو كانت في عدة رجعية (١) . وفي البائنة (٢) لها المبادرة من دون إذنه .

(١) المدارك ١ / ٤٢٦ : المراد ان المعتدة رجعية ، كالزوجة في توقف حجها المنسوب على اذن الزوج ، دون الواجب .

(٢) ن : وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها ، وصيرورته اجنبياً منها ، فلا يعتبر اذنه كساير الاجانب .

القول

في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين والعهد

وشرائطها : اثنان

الاول : كمال العقل

فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون .

الثاني : الحرية

فلا يصح نذر العبد إلا باذن مولاه . ولو أذن له في النذر فسنَدَرًا ،
وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات العَمل :

مسائل ثلاث :

الاولى : اذا نذر الحج مطلقاً ، فمنعه مانع ، أخره حتى يزول المانع .
ولو تمكن من اداائه ثم مات ، قضي عنه من أصل تركته : ولا يُقضى
عنه قبل التمكن . فان عين الوقت ، فأخل به مع القدرة ، قضي عنه :
وان منعه عارض لمرض أو عسود حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه . ولو
نذر الحج وهو مغضوب أو أفسد (١) ، قيل : يجب أن يستئيب وهو حسن .

(١) هكذا في الخطية المعتمدة ؛ أما في (٦٥ / ١٨) ؛ (٤٣٧ / ١٥) ؛ (ب ٧٥ / ١) (١٨٦ / ١) فالعبارة : ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو مغضوب .

الثانية : اذا نذر الحج ، فان نوى حجة الاسلام ، تدأخلاً (١) .
وان نوى غيرها لم يتدأخلاً . وان اطلق (٢) ، قيل : إن حج ونوى
النذر أجزاء عن حجة الاسلام ، وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ،
وقيل : لا يجزي احدهما عن الاخرى ، وهو الأشبه .
الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم (٣) في مواضع العبور .
فان ركب طريقه قضى (٤) . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي
مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو
أشبه . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ،
وقيل : ان كان مطلقاً (٥) توقع المسكنة من الصفة ، وان كان معيناً بوقت
سقط فرضه بعجزه ، والمروي الاول ، والسياق ندب :

القول

في النياية

وشرائط النياية ثلاثة : الاسلام . . وكال العقل . . وأن لا يكون
عليه حج واجب .
فلا تصح : نياية الكافر ، لعجزه عن نية القربة . . ولا نياية المسلم عن

(١) التوضيح ١ / ١٨٦ : فتجزى كل واحدة عن الاخرى .

(٢) ن : بان لم ينو حجة الاسلام ولا غيرها .

(٣) المسالك ١ / ٧٦ : اي يقف في السفينة ؛ لو اضطر الى العبور بها .

(٤) المدارك ١ / ٢٨٨ : المراد بالقضاء هنا الاعادة ؛ كما صرح به في المعتبر .

(٥) غير مقيد بوقت معين .

الكافر ، ولا عن المسلم المخالف الا أن يكون أبا النائب . . ولا نيابة
المجنون ، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد . . وكذا الصبي غير المميز .
وهل يصحّ نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لانصافه بما يوجب رفع
القلم (١) ، وقيل : نعم ، لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .
ولا بد من نيّة النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .
وتصحّ نيابة المملوك باذن مولاه .

ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن
الحج ولو مشياً . وكذا لا يصحّ حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع
عن حجة الاسلام ، وهو تحمُّ . ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما .
ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة .
وكذا لمن اعتمر ، ان يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .
وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وان كان حجه صرورة .
ويجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .
ومن استؤجر فوات في الطريق ، فان احرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت
عمن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يُجزر ، وعليه أن يعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من
اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شُرطَ عليه : من تمتع ، أو قيران ، أو لإفراد .
وروي : اذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز ، لعدوله
الى الافضل ، وهذا يصحّ اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاثنيان
بالافضل ، لا مع تعلق الفرض بالقيران أو الإفراد .

(١) سفينة البحار ١ / ٥٣٠ : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ؛ وعن المجنون
حتى يفيق ؛ وعن النائم حتى يستيقظ).

ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك
غرض (١) ، وقيل : يجوز مطلقاً . وإذا استؤجر بحجة ، لم يجز أن
يؤجر نفسه لأخرى ، حتى يأتي بالاولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان
كان لسنة غير الاولى .

ولو صدق قبل الاحرام ودخول الحرم ، استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف : ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ، وقيل : يلزم .
وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلتزم الاتمام . وكذا لو فصلت
عن النفقة ، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل .

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، الا مع العذر ، كالاغماء
أو البطن وما شابهها . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل
فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه :

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برئت ذمته :
وكل ما يلزم النائب من كفارة (٢) ففي ماله . ولو أفسده ، حج
من قابل . وهل يُعاد بالاجرة عليه ؟ يبني على القولين (٣) : وإذا اطلق

(١) المسالك ١ / ٧٨ : ٠٠٠ أو مروره على مشاهد مشرفة كالمدينة ؛ اذا شرط
عليه زيارتها كلها وردّها ؛ ونحو ذلك . . .

(٢) المدارك ١ / ٤٣٣ : المراد كفارات الاحرام ؛ وانما كانت في مال النائب ،
لانها عقوبة على جنابة صدرت عنه ؛ أو ضمان في مقابلة ائلاف وقع منه ، فاخصت بالجاني .
(٣) ن : اشار بالقولين الى القولين المشهورين ؛ في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل يكون

الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز ؟ والثانية عقوبة ؟ او بالعكس . فان قلنا ان الاولى
فرضه والثانية عقوبة . . . فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة .
وان قلنا الاولى فاسدة واتمامها عقوبة ، والثانية فرضه ؛ كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد
منه الاجرة ؛ ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ؛ وان كانت مطلقة لم
تنفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك .

الاجارة ، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل . ولا يصحّ أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجره لعام صحّ السابق . ولو اقترن العقدان ، وزمان الايقاع ، بَطْلاً . واذا أُحصِرَ تحلل بالهدي ، ولا قضاء عليه . ومن وجب عليه حججان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ، فمنعه عارض ، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد . ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه ، في المواطن كلها . . وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة . . وأن يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه . . وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر ، وإن كانت مجزية . ويكره : أن تنوب المرأة اذا كانت ضرورة .

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى ان يُحج عنه ولم يعين الاجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ، ومن الثلث اذا كانت ندياً . ويستحقها الاجير بالعقد . فان خالف ما شُرِّطَ ، قبل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا اجرة .

الثانية : من اوصى ان يُحج عنه ولم يعين المرّات ، فان لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرّة . وان علم ارادة التكرار ، حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته .

الثالثة : اذا أوصى الميت أن يُحج عنه كل سنة بقدر معين فقَصَرَ ، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قَصَرَ ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان ودیعة ، ومات صاحبها وعليه حجة

الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يقطع قدر اجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النيّة الى نفسه لم يصحّ . فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة : ويظهر لي أنها لا تعجزى عن أحدهما .

السادسة : اذا أوصى أن يُحجّ عنه وعيّن المبلغ ، فان كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ ، واجباً كان أو مندوباً . وان كان أزيد وكان واجباً ولم يُعجزْ الورثة ، كانت اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وان كان ندباً حُجّ عنه من بلده ، ان احتمل الثلث . وان قصّر حُجّ عنه من بعض الطريق . وان قصّر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجبر ، صرّف في وجوه السبر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : إذا أوصى في حجّ واجب وغيره ، قدّم الواجب : فان كان الكل واجباً وقصّرت التركة ، قسمت على الجميع بالخصص .

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ، ثم مات بعد الاستقرار، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب ان يُحجّ عنه النذر . ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه . وفي الرواية : ان نذر أن يُحجّ رجلاً ، ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الاصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنها دين .

لَقَدِمَتُ الثَّالِثَةَ

في . أقسام الحج

وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد

اما التمتع :

فصورته : أن يُحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ، ثم يدخل بها مكة . : فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام (١) . : ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً . : ويقصّر (٢) :

ثم ينشئُ احراماً آخر للحج من مكة يوم للتروية على الافضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٣) . . ثم يأتي عَرَافَات فيقف بها الى الغروب . : ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . : ثم يفيض الى مِنى ، فيحلق بها يوم النحر ، ويدبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة . ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لِغَدِهِ ، فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء (٤) ، وصلى ركعتيه ، ثم عاد الى مِنى ليرمي ما تخلف عليه من الجار :

-
- (١) المراد بالمقام : مقام ابراهيم الخليل (ع) .
 - (٢) شعره ، بمعنى يأخذ منه شيئاً .
 - (٣) أي الوقوف بالمشعر الحرام .
 - (٤) ليحل له به ، الباقي مما حرم عليه ؛ وهو اتيان النساء .

وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جواره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وان اقام الى النفر الثاني ، جاز ايضاً : وعاد الى مكة للطوافين والسعي .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ، وقيل : ثمانية واربعون ميلاً ، فان عدل هؤلاء الى القيران أو الأفراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار . وشروطه أربعة : النية . : ووقوعه في اشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء (١) ، ما يعلم انه يدرك المناسك . : وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة . : وان يُحرم بالحج له من بطن مكة (٢) ، وافضلها المسجد وافضله المقام ، ثم تحت الميزاب .

* * *

فلو احرم بالعمرة المُتَمَتِّع بها في غير اشهر الحج : لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج . : ولم يلزمه الهدي (٣) ، والاحرام من الميقات مع الاختيار . ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه . ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجب استئنافه منها . ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو

(١) بالاحرام .

(٢) المسالك ١ / ٨١ : المراد ببطن مكة ؛ ما دخل عن شيء من بنائها ؛ واقله سورها ؛ فيجوز الاحرام من داخل سورها مطلقاً ؛ لكن الافضل كونه من مقام ابراهيم (ع) ؛ . . .

(٣) ن : لان لزومه من توابع وقوع التمتع ، فحيث لم يقع لم يلزم .

بِحَرَافَة - ان لم يتعمد ذلك . وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد :
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً
به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة (١) . ولو جدّد عمرة
تمتع بالاخيرة (٢) .

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشي ضيق الوقت (٣) ، جاز له نقل
النية الى الأفراد ، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان
منعها عذرهما عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن
التربص : ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً ، صحت متعتها ، وأتت بالمسعى
وبقية المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها . واذا صحّ التمتع
سقطت العمرة المفردة .

وأما الافراد :

وصورة الافراد : ان يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له
الاحرام بالحج (٤) ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي الى المشعر
فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكها ، ثم يطوف بالمبيت ويصلي ركعتيه ،
ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .
وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، يأتي بها من أدنى

-
- (١) المسالك ١ / ٨١ : بان يخرج منها محرماً ، أو يرجع قبل شهر .
 - (٢) المدارك ١ / ٤٤٠ : أي صارت الثانية عمرة التمتع ، وتصير الاولى مفردة .
 - (٣) التوضيح ١ / ١٩٢ : عن ادراك الركن من وقوف عرفة .
 - (٤) المسالك ١ / ٨٢ : هو دويرة اهل المفرد كما صرح به المصنف . . . وما يمكن
الاحرام منه غير المواقيت الستة ، كما في ناسي الاحرام أو جاهل تعيين الميقات ونحوها .

الحِجَلِّ (١) . ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج . ولو احرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى ادنى الحِجَلِّ ، لم يُجْزِه الاحرام الاول ، وافترق الى استثنائه ؛ وهذا القسم والقران ، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب . فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز (٢) هـ وهل يجوز اختياراً ؟ قيل نعم ، وقيل : لا ، وهو الاكثر . ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي :

وشروطه ثلاثة : النية . . وان يقع في اشهر الحج : . وان يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات :

وأما القران :

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه :

واذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن ، وهو أن يشق سنانه من الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه . وإن كان معه بدن دخل بينها ، واشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد :

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز (٣) ، لكن

(١) المدارك ١ / ٤٤٢ : المراد اقربه الى الحرم عرفاً ، والصقه به (بتصرف) .

(٢) ن : تتحقق الضرورة المسوغة للعدول ، بخوف الحيض المتأخر عن النفر ، مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر . . .

(٣) المسالك ١ / ٨٢ : اي طواف الحج ، بان يقدمه على الوقوف ، وكذا يجوز لها تقديم صلاته والسعي ، دون طواف النساء ، الا مع الضرورة .

يُجَدِّدَانِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ لثَلَاثِ مَجَلَّاتٍ عَلَى قَوْلٍ ، وَقِيلَ : أَنَّ مَجْلَ الْمَفْرُودِ دُونَ السَّائِقِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجْلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَجْدِيدُ النَّاسِبَةِ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَافِ . وَيَجُوزُ لِلْمَفْرُودِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، أَنْ يَبْدُلَ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْقَارِنِ . وَالْمَكِّيُّ إِذَا بَعُدَ عَنْ أَهْلِهِ . وَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَى مِيقَاتٍ ، أَحْرَمَ مِنْهُ وَجُوباً .

وَلَوْ أَقَامَ مِنْ فَرْضِهِ التَّمَتُّعَ بِمَكَّةَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ لَمْ يَنْتَقِلْ فَرْضُهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِيقَاتِ إِذَا أَرَادَ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ ، خَرَجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ . فَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ مُقِيمًا ، ثُمَّ حَجَّ ، انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَى الْقَرَانِ أَوْ الْإِفْرَادِ . وَلَوْ كَانَ لَهُ مَنْزَلَانِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، لَزِمَهُ فَرْضُ أَغْلِبِيهَا عَلَيْهِ . وَلَوْ تَسَاوَيَا كَانَ لَهُ الْحَجُّ بِأَيِّ الْأَنْوَاعِ شَاءَ .

وَيَسْقُطُ الْهَدْيُ عَنِ الْقَارِنِ وَالْمَفْرُودِ وَجُوباً ، وَلَا يَسْقُطُ التَّضَحُّيمَةُ اسْتِحْبَاباً . وَلَا يَجُوزُ : الْقَرَانُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ . . وَلَا إِدْخَالَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ (١) . . وَلَا بِنِيَّةٍ حَجَّتَيْنِ وَلَا عُمَرَتَيْنِ [عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ] (٢) وَلَوْ فَعَلَ ، قِيلَ : يَنْعَقِدُ وَاحِدَةً ، وَفِيهِ تَرَدُّدٌ .

(١) الْمَدَارِكُ ١ / ٤٤٦ : بَانَ يَنْوِي الْأَحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ .

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَدَتْ فِي (١٥ / ٦٩) .

لِقَدَمَتِ الرَّبْعَةِ

في : المواقيت

والكلام في : أقسامها وأحكامها

أما أقسامها * :

المواقيت ستة :

لاهل للعراق : العقيق ، وافضله المسلخ ، ويليه غمرة ، وآخره
ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة (١) .

ولأهل اليمن : يلهم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب من الميقات : منزله .

* * *

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه : ولو حج على طريق
لا يُفضي الى احد المواقيت ، قيل : يُحرم اذا غلب على ظنّه محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة : وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساويان

(١) وهي الآن لاهل مصر . أما أهل الشام فيحجون براً على طريق المدينة ، وبحراً
على طريق جده (جمعاً بين متن الروضة ٢ / ٢٢٤ وهامشها) .

في ذلك (١) . وتُجرّد الصبيان من فسخ (٢) .

وأما أحكامها ففيه مسائل

الاولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، إلا لناذرٍ بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره ، أو لمن أراد العُمرة المفردة في رجب وخشي تقضيّه (٣) .

الثانية : اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس . ولو اخره عن الميقات لما منع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فان تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة خرج الى الميقات . فان تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر احرم من مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك (٤) . وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع : أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو تعذر لم يصحّ احرامه :

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكته ، قيل : يقضي ان كان واجباً ، وقيل : يجزيه وهو المروي .

(١) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي في هذه المواقيت ، فن قدم الى مكة حاجاً او معتمراً ومر بها ، يجب عليه الاحرام منها . . .

(٢) ش ١ / ٦٩ / ٥ : المراد بتجريد الصبيان ، التجريد من المخيط خاصة (م) .

(٣) المدارك ١ / ٤٤٩ : أي خشي ان تؤول الى القضاء ، اذا هو أخر الاحرام حتى يدرك الميقات (بتصرف) .

(٤) ن / ٤٥٠ : كمن لا يكون قاصداً دخول مكة ، عند مروره على الميقات ؛ ثم تجدد له بعد ذلك بعد تجاوزه . . .

الركن الثاني

في : أفعال الحج

والواجب اثنا عشر : الاحرام . . والوقوف بعرفات . : والوقوف
بالمشعر . . ونزول منى . . والرمي . . والذبيح . . والحلقتن بها والتقصير . :
والطواف . . وركعتاه . . والسعي . . وطواف النساء . . وركعتاه . :
ويستحب أمام التوجه : الصدقة . . وصلاة ركعتين . : وان يقف
على باب داره . . ويقراً فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك . . وأن يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة . . وأن
يقول اذا جعل رجليه بالركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله
والله اكبر . فاذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاء المأثور .

القول

في : الاحرام

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه

أما مقدماته * :

والمقدمات كلها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الاشبه .

وأن ينظف جسده ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربته ، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً (١) . ولو كان قد أظلى أجزأه ، فالم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له . ولو اغتسل وأكل أو لبس ، ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه ، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على الميقات ، إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجدته استحب له الاعادة . ويُجزى الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلة ما لم ينم . ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام :

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق (٢) صلى للاحرام ست ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الاولى : « الحمد » و« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « الحمد » و« قل هو الله أحد » ، وفيه رواية اخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة . ألم يتضيق الحاضرة .

(١) المسالك ١ / ٨٥ . . . وهذا هو الافضل ؛ فلو أزاله بغيره كالحلق ؛ تأدت السنة .

(٢) ن ١ / ٨٥ - ٨٦ : ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى ستة الاحرام ؛ وانما يكون عند عدم فعل ظهر أو فريضة ؛ وليس كذلك . وانما السنة ان تصلي ستة الاحرام أولاً ؛ ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم . فان لم يتفق اقتصر على ستة الاحرام الستة أو الركعتين واحرم عقبيهما .

وأما كيفيته :

فتشتمل على واجب، ومندوب

أ - فالواجبات ثلاثة

الاول : النية

وهو أن يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً . . ونوعه من تمتع او قران او افراد . . وصفته من وجوب أو ندب . . وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها .
ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته : ولو أخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح احرامه .

ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يتعين عليه احدهما . وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل : بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية ، كان اشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا احرم صح : واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع احتياطاً . ولو نسي بماذا أحرم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الاربع

فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمُتفرد الا بها ، وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها .

والقارن بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلّد أو اشعره ،

على الاظهر . وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً (١) .
 وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك .
 وقيل يضيف الى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك
 لك : وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة
 والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والاول أظهر .
 ولو عقد نيّة الاحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلبس ، وفعل ما لا يحل
 للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا
 لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد .

الثالث : لبس ثوبي الاحرام

وهما واجبان ، فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة . وهل
 يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ،
 وقيل : لا ، وهو أحسوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ،
 وأن يبدل ثياب احرامه ، فاذا اراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما .
 واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قمبَاء ، جاز لبسه
 مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على (كنفه) .

وأما أحكامه : فمسائل

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل
 أفعال ما أحرم له . فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل
 التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم ، وحمله على

(١) المسالك ١/٨٦ : المراد انه ان بدأ بالتلبية ، كان الاشعار او التقليد مستحباً ،
 وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة ، ففي اطلاق ان البداءة باحد الثلاثة يوجب استحباب
 الآخر إجمال .

الاستحباب أظهر : وان فعل ذلك عامداً ، قيل : بطلت عمرته فصارت
حجة مبتولة ، وقيل : بقي على احرامه الاول ، وكان الثاني باطلاً ، والاول
هو المروي :

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب . فان لبى انعقد احرامه .
وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وانما هو بالقصد .

الثالثة : اذا احرم الولي بالصبي ، جرّده من فيخ ، وفعل به ما يجب
على المحرم وجنبه ما يجنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة ، لزم
ذلك الولي في ماله . وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف
وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : اذا
كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام
صام الولي عنه مع العجز عن الهدي .

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر ،
تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه .
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلل من
غير شرط ، والاول أظهر .

الخامسة : اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان
واجباً ، ويسقط إن كان ندباً .

ب : والمندوبات (١)

رفع الصوت بالتلبية للرجال : . وتكرارها عند نومه واستيقاظه : .

(١) منهجياً ، يذكر هذا الموضوع بعد موضوع الواجبات ، التي وردت في (كيفية
الاحرام) ، لا بعد أحكامه ، حيث قال هناك : وأما كفيته فتشتمل على واجب ومنسوب .

وعند علو الآكام ولزول الاهضام . : فان كان حاجباً فالى يوم عرفة عند الزوال . : وان كان معتمراً بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة . : وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . : وقيل : ان كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فاذا شاهد الكعبة . : وإن كان ممن احرم من خارج ، فاذا دخل الحرم ، والكل جائز . ويرفع صوته بالتلبية ، اذا حج على طريق المدينة ، اذا علت راحلته البيداء ، فان كان راجلاً فحيث يحرم . . ويستحب التلفظ بما يعزم عليه (١) . : والاشترط ان يحله حيث حبسه (٢) . : وان لم يكن حجة فعمره . : وان يحرم في الثياب القطن ، وأفضله البيض . : واذا احرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، اذا اشرف على الأبطح . ويلحق بذلك :

تروك الاحرام (٣)

وهي

محرمات ومكروهات

فالمحرمات : عشرون شيئاً

مصيد البئر : اصطيداً أو أكلاً ولو صاده مُحِيل ، وإشارة ودلالة (٤) ،

(١) التوضيح ١ / ١٩٩ : من عمرة مفردة ، أو حج مفرد ، أو عمرة وحجة إن كان متمتعاً .

(٢) الوسائل ١ / ١٦ ابواب الاحرام : ولفظه المروي (. . .) فان عرض لي شيء يحبسني ، فحلني حيث حبستني ، لقدرك الذي قدرت علي . . .)

(٣) الروضة ٢ / ٢٣٦ : أي الترك للامور المحرمة .

(٤) المسالك ١ / ٨٧ : الدلالة اعم من الاشارة مطلقاً ، لتحققها بالاشارة والكتابة والقول وغيرها .

وإغلاقاً وذبحاً : ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرم فرخه وبيضه . والجراد في معنى الصيد البري : ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه .
والنساء : وطئاً ولساً ، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادةً على العقد وإقامة ، - ولو تحملها مُحْبِلًا - ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناء :

تفريع

الاول * : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة : لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً .
الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع ، فان كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صح . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (١) .

والطيب : على العموم ما خلا خناوق الكعبة ، ولو في الطعام . ولو اضطرت الى اكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس : وقد يقتصر بعض على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر .
ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والاطهر الجواز ، اضطراباً واختياراً . واما الغلالة فجائزة للمحائض اجماعاً : ويجوز لبس

(١) الحديث هنا انما هو في مشروعية المراجعة والشراء وعدمه ، والا فالحكم هو التحريم لو قصدت المباشرة في حال الاحرام .

السراويل للرجل ، اذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزرّه على نفسه :

والاكتحال : بالسواد على قول (١) . وبما فيه طيب : ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

ولبس الخفيين : وما يستر ظهر القدم . فان اضطرب جاز . وقيل : يشقها ، وهو متروك (٢) :

والفسوق : وهو الكذب .

والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله .

وقتل هوام الجسد : حتى القمّل : ويجوز نقله من مكان الى آخر

من جسده . ويجوز القاء القراد والحلّام :

ويحرم : لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة (٣) . . . ولبس المرأة

الخلي للزينة : . وما لم يُعتد لبسه منه على الأولى ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها .

واستعمال دهن فيه طيب ، مُحَرَّمٌ بعد الاحرام (٤) : وقبله اذا

كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً (٥) :

(١) المراد بالسواد : الكحل المستعمل للزينة .

(٢) أي القول بشق ما يستر ظهر القدمين ، لم يعمل به وانما هو متروك .

(٣) المسالك ١ / ٨٩ : المرجع في كونه للزينة أو السنة ؛ الى قصد اللابس .

(٤) أي بعد أن يحرم ؛ لا بعد الانتهاء منه .

(٥) المدارك ١ / ٤٦٧ : كمن تشققت يدها ؛ فيدهنها بزيت أو سمن ، تداوياً (بتصرف) .

وازالة الشعر : قليله وكثيره : ومع الضرورة ، لا اثم (١) :
 وتغطية الرأس : وفي معناه الارتماس . ولو غطى رأسه ناسياً ، ألقى
 الغطاء واجباً ، وجدّد التلمية استحباباً . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها
 أن تُسْفِرَ عن وجهها . ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز .
 وتظليل المُحْرَمَ عليه : سائراً . ولو اضطر لم يَحْرُم . ولو زاملَ
 عليلاً أو امرأة ، اختصَّ العليل والمرأة بجواز التظليل :
 واخراج الدم : الا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في
 حكّ الجلد (٢) المُفْضِي الى إدمائه . وكذا في السواك ، والكرامية أظهر .
 وقصّ الاظفار .

وقطع الشجر والحشيش : الا أن يثبت في ملكه . ويجوز قلع شجر
 الفواكه ، والإذخِر ، والنخل ، وعودي المَحَالَّة (٣) على رواية .
 وتغسيل المُحْرَم : لو مات بالكافور .
 ولبس للسلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

والمكروهات عشرة

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصْفُر وشبهه ، ويتأكد في
 السواد . . والنوم عليها . . وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة . .
 ولبس الثياب المُعْلَمَة : . واستعمال الحنّاء اللزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل
 الاحرام اذا قارنته . : والنقاب للمرأة على تردد : : ودخول الحمام (٤) .

(١) كمن يريد معالجة جرح ؛ وهي موقوفة على ازالة الشعر .

(٢) وفي (٧٢ / ١٥) : حكّ الجسد .

(٣) التوضيح ١ / ٢٠٣ : وهما القائمتان لنصب بكرة الاستقاء .

(٤) الروضة ٢ / ٢٣٥ : حالة الاحرام .

وتدليك الجسد فيه . : وتلبيته من يناديه (١) . : واستعمال الرياحين :

حائِمة

كل من دخل مكة وجب ان يكون محرماً ، الا أن يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالخطاب والحشاش . وقيل : من دخلها لقتال ، جاز أن يدخل مُحِلًّا ، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المِغْفَر .

وإحرام المرأة كأحرام الرجل الا فيما استثنياه : ولو حضرت الميقات ، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً ، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام منه : ولو منعها مانع ، أحرمت من موضعها : ولو دخلت مكة ، خرجت الى ادنى الحل . ولو منعها مانع ، أحرمت من مكة .

القول

في الوقوف بعرفات

والنظر في : مقدمته ، وكيفيته ، ولواحقه

أما المقدمة :

فينتحب للمتمتع : أن يخرج الى عرفات يوم التروية ، بعد أن يصلي

(١) المسالك ١ / ٩٠ : بان يقول له لبيك ؛ لانه في مقام التلبية لله ؛ فلا يشرك

غيره فيها ...

الظهيرين ، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام . : وأن يمضي الى منى ، ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا للضرورة كالمرضى والخائف .
والامام (١) يستحب له الاقامة فيها الى طلوع الشمس : ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف :

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

أ - فالواجب *

فالواجب : النية : : والكون بها الى الغروب .
فالوقوف : بنميرة ، أو عرنة ، أو ثوية ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأراك ، لم يجزه (٢) :
ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه : وان كان عامداً جبّره ببُدنة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً : ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء .

وأما أحكامه : فمسائل خمسة

الاولى : الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن

(١) التوضيح ٢٠٥ / ١ : وهو أمير الحاج .

(٢) المسالك ٩٠ / ١ : هذه الاماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجعة الى أربعة ،

كما هو المعروف من الحدود ؛ لان نمرة بطن عرفة ، كما ورد في الحديث ، عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

تركه ناسياً ، تداركه ما دام وقته باقياً : ولو فاتته للوقوف بها ، اجتزأ بالوقوف بالمشعر :

الثانية : وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر .

الثالثة : من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر (١) ، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ؛ فلو غلب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة : اذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال ، صحّ حجه .

الخامسة : اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهائياً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس ، فقد فاتته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال ، وهو حسن :

ب - والمندوب * (٢)

والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح (٣) : . والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية : . وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين : . وأن يضرب خيباءه بنمرة . : وأن يقف

(١) التوضيح ٢ / ٢٠٦ : بقدر ما يدرك به مسمى الوقوف بعرفات ليلاً .

(٢) منهجياً : يذكر هذا المندوب ، قبل موضوع الاحكام ، بعد ذكر الواجب .

(٣) التوضيح ١ / ٢٠٦ : وهي على الظاهر ميسرة من قدم من مكة .

على السهل (١) : . وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل (٢) ، به وبنفسه : .
وأن يدعو قائماً :
ويكره : الوقوف في أعلى الجبل . . وراكباً . . وقاعداً :

القول

في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته ، وكيفيته

أما المقدمة:

فيستحب : الاقتصاد في سيره الى المشعر . . وأن يقول اذا بلغ
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ،
وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » . . وأن يؤخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة ، ولو صار الى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق :
وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل
بينهما : . ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء :

(١) المسالك ٩١ / ١ : ما يقابل الجبل ، فيكون هو الوقوف في السفح ، الا انه
تكرار ؛ ويمكن ان يريد به ما يقابل الارض الحزنة .
(٢) التوضيح ٢٠٦ / ١ : أي الفرج الخالية من الناس .

وأما الكيفية :

فالواجب

النية، والوقوف بالمشعر : وحدّه ما بين المأزِمَيْن (١) الى الحياض ، الى وادي مُحَسَّر : ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جنّ أو اغشي عليه ، صحّ وقوفه ، وقيل : لا ، والأول اشبه .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر : فلو أفاض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حجّه ، اذا كان وقف بعرفات ، وجبّره بشاة : ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبر : فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ،

ويستحب

الوقوف بعد أن يصلي الفجر ،
وان يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام :
وأن يطأ الصرورة المشعرَ برجله ، وقيل : يستحب الصعود على
قُزح ، وذكر الله عليه .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،
وللمضطر الى زوال الشمس :

(١) المدارك ١ / ٤٧٩ : ويقال المأزمان ، مضيق بين جمع وعرفة ، وآخر بين مكة ومثي .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عامداً بطل حججه :
ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات : ولو تركها جميعاً
بطل حججه ، عمداً أو نسياناً .

الثالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صحَّ
حججه . ولو فاتته بَطُلَ : ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر الى
قبل الزوال .

الرابعة : من فاتته الحج ، تحلل بعمره مفردة (١) ، ثم يقضيه إن
كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً :
الخامسة : من فاتته الحج ، سقطت عنه افعاله . ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها :

خاتمة

اذا ورد المشعر ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة:
ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد : وقيل : عدا
المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .
ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً (٢) : . ومن
الحرم (٣) . . وأبكاراً (٤) :

-
- (١) المسالك ١ / ٩٢ : المراد أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ..
 - (٢) ن : احترز باشتراط تسميتها حجراً ، عن نحو الجواهر والكحل والزرنخ والعقيق .
 - (٣) بحدوده المرسومة له ، والتي يكون الحاج في داخلها ، يحرم عليه ما يحرم عليه .
 - (٤) الروضة ٢ / ٢٨٤ : غير مرمي بها رمياً صحيحاً .

ويستحب : أن يكون بُرْشاً : : رخوة : : بقدر الأتملة : . كحيلة
 مُنْتَقِة : : ملتقطة :
 ويكره : أن تكون صلبة (١) ، أو مكسرة .
 ويستحب : لمن عدا الامام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن
 لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها . . والامام يتأخر حتى تطلع . :
 والسعي بوادي محسر (٢) ، وهو أن يقول : « اللهم سلم عهدتي ، واقبل
 توبتي ، واجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي » . ولو ترك السعي
 فيه ، رجع فسعى استحباباً :

القول

في : نزول منى

وما بها من المناسك

فاذا هبط بمنى ، استحب له الدعاء بالمرسوم .
 ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ،
 ثم الحلق :

أما الأول :

فالأول فيه : النيّة . . والعدد وهو سبع : . والقائها بما يسمى

(١) المسالك ١ / ٩٢ : الصلبة مقابلة للرخوة ، والمكسرة للملتقطة .

(٢) ن : أي الهرولة للهاشي ، والراكب بتحريك دابته .

رمياً . . وإصابة الجمرة بها بما يفعله .
 فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز . ولو قصرت
 فتممها حركةً غيره من حيوان أو إنسان لم يجز . وكذا لو شك ، فلم
 يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز .
 والمستحب فيه ستة : الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي . : وأن
 يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمسة عشر ذراعاً . : وأن يرميها
 خذفاً . : والدعاء مع كل حصاة . : وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً
 جاز . : وفي جمرة العقبة يستقبلها (١) ويستدير القبلة ، وفي غيرها يستقبلها
 ويستقبل القبلة .

وأما الثاني وهو الذبح

فيمشتمل على أطراف

الأول

في : الهدي

وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو
 متنفلاً . ولو تمتع المكّي وجب عليه الهدي . ولو كان المتمتع مملوكاً باذن
 مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم . ولو
 أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً ، لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم ،
 والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح . ويجب
 ذبحه بمنى .

ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد . وقيل يجزي مع الضرورة

(١) الروضة ٢ / ٢٨٨ : والمراد باستقبالها ، كونه مقابلاً لها ، لا عالياً عليها .

عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل حيوانٍ واحد (١) ، والاول أشبهه .
ويجوز ذلك في النذب .

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم : ولو
ضلَّ الهدي فذبحه غير صاحبه ، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه عن منى (٢) ، بل يخرج الى مصرفه بها (٣) .
ويجب ذبحه يوم النحر مُقدِّماً على الحلق ، فلو أخره أثمَّ وأجزأ .
وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز :

الثاني

في : صفاته

والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس .

ويجب أن يكون من النعَم : الابل ، أو البقر ، أو الغنم :

الثاني : السن .

فلا يجزي من الابل الا الثني ، وهو الذي له خمس ودخل في السادسة .
ومن البقر والمعز ، ماله سنة ودخل في الثانية . ويجزي من الضأن
الجدع لسنته .

الثالث : أن يكون تاماً .

فلا يجزي : العوراء . . ولا العرجاء البيِّن عرجها . : ولا التي

انكسر قرنُها الداخل . . ولا المقطوعة الإذن . : ولا الخصي من الفحول .

(١) المدارك ١ / ٤٨٥ : المراد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكَل .

(٢) التوضيح ١ / ٢٠٩ : ان وجد له بها مصرف ، الا الجلد والسنام .

(٣) أي يخرج بالذبيحة الى المكان الذي تصرف فيه ، بناء على وجود محتاجيها في
ذلك المكان .

ولا المهزولة ، وهي التي ليس على كليتيها شحم .
ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت
سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو
اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي
في مثله ، أي يكون لها ظلّ تمشي فيه (١) . وقيل : أن يكون هذه
المواضع منها سوداً (٢) . . وأن تكون مما عرف به (٣) . . وأفضل
الهدى من البدن والبقر الاناث . ومن الضأن والمعز الذكران . . وأن
ينحر الابل قائمة ، قد رُبطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب
الأيمن . . وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويترك يده مع يد الذابح .
وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي
ثلثه . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الاظهر .
ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجود :

الثالث

في : البدل

من فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه طول ذي
الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه .

(١) التوضيح ٢١٠ / ١ : عظيم ، وهو كناية عن سميتها جداً .

(٢) المسالك ٩٣ / ١ : . . . المراد كون هذه المواضع ، أعني العين والقوائم

والبطن منها سوداً .

(٣) المدارك ٤٨٨ / ١ : وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة .

وإذا فقدهما (١) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . ولو فاته يوم التروية ، أخره الى بعد النفر . ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة . ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين وافرط الثالث ، لم يجزه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث بعد النفر .

ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة ، إلا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها ، تعيّن الهدي في القابل : ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فان أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله الى أهله ، ما لم يزد على شهر ، ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليّه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه . ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة (٢) ولم يجد ، كان عليه سبع شياه (٣) . ولو تعيّن الهدي ، فمات من وجب عليه ، أخرج من أصل تركته :

(١) التوضيح ٢١١ / ١ : بان يصدق عليه عرفاً ، غير واجد هنا ، وان كان متمكناً في بلاده .

(٢) ن ٢١٢ / ١ : عدا كفارة الوقوف كما سبق ، وصيد النعامة كما سيأتي .

(٣) ن : وان لم يجد جميع السبع ، انتقل الى الصوم .

الرابع

في : هدي القران

لا يخرج هدي القران عن ملك سابقه ، واه ابداله والتصرف فيه ،
وان أشعره أو قلده .

ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لإحرام الحج ، وإن
كان للعمرة فبفناء الكعبة بالجزرة . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ،
لانه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكفارات ، وجب اقامة بدله .
ولو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويُعَلِّم (١)
بما يدل على انه هدي . ولو أصابه كسر ، جاز بيعه ، والافضل أن يتصدق
بشمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدي السياق للمصدة الا بالنذر :

ولو سُرقَ من غير تفريط لم يضمن . ولو ضلّ فذبحه الواحد عن
صاحبه أجزأ عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الاول ، ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير . ولو ذبح الاخير ، ذبح الاول ندباً ، الا أن يكون مندوراً .
ويجوز : ركوب الهدي ، لم يضُر به ، وشرب لبنه ما لم يضُر بولده .
وكل هدي واجب كالكفارات (٢) ، لا يجوز ان يُعطى العزار
منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها : فان أكل
تصدق بشمن ما أكل .

ومن نذر ان ينحر بدنة : فان عين موضعها وجب . : وان أطلق
نَحَرَها بمكة .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثلثه ، ويتصدق
بثلثه ، كهدي التمتع ، وكذا الأضحية .

(١) المسالك ١ / ٩٥ : بان يغمس نعله في دمه ، ويضرب بها صفحة سنانه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٣ : والفداء والنذر ، وليس بهدي سياق ولا تمتع .

الخامس

في : الأضحية

ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر : : وفي الأمصار ثلاثة .
[ويستحب الأكل من الأضحية] (١) ولا بأس بادخار لحمها :
ويكره أن يخرج به من منى . ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره .
ويجزى الهدي للواجب عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل . ومن
لم يجد الأضحية تصدق بثمنها . فان اختلفت أثمانها ، جمع الأعلى والوسط
والادنى ، وتصدق بثُلُث الجميع .
ويستحب : أن تكون التضحية بما يشتره . ويكره بما يربيه .
ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار ،
والأفضل أن يتصدق بها :

الثالث : في الحلق والتقصير

فاذا فرغ من الذبح ، فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر (٢)
والحلق أفضل : ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لبّدَ شعره : وقيل :
لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .
وليس على النساء حلق ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزى منهن
ولو مثل الأعملة :

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٦ / ١٨) فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٤ : ويكفي مسمى أحدهما ، ويصدق الحلق بحلق الرأس ،
بحيث يقال حلق رأسه وإن بقي منه شيء ؛ والتقصير بقطع شيء من شعر رأسه أو لحيته
أو شاربه ، أو قطع الظفر من يد أو رجل ، بجديد وغيره ؛ فالحلق مبين للتقصير ؛
كل ذلك لظاهر الاخبار .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . ولو قدم ذلك على التقصير عامدا ، جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يحلق بمعى . فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ، وبعث بشعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزاء امرار الموسى عليه .

* * *

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر : الرمي ، ثم الذبيح ، ثم الحلق . فلو قدم بعضها على بعض ، أثم ولا إعادة .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل ثلاثة . الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحلُّ من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد . الثاني : اذا طاف طواف الزيارة ، حلَّ له الطيب . الثالث : إذا طاف طواف النساء ، حلَّ له النساء . ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة : وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : إذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالأفضل المضيّ الى مكة للطواف والسعي ليومه . فان أخره ، فمن عنده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخره أثم ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهية .

الثالثة : الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي : الغسل ، وتقليم الاظفار ، وأخذ الشارپ ، والدعاء اذا وقف على باب المسجد :

القول

في : الطواف

وفيه ثلاثة مقاصد

الأول : في المقدمات

وهي واجبة وهندوبة .

فالواجبات : الطهارة . . وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن . . وأن يكون مختوناً (١) ، ولا يعتبر في المرأة .
والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله ، والافضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فسخ ، والا ففي منزله . : وهضغ الإذخِر . . وأن يدخل مكة من أعلاها . : وأن يكون حافياً ، على سكيمة ، ووقار . . ويغتسل لدخول المسجد الحرام . . ويدخل من باب بني شيبه (٢) ، بعد أن يقف عندها . . ويسلم على النبي عليه السلام . ، ويدعو بالمأثور .

(١) المدارك ١ / ٥٠٣ : وهذه المسألة تتصور في رجل يسلم ؛ فيريد ان يختن وقد حضره الحج ؛ فأيهما يفعل ؛ روي عن أبي عبدالله (ع) انه قال : لا ييج حتى يختن . (بتصرف)
(٢) الروضة ٢ / ٢٥٣ : ليطأ هبل ؛ وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ؛
بازاء باب السلام .

المقصد الثاني : في كيفية الطواف

وهو يشتمل على : واجب وندب

١ - الواجب *

فالواجب سبعة : النية . . والبداة بالحجر . : والختم به (١) . :
وأن يطوف على يساره . . وأن يُدخِل الحجر في الطواف (٢) . : وأن
يكمله سبعة . : وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت (٣)
أو حائط الحجر لم يجزه (٤) .
ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ،
ولو نسيها وجب عليه الرجوع . ولو شقَّ ، قضاهما حيث ذكر . ولو مات
قضاهما الولي .

مسائل ست

الاولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة على الأظهر .
وفي النافلة مكروهة .
الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز

(١) مرجع الضمير : الحجر الاسود .

(٢) الروضة ٢ / ٢٤٩ / ٥ : بان يجعل حجر اسماعيل (ع) منظماً الى البيت في
الطواف (بتصرف) .

(٣) المدارك ١ / ٥٠٦ : ويسمى الشاذرون ، لانه من الكعبة . . .

(٤) ن : لوجوب ادخاله في الطواف .

ابتداء المندوب مع عدم الطهارة ، وان كانت الطهارة أفضل .
 الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ،
 ولا يجوز في غيره . فان منعه زحام ، صلى وراءه ، أو الى أحد جانبيه .
 الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وان
 لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ، أزاله وتمم . ولو لم يعلم حتى فرغ ،
 كان طوافه ماضياً .
 الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الاوقات
 التي تكره ، لابتداء النوافل .

السادسة : من نقص من طوافه ، فان جاوز النصف ، رجع فأتم .
 ولو عاد الى أهله ، أو من يطوف عنه . وان كان دون ذلك ، استأنف :
 وكذا من قطع طواف الفريضة ، لدخول البيت أو بالسعي في حاجة (١) .
 وكذا لو مرض في اثناء طوافه . ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان
 يُطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . ولو دخل
 في السعي ، فذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز
 النصف ، ثم تمَّ السعي (٢) .

٢ - الندب *

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه
 والصلاة على النبي وآله عليهم السلام : . ورفع اليدين بالدعاء . . واستلام
 الحجر على الاصح . . وتقبيله ، فان لم يقدر فسيده . ولو كانت مقطوعة

(١) التوضيح ١ / ٢١٧ : نفسه او غيره أو الصلاة فريضة أو نافلة .
 (٢) ن : ولو لم يتجاوز النصف استأنف الطواف والسعي . . . ولو تعدد السعي
 قبل اتمام الطواف ، بطل السعي لفوات الترتيب عمداً .

استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الإشارة : . وان يقول : « هذه أمانتي أدبتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك ، الى آخر الدعاء » . . وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقار . : مقتصداً في مشيه (١) ، وقيل : بِرَمَلٍ ثلاثاً ، ويمشي أربعاً .

وأن يقول : « اللهم اني اسألك باسمك الذي يُمشى به على ظلال الماء ، الى آخر الدعاء » . . وأن يلتزم المُستَجار في الشوط السابع . . ويبسط يديه على حايطه . . ويلصق به بطنه وخذّه ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستجار الى ركن اليماني لم يرجع . : وأن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني . . ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً . فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ، ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار (٢) . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف : في الاولى مع « الحمد » « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية معه « قل يا أيها الكافرون » . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين (٣) ، وصلى الفريضة أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي : . . وأن يتداني من البيت .

ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة .

(١) المسالك ١ / ٩٩ : الاقتصاد في المشي ، التوسط فيه بين الاسراع والبطء .

(٢) التوضيح ١ / ٢١٨ : وهو اعتبار الزيادة في الطواف المنسوب للاخبار الدالة

على نذب الزيادة على السبعة اشواط هنا ، وان كره في غير ذلك .

(٣) ن : أي من زاد على السبعة اشواط سهواً ، أكملها سبعة ، فيكون قد طاف اسبوعين .

الثالث : في أحكام الطواف

وفيه اثنتا عشرة مسألة

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حججه . ومن تركه ناسياً ، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذر العود استناب فيه : ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت : وان كان في اثنائه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه : وان كان في التقصان استأنف في الفريضة ، وبني على الأقل في النافلة .

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه [والا استحب اكماله في اسبوعين] (١) :

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً .

الرابعة : من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهو الاصح ، ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر . ولو نسي طواف النساء جاز أن يستناب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً .

الخامسة : من طاف ، كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ، ثم لا يجوز مع القدرة (٢) .

السادسة : يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالموقفين ،

(١) هذه الزيادة وردت في الخطية المعتمدة فقط .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : تأخيره عن الغد ، فلو اخر أثم ، لكن يجزيه للاخبار الكثيرة .

ويقضي (١) مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيباراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

الثامنة : من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ، ولو كان عامداً لم يجز .

التاسعة : قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرْطُلَةً ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً الى تحريم تغطية الرأس .

العاشر : من نذر أن يطوف على أربع ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر (٢) : وربما قيل : بالأول ، إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل :

الحادية عشرة : لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة . ولو شكاً جميعاً ، عوَّلاً على الاحكام المتقدمة .

الثانية عشرة : طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى .

(١) وفي (٧٨ / ١ هـ) : ويأتي مناسك يوم النحر .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٠ : لانها هيئة غير مشروعة ، كالطواف على رجل واحدة

مع ضعف الراوية .

القول

في : السعي

والنظر في : مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه *

الأول : في المقدمات *

ومقدماته عشرة كلتها مندوبة : الطهارة : . واستلام الحجر : .
والشرب من زمزم : . والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر . . وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر (١) . . وأن يصعد على
الصفى (٢) . . ويستقبل الركن العراقي . . ويحمد الله ويثني عليه . . وأن
يطيل الوقوف على الصفى ، ويكبّر الله سبعاً ، ويهلّله سبعاً ، ويقول :
« لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت
وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » - ثلاثاً . .
ويدعو بالدعاء المأثور .

(١) التوضيح ١ / ٢٢١ : الاسود ، وهو الآن داخل المسجد بين اسطوانتين ؛ للاخبار الكثيرة

فليخرج من بينهما ، ثم الى الباب المحاذية ، وهي باب الصفى .

(٢) المسالك ١ / ١٠٠ : بحيث يرى البيت من بابه ، ويحصل ذلك بالدرجة الرابعة .

الثاني : في كيفية السعي *

وهو : يشتمل على واجب وندب *

١ - الواجب *

والواجب فيه أربعة : النية : : والبداة بالصفاء : : والختم بالمرورة : :
وأن يسعى سبعاً ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر :

٢ - الندب *

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز : . والمشى
على طرفيه . . والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين - ماشياً كان أو
راكباً - ، ولو نسي الهرولة رجع القهقري ، وهرول موضعها : . والدعاء
في سعيه ماشياً ومهرولاً ، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة ه

الثالث : في الأحكام *

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الاولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حججه : ولو كان
ناسياً ، وجب عليه الاتيان به : فان خرج ، عاد ليأتي به : فان تمذر
عليه ، استتاب فيه :

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل
بالزيادة سهواً . ومن تيقن عدد الاشواط ، وشك فيما به بدأ ، فان كان

في المزدوج (١) على الصفا ، فقد صحّ سعيه لأنه بدأ به (٢) : وان كان على المروة أعاد . وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣) .
 الثالثة : من لم يحصل عدد سعيه أعاده . ومن تيقن النقيصة أتى بها : ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتمّ التقصان : وكذا قيل : لو قاسم أظفاره ، أو قصّ شعره .
 الرابعة : لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره .

الخامسة : لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فان قدمه ، طاف ثم أعاد السعي : ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي .

القول

في الأحكام المتعلقة بمنى

بعد العود

وإذا قضى الحاج مناسكته بمكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف

-
- (١) أي فان كان شوطه في العدد المزدوج .
 (٢) حيث ان السعي انما يبدأ من الصفا ، ولا يكمل الشوط الا عند كونه على المروة ، كما ويكمل الثاني حالة كونه على الصفا عقبيه ، ثم يكمل الثالث ساعة كونه على المروة ثانية وهكذا ...
 (٣) المدارك ١ / ٥٢١ : ان كان في الفرد على الصفا أعاد ، وان كان على المروة صحّ سعيه .

النساء ، فالواجب العود الى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر . وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتقى الصيد والنساء (١) .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات - . ويجب هنا - زيادة على ما تضمنته شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة : ولو راها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة .

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها . ولا يجوز أن يرمي ليلاً ، الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد :
ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب (٢) .

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضرة ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً ، وما يرميه ليومه عند

الزوال (٣) :

(١) المدارك ١ / ٥٢٣ : الاجود ما ذكره المصنف ، من ان الدم انما يجب بترك مبيت الثالثة على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتقى الصيد والنساء ، لوجوب مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين .

(٢) ي ٨٨ / أي (اذا رمى جمرة باربع حصيات ، ثم رمى الاخرى بسبع حصل الترتيب ، فيرمي الناقصة بثلاث ولا يعيد . أما لو رمى بثلاث ، ثم رمى الاخرى ؛ اعادها سبعمائة سبعمائة) .

(٣) المسالك ١ / ١٠١ : المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ؛ وبعندية الزوال بعده .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى : فان خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي ، فان عاد في القابل رمى : وان استتاب فيه جاز [ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضائه] (١) : ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمرضى . ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق . . وأن يرمي للجمرة الاولى عن يمينه ، ويقف ويدعو . . وكذا الثانية . . ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها . والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر ، الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام . ويجوز : النفر في الاول (٢) ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه . . والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر : فن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله . ويستحب للامام أن يخطب ويُعَلِّم الناس ذلك (٣) . ومن كان قضى مناسكه بمكة ، جاز أن ينصرف حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً .

مسائل :

الأولى : من أحدث ما يوجب ، حداً أو تغزيراً أو قصاصاً ، ولجأ الى الحرم ، ضيَّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج . ولو أحدث في الحرم ، قوبل بما تقتضيه جنائته فيه .

(١) هذه الزيادة وردت في (٧٩ / ١٥) .

(٢) أي الاول من أيام التشريق ؛ والذي هو الثاني من يوم النحر .

(٣) المدارك ١ / ٥٢٨ : أي وقت النفر الاول والثاني ؛ وينبغي ان يعلمهم فيها

أيضاً ؛ كيفية النفر والتوديع ؛ وأيحثهم على طاعة الله . . .

الثانية : يكره أن يُمنع أحدٌ من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ،
والأول أصحّ :

الثالثة : يحرم أن يرفع احدٌ بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ،
وهو الأشبه .

الرابعة : لا تحل لقطة الحرّم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وتُعرّف
سنة : ثم ان شاء تصدّق بها ، ولا ضمان عليه . وإن شاء جعلها في يده أمانة .
الخامسة : اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام ، أُجبروا عليها ،
لما يتضمن من الخفاء المحرّم .

* * *

ويستحب : العود الى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .
ويستحب : أهام ذلك ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده
استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين
ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك .

ويستحب : التحصيب (١) لمن نَفَسَ في الأخير (٢) ، وأن يستلقي فيه ،
واذا عاد الى مكة فن السُنَّة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق
الضرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها . . وأن يصلي - بين الاسطوانتين (٣)-
على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الاولى « الحمد وحم السجدة » ،
وفي الثانية « عدد آياتها » (٤) ، ويصلي في زوايا البيت (٥) ، ثم يدعو

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : المراد به النزول بمسجد الحصباء بالابطح ؛ تأسيماً بالنبي (ص).

(٢) من ايام التشريق .

(٣) الروضة ٢ / ٣٢٦ : اللتين تليان باب الكعبة (بتصرف) .

(٤) ن : أي بعدد آي سورة السجدة ؛ وهي فصلت بعد قراءة الحمد .

(٥) ن : في كل زاوية ركعتين ؛ تأسيماً بالنبي (ص) .

بالدعاء المرسوم : ويستلم الأركان ، ويتأكد في اليامي . . ثم يطوف
 بالبيت اسبوعاً . . ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحببه . :
 ثم يأتي زمزم فيشرب منها . . ثم يخرج وهو يدعو .
 ويستحب : خروجه من باب الحنطابين . . ويخرّ ساجداً . . ويستقبل
 القبلة ، : ويدعو : . ويشترى بدرهم تمرّاً ويتصدق به احتياطاً لأحرامه .
 ويكره : الحج على الأبل الجلالة .
 ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود . . والطواف أفضل للمجاور
 من الصلاة ، وللمقيم بالعكس : .
 ويكره : المجاورة بمكة (١) .
 ويستحب : النزول بالمعرّس على طريق المدينة . . وصلاة ركعتين به :

مسائل ثلاث :

الاولى : للمدينة حرم . وحده من عاير الى وعير : ولا يعضد شجره :
 ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين ، وهذا على الكراهية المؤكدة :
 الثانية : يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً :
 الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة ، والأئمة
 عليهم السلام بالقبيع :

(١) المسالك ١ / ١٠٢ : بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك ؛ وان لم يكن سنة .

حائِة

يستحب : المجاورة بها (١) . . والغسل عند دخولها .
وتستحب : الصلاة بين القبر والمنبر (٢) وهو الروضة . . وأن يصوم
الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة . . وأن يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
أبي لبابة (٣) ، ففي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله . . وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد
الفتح ومسجد الفضيخ . . وقبور الشهداء . . (أُحد) ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .
ويكره : النوم في المساجد . . ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام :

(١) مرجع الضمير : الروضة .

(٢) المراد بالقبر هنا : القبر النبوي ؛ وكذا بالمنبر .

(٣) المدارك ١ / ٥٣٣ : وهي اسطوانة التوبة ؛ التي كان ربط فيها نفسه ؛ حتى
نزل عذره من السماء .

الزكاة والصدقة

في اللوائح - وفيها مقاصد

المفصل الأول

في الاحصار والصد

للصد بالعدو ، والاحصار بالمرض لا غير :
فالمصدود اذا تلبس (١) ثم صدّ ، تحل من كل ما أحرم منه ،
اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته :
ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٢) ، ولو كان أطول مع تيسر نفقته :
ولو خشى القوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم
يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا نذياً . ولا يحل الا
بعد الهدي ونية التحلل .

وكذا البحث في المعتبر ، اذا مُنِع عن الوصول الى مكة . ولو كان
ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلل ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الاشبه ،

(١) بالاحرام .

(٢) أي يستمر في احرامه ، اذا كان له مسلك غير موضع الصد .

ولا بدلَ لهدى التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه .
ولو تحلل لم يُحِلَّ (١) .
ويتحقق الصدق بالمنع من الموقفين . وكذا بالمنع من الوصول الى مكة . ولا يتمحقق بالمنع من العود الى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع

الأول : اذا حُجِسَ (٢) بدين : فان كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُتِسَ ظلماً ،
الثاني : اذا صابَرَ ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدى ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً .
الثالث : اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات ، جاز أن يتحلل ، لكن الافضل البقاء على احرامه . فاذا انكشف أتمّ ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .
الرابع : لو أفسد حجه فصدّ ، كان عليه بذنة (٣) ، ودم للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب ، وهو حج يُقضى لسنته (٤) . وعلى ما قلناه (٥) ، فحجة العقوبة

-
- (١) أي لو تحلل من احرامه ، لم يحل مما حرم عليه كالصيد وغيره .
(٢) الفاعل ضمير مستتر تقديره : المصدود .
(٣) التوضيح ١ / ٢٢٧ : كفارة الافساد ؛ كما سيأتي .
(٤) المسالك ١ / ١٠٥ : بمعنى أنه لا يجب عليه حج آخر غيره .
(٥) التوضيح ١ / ٢٤١ : من الافساد يوجب حجاً في القابل ؛ في أي سنة متأخرة عن سنة الافساد .

باقية . ولو لم يكن تحلل ، مضى في فاسده وقضاه في القابل :
الخامس : لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة
أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه ، إذا كان
غير مجحف ، كان حسناً .

* * *

والمحصور : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن
الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه . ولو لم يسق ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محلّه ، وهو منى ان كان حاجباً ، أو مكة إن كان معتمراً .
فاذا بلغ قصر وأحلّ (١) ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل
ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً :

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلّه ، وكان عليه ذبح هدي
في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق باصحابه . فان ادرك
احد الموقفين في وقته ، فقد ادرك الحج ، والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب . ويستحب قضاء النذر .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في
الشهر الداخل :

والقارن : اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً ، وقيل :
يأتي بما كان واجباً . وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل :

وروي : ان باع الهدي تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو
نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه الحرم . فاذا كان وقت المواعدة أحلّ ،
لكن هذا لا يلبس : ولو أتى بما يحرم على الحرم كفر استحباً .

(١) أي : فاذا بلغ الهدي محله قصر وأحل .

المقصر الثاني

في أحكام الصيد

الصيد : هو الحيوان الممنوع ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً ،
والنظر فيه : يستدعي فصولاً .

الأول

في : أقسامه *

الصيد : قسامان

فالاول : ما لا يتعلق به كفارة (١)

كـ : صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء : : ومثله الدجاج
الحيثي : : وكذا النعَم ولو توحشت .
ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائراً ، الا الاسد
فان على قاتله كبشاً إذا لم يُردّه ، على رواية فيها ضعف (٢) .

(١) المسالك ١ / ١٠٧ : المراد هنا جواز صيده ، المستلزم لنفي الكفارة فيه . . .

(٢) التوضيح ١ / ٢٢٩ : بل الاخبار الكثيرة دالة بظاها ، على جواز قتل السباع
وعدم الكفارة بقتلها ، ارادته أو لم ترده .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشيّ وانسيّ ، أو بين ما يحل
 للمحرم وما يحرم ، ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً .
 ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة . . وبرمي الحدأة ،
 والغراب ومياً : . ولا بأس : بقتل البرغوث .
 وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله
 عمداً صدقة ، ولو بكفّ من طعام .
 ويجوز شراء القهاري ، والدباسي ، واخراجها من مكة على رواية .
 ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

الثاني ما يتعلق به الكفارة

وهو ضربان :

الاول

ما لكفارته بدل على الخصوص

وهو كل ماله مثل : من المنعم .
 وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة : ومع العجز ، تقوّم البدنة ، ويُفَضُّ ثمنها على
 للبسر ، وهنتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن ستين (١) .

(١) التوضيح ١ / ٢٢٩ : أي ولا يلزم دفع ما زاد عن ستين مدّاً لو زادت قيمتها ،
 ولا إكمال الستين لو نقصت للاخبار (بتصرف) .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ،
وفي فراخ النعام روايتان : احدهما مثل ما في النعام ، والاخرى من
صغار الأبل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ،
ويفرض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد
على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً : وان عجز صام
تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة
ومع العجز يقوّم الشاة ، ويفرض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل
مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فان عجز صام عن كل مدين
يوماً . فان عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعالب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي :
والآبدال في الأقسام الثلاثة على التخخير ، وقيل : على الترتيب ، وهو الأظهر .
الرابع : في كسر بيض النعام

إذا تحرك فيها الفرخ ، بكاراة من الأبل لكل واحدة واحد (١) :
وقبل للتحرك ، ارسال فحولة الأبل في اناث منها (٢) ، بعدد البيض ،
فما نتج فهو هدي . ومع العجز عن كل بيضة شاة : ومع العجز اطعام
عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام .

الخامس : في كسر بيض القطا والتبج

(١) التوضيح ١ / ٢٣١ : المراد ان في كل بيضة ، واحد من صغار الأبل ، ذكراً

أو انثى ، لبعض الاخبار .

(٢) ن : قابلة للحمل .

إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم : وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيضن ، فما نتج فهو هدي : فان عجز كان كمن كسر بيض النعام .

الثاني

مالا بدل له على الخصوص

وهو خمسة أقسام :

الأول السحمام

وهو اسم لكل طائر يهدر ويغيب الماء ، وقيل : كل مطوق : وفي قتلها : شاة على الحرم : . وعلى الخل في الحرم درهم : . وفي فرخها للمحرم حَمَل . : وللمحل في الحرم نصف درهم : ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران (١) : وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل . وقبل التحرك على الحرم درهم ، وعلى الخل ربع درهم : ولو كان محرماً في الحرم ، لزمه درهم وربع . ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف للحمامه .

الثاني : القطا والحجل والدراج *

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، قد فُطِمَ ورعى .

لثالث : القنفذ والضب واليربوع *

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي .

(١) الروضة ٢ / ٣٤٣ : الشاة والدرهم ، الاول لكونه محرماً ، والثاني لكونه

في الحرم . . .

الرابع : العصفور والقُبْرَة والصَّعْوَة *

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام :

الخامس : الجرادة والقملة وغيرهما *

في قتل الجرادة تمرّة ، والأظهر كف من طعام : وكذا في القملة يلقيها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة : وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته : وكذا القول في البيوض . وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكّم :

فروع خمسة

الأول : اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور ، فداه بصحيح : ولو فداه بمثله جاز . ويفدي للذكر بمثله وبالانثى . وكذا الانثى ، وبالمائل أحوط .
الثاني : الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الاخراج (١) . وفيما لا تقدير لفديته وقت الانلاف (٢) :

الثالث : اذا قتل ما خضاً ، مما له مثل ، يُسخر ج ما خضاً : ولو تعذر ، قوم الجزاء ما خضاً :

الرابع : اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيره . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعسب المضروب : ولو عاب ضمن إرشه . ولو مات احدهما فداه دون الآخر : ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الخامس : اذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن :

(١) التوضيح ١ / ٢٣٢ : لان الواجب العين ، فاذا تعذرت وقت الاداء ، انتقل الى قيمتها حينئذ .

(٢) ن : لانه بمجرد الجناية ، تلزمه القيمة .

الفصل الثاني

في : موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب

أما المباشرة : فنقول

قتل الصيد موجب لفديته : فإن أكله لزمه فداء آخر : وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه (١) : ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن لإرشه ، وقيل : ربع قيمته : وإن لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم أثره فيه أم لا :

وروي : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع . وفي عينيه كمال قيمته . . وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً . ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ، وأخرى لاستصغاره (٢) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٢ : للاخبار الكثيرة ، الدالة على أن الأكل سبب للفداء كالقتل .

(٢) المسالك ١ / ١١١ : عن الصادق (ع) ، في محرم اصطاد طيراً فضرب به الأرض

فقتله ؛ قال : عليه ثلاث قيم ، قيمة لأحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إياه...

ولو رعى الصيد وهو محل ، فإصابه وهو محرم ، لم يضمه (١) :
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل (٢) ، ثم أحرم فقتله :

الموجب الثاني : اليد

ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب إرساله . فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه : ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه : ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحه محرم ، ضمن كل منها فداء : ولو كانا في الحرم ، تضاعف الفداء ، ما لم يكن بدنة . ولو كانا مُحِلَّيْنِ في الحرم لم يتضاعف . ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل ، فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة . ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ، ضمنه . فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمه . ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب

وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَامٍ من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق . فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَلٍ ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً . وإن كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع :

(١) التوضيح ١ / ٢٣٤ : لانه في مبدأ الفعل معذور ؛ وحال الإصابة مجبور .

(٢) ن : ولم يمكنه ازالته .

- وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق ، لظاهر الرواية ، والأول أشبه :
- الثانية : قيل اذا نفرَّ حمام الحرم ، فان عاد ، فعليه شاة واحدة :
- وان لم يعد ، فعن كل حمامة شاة .
- الثالثة : اذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لأعائته .
- الرابعة : اذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا ففداء واحد :
- الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف :
- السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (١) .
- السابعة : إذا أمسك (٢) صيداً له طفل ، فتلف بامساكه ، ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .
- الثامنة : اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ، ضمن ، سواء كان في المحل أو الحرم ، لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم :
- التاسعة : لو نفرَّ صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح ، ضمنه .
- العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة ، فاراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن :
- الحادية عشرة : من دل على صيد فقتل ، ضمنه :

(١) سيأتي بيان هذه المسألة مفصلاً في كتاب الديات .

(٢) التوضيح ١ / ٢٣٥ : الفاعل محذوف تقديره : المحرم (بتصرف) .

الفصل الثالث

في : صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على الحرم في الحل ؛
فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ،
فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد .
وهل يحرم (١) وهو يتوّمّ الحرم ؟ قيل : نعم ، وقيل : بكره ،
وهو الاشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم (٢) ، على الأشبه . فلو أصاب
صيداً فيه ، ففقاً عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو
ربط صيداً في الحل ، فدخل الحرم ، لم يجز إخراجه .
ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ، فدأه (٣) .
وكذا لو كان في الحرم ، ورمى صيداً في الحل فقتله ، ضمنه ؛
ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في
الحرم منه فقتله ، ضمنه . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ،
ضمن إذا كان أصلها في الحرم .

(١) التوضيح ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ : على المحل الصيد .

(٢) المسالك ١ / ١١٤ : هذا البريد خارج الحرم ؛ يحيط به من كل جانب، ويسمى
حرم الحرم ؛ والحرم في داخله بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ .

(٣) المسالك ١ / ١١٤ : وضابط ما هنا ؛ ان المقتول في الحرم ، مضمون مطلقاً ؛
والمقتول في الحل مضمون ، ان كان السبب صادراً من الحرم ؛ والا فلا .

ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرج فتلّف ، كان عليه ضمانه ، سواء كان التلّف بسببه أو بغيره . ولو كان طائراً مقصوداً ، وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط . ومن نثف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه . ولو رمى سهم في الحل ، فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً ، لم يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على المحل ، ويحرم على الحرم .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه إرساله ، إن كان حاضراً معه .

الفصل الرابع

في : التوابع

كل ما يلزم الحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو المحل في الحرم ، يجتمعان على الحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف . وكلما يتكرر الصيد من الحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً ففرق السهم فقتل

آخر كان عليه فداء ان . وكذا لو رمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه . ولو اشترى
مُحِلُّ بيض نعام لحرم فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ،
وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ،
ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده (١) . ولو كان في بلده (٢) ، فيه تردد ،
والأشبه انه يملك ، ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد ، أكله وفداه . ولو
كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . واذا
كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه . وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به . وكل
ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمِئِنَى
إن كان حاجتاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز
عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .

المَقْصَرُ الثَّامِنُ

في : باقي المحضورات

وهي سبعة :

الاول : الاستمتاع بالنساء

فن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ،

- (١) التوضيح ١ / ٢٣٧ : أي اذا كان الصيد حاضراً عنده (بتصرف) .
(٢) ن : أي لو كان نائياً عنه ؛ كأن كان في بلده أو غيرها (بتصرف) .

فسد حججه ، وعليه أتمامه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته الي
 أفسدها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .
 ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمها مثل ذلك ، وعليهما أن
 يفترقا إذا بلغا ذلك المكان (١) ، حتى يقضيا المناسك إذا حججا على تلك
 الطريق : ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .
 ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل
 عنها شيئاً سوى الكفارة .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف للنساء ،
 أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ،
 كان حججه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير .

تفريع

إذا حجج في القابل بسبب الأفساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولاً ، وفي
 الاستمناء بدنة : وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل :
 لا ، وهو الأشبه :

ولو جامع أمته محلاً ، وهي محرمة باذنه ، تحمّل عنها الكفارة ، بدنة
 أو بقرة أو شاة : وان كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام :
 ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة ، لزمه بدنة ، فان عجز فقبرة
 أو شاة :

وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم
 يلزمه الكفارة ، وبني على طوافه : وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ،
 والأول مروى .

(١) المسالك ١ / ١١٦ : اراد بالمكان الذي اوقعا فيه الخطيئة .

واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كل
منها كفارة . وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية « سماعه » :
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بدنة
وقضاؤها ، والأفضل ان يكون في الشهر الداخل .
ولو نظر الى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وان
كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة .
ولو نظر الى امرأته ، لم يكن عليه شيء ولو أمنى . ولو كان بشهوة
فأمنى ، كان عليه بدنة . ولو مسها بغير شهوة ، لم يكن عليه شيء : ولو
مسها بشهوة ، كان عليه شاة ، ولو لم يُمَسَّ . ولو قبَّل امرأته كان عليه
شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمنى عن ملاحظة :
ولو استمع على من يجمع فأمنى ، من غير نظر ، لم يلزمه شيء (١) .

فرع

لو حج تطوعاً فأفسده ثم احصر ، كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في المقابل :

المحظور الثاني : الطيب

فمن تطيب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو طلاء - ابتداء
أو استدامة - ، أو بخوراً أو في الطعام .
ولا بأس بخلق الكعبة ولو كان فيه زعفران . وكذا الفواكه كاللوزج
والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .

(١) ليس الكلام هنا في مشروعية السمع أو عدمه ؛ في حسنه أو قبحه ؛ وانما
الكلام هنا بخصوص لزوم الكفارة أو عدمها .

الثالث : القلم

وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس دمّ واحد (١) . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . ولو أُفْتِيَ بتقليم ظفره فأدماه ، لزم المفّي شاة .

الرابع : المخيط

لإحرام على المحرم : فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة .

الخامس : حلق الشعر

وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .
ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ، أطعم كفاً من طعام .
ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .
ولو نتف احد ابطيه ، اطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفها لزمه شاة .
وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طيسته بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره .

السادس : الجدال (٢)

وفي الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .

(١) هكذا في أ ؛ وفي (١٥ / ١٥) : وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٢ : حال الاحرام .

السابع : قلع شجرة الحرم (١)

وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي ابعاضها قيمته : وعندي في الجميع تردد :
ولو قلع شجرة منه أعادها (٢) . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .
ومن استعمل دهنًا طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول . وكذا قيل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد : ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج . ولا يجوز الأدهان به :

خاتمة

تشتمل على مسائل :

الاولى : اذا اجتمعت اسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفرّ عن الأول أو لم يكفرّ .
الثانية : اذا كرّر الوطء (٣) ، لزمه بكل مرّة كفارة . ولو كرر

(١) التوضيح ١ / ٢٤٢ : أو قطعها من أصلها .
(٢) ن : فائبتها في الحرم ، لقاعدة الضمان ، ولا دليل على خصوص مكانها الاول ، فان رجعت كما كانت حية فلا كفارة .
(٣) المسالك ١ / ١١٧ : يتحقق تكرّر الوطئي بمعاودة الادخال بعد النزع ، وقد تقدم تحريره في الصوم .

الحلق ، فان كان في وقت واحد ، لم يتكرر الكفارة : وان كان في وقتين
تكررت : ولو تكرر منه اللبس (١) أو الطيب ، فان اتحد المجلس لم يتكرر ،
وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه (٢) ،
كان عليه دم شاة :

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، إلا في الصيد ،
فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً :

(١) التوضيح ١ / ٢٤٣ : بان لبس ثياباً متعددة ، ولو دفعة ، أو لبس ثم نزع ثم لبس .
(٢) المسالك ١ / ١١٧ : المراد به ، فيما لانص في فديته ، كل لبس الخف واكل لحم
البطة والاوزة ؛ والا وجب مقدره .

كتاب العبرة

* والكلام في صورتها

وشرائط وجوبها

وأفعالها

* وأقسامها *

الأول

في: صورتها *

وصورتها (١) : أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه :
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه . . ثم يسعى بين الصفا والمروة . . ويقصر .

الثاني

في : شرائط وجوبها *

وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج : ومع الشرائط تجب في
العمر مرة (٢) :
وقد تجب : بالنذر : ، وما في معناه . . والاستيجار : . . والافساد :
والقوات . . والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول (٣) :
ويتكرر : وجوبها بحسب السبب :

-
- (١) التوضيح ٢٤٣/١ : المشتركة بين المتمتع بها والمفردة .
(٢) ن : بلا اشكال ، ولا يشترط في استطاعة الحج ، الاستطاعة للعمرة المفردة ، ولا
العكس ، لظاهر الادلة الكثيرة . نعم ، هي شرط في حج المتمتع وعمرته ، لارتباطها
وعدم امكان وقوع احدهما بدون الآخر ، كما دلت الادلة الكثيرة .
(٣) المسالك ١١٨ / ١ : عطف على انتفاءه ، والمعنى ان من يتكرر دخوله اليها
كالخطاب . . لا يجب عليهم الاحرام لدخول مكة بعمره ولا بحج ، لما في ذلك مع
التكرار من الحج .

* الثالث

في : أفعالها •

- وأفعالها ثمانية (١) : النية : : والاحرام : : والطواف : : وركعتاه . .
• وطواف النساء : : وركعتاه . . والسعي . . والتقصير (٢) •

* الرابع

في : أقسامها *

وتنقسم الى متمتع بها ، ومفردة

فالأولى :

تجب : على من ليس من حاضري المسجد الحرام : ولا تصح الا
في اشهر الحج : وتسقط المفردة معها : ويلزم فيها التقصير : ولا يجوز
حلق الرأس : ولو حلقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء :

-
- (١) المدارك ١ / ٥٦١ : الضمير في افعالها يتعين عوده الى العمرة المفردة ، اذ لا
يجب في المتمتع بها طواف النساء .
(٢) هكذا في الخطية المتمددة ، وأما في متون بقية النسخ فان الترتيب كمايلي : النية . .
والاحرام .. والطواف .. وركعتاه .. والسعي .. والتقصير .. وطواف النساء .. وركعتاه .

والمفردة :

تلزم حاضري المسجد الحرام . وتصح في جميع ايام السنة ، وافضلها ما وقع في رجب .

ومن احرم بالمفردة ، ودخل مكة ، جاز ان ينوي التمتع ، ويلزمه دم (١) . ولو كان في اشهر الحج لم يجز (٢) :
ولو دخل مكة متمتعاً ، لم يجز له الخروج (٣) ، حتى يأتي بالحج ،
لأنه مرتبط به :

لعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام (٤) ، جاز ،
ولو خرج فامتنف عمرة ، تمتع بالاخيرة :

* * *

ويستحب : المفردة في كل شهر ، واقله عشرة أيام .
ويكره : ان يأتي بعمرتين ، بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ،
والاول أشبه :
ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل :

(١) المسالك ١ / ١١٨ : انما يجوز ذلك ، اذا لم تكن المفردة متعينة عليه ، بسبب من اسباب التعمين ، والا لم يصح .

(٢) التوضيح ١ / ٢٤٤ : لعدم وقوع التمتع حينئذ ، بل لو اراد الحج ، حج غير متمتع .

(٣) المسالك ١ / ١١٨ : وذلك لان عمرة التمتع داخلة في حجه ، وكالجزء منه كما ورد في الخبر .

(٤) ن : بان يرجع قبل شهر من احلاله ؛ او من حين احرامه .

واذا قصر أو حلق ، حلّ له كل شيء (١) ، الا النساء : فاذا
أتى بطواف النساء ، حل له النساء .
وهو واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة
وخصي وصبي .
ووجوب العمرة على الفور (٢) .

(١) التوضيح ١ / ٢٤٤ : حرمه الاحرام .

(٢) المسالك ١ / ١١٨ : هذا في العمرة المتمتع بها ظاهراً كالحج ؛ بمعنى وجوب
المبادرة اليها ؛ عند الاستطاعة ؛ وحضور وقتها ؛ وما يتوقف عليه كالسفر مدة يحضر
معها وقته . واما المفردة ؛ فبمعنى وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الحج .

كتاب الجهاد

والنظر

في أركان

أربعة

التوراة

من يجب عليه

وهو فرض على : كل مكلف . حر . ذكر . غيرهم .
فلا يجب : على الصبي . ولا على المجنون . ولا على المرأة .
ولا على الشيخ الميم . ولا على المملوك .
وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام (١) ، أو من نصبه للجهاد .
ولا يتعين ، الا أن يعينه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين
عن الدفع الا بالاجتماع ، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه .
وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ،
ويعشاهم عدو يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعا عن نفسه ، ولا
يكون جهادا :

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا ، أو ماله إذا غلبت السلامة .
ويسقط فرض الجهاد بأعدار أربعة : العمى (٢) . والزمن (٣)
كالقعد . والمرض المانع من الركوب والعدو . والفقر الذي يعجز
معه ، عن نفقة طريقه ، وعياله ، وثمن سلاحه . ويختلف ذلك بحسب الاحوال .

(١) المسالك ١ / ١١٩ : أراد بوجوده ، كونه ظاهرا ، مبسوط اليدين متمكنا
من التصرف .

(٢) ن : ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معاً ، فيجب على الاعور والاعشى وغيرهما .

(٣) ن : وأن وجد مطية ومعينا ، ولا يلحق به الاعرج الذي يمكنه المشي بدون مشقة .

فروع ثلاثة

الاول : اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبه منعه . ولو كان حالاً ، وهو معسر ، قيل : له منعه ، وهو بعيد :

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه (١) :

الثالث : لو تجدد العذر بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الا مع للعجز عن القيام به .

وإذا هُذِلَ للمُعَسِّرِ ما يحتاج اليه (٢) . وجب : ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب . ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقامة غيره ، وقيل يستحب ، وهو أشبه . ولو كان قادراً فجهز غيره ، سقط عنه ، ما لم يتعين :

ويحرم الغزو : في أشهر الحرّم ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة .

ويجوز القتال في الحرّم ، وقد كان مُحَرِّمًا ، فنُسِخَ :

ويجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام ، مع المكنة : والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً :

(١) الروضة ٢ / ٣٨٤ : بأمر الامام له ، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه ، اذ يجب عليه حينئذ عيناً ، فلا يتوقف على اذنها ، كغيره من الواجبات العينية .
(٢) وفي (١٥ / ٨٧) : ما يحتاج به .

ومن

لواحق هذا الركن

المراهطة : وهي الارصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا ، لانها لا تتضمن قتالا ، بل حفظاً وإعلاماً :
ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك (١) :
ولو نذر المراهطة وجبت ، مع وجود الامام وفقده . وكذا لو نذر ان يصرف شيئاً في المراهطين ، وجب على الاصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، الا مع خوف الشنعة ، والاول أشبه :
ولو أجزّر نفسه ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً :
وقيل : ان وجد المستأجير أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

(١) المسالك ١ / ١٢٠ : لينتفع بها من يربط بغير فرس ، فهي بمعنى اباحة الانتفاع بها على هذا الوجه .

الركبة الثانية

في : بيان من يجب جهاده ،
وكيفية الجهاد وفيه اطرف :

الأول

في : من يجب جهاده

وهم ثلاثة : البغاة على الامام من المسلمين . : وأهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلتوا بشرائط الذمة . : ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار :

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين النفور اليهم ، إما لكفهم ، وإما لنقلهم الى الاسلام . فان بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان كفتموا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كل عام مرة : واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك الا الامام ، او من يأذن له الامام :

الطرف الثاني

في : كيفية قتال اهل الحرب

والأولى ان يبدأ بقتال من يليه ، الا ان يكون الأبعدُ اشدَّ خطراً.

ويجب التبرص اذا كثرت العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة :

ولا يُبدأون الا : بعد الدعاء الى محاسن الاسلام (١) ، ويكون الداعي الامام او من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف [من المسلمين] (٢) ، أو أقل : إلا للمتحرّف (٣) : كطالب للسعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، أو تسوية لامته . او لمتحيز : الى فئة (٤) ، قليلة كانت او كثيرة :

ولو غلب عنده الهلاك لم يجوز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥) ، والاول أظهر ، لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » (٦) :

وان كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات : ولو غلب على الظن السلامة استحب . وان غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه :

ولو انفرد اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المروي :

ويجوز محاربة العدو بالحصار . . ومنع السابلة ، دخولاً وخروجاً .

(١) الروضة ٢ / ٣٨٧ : باظهار الشهادتين ، والتزام جميع احكام الاسلام .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٨ / ٨٨) .

(٣) الروضة ٢ / ٣٩١ : أي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها .

(٤) ن : أي منظم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال .

(٥) البقرة : ١٩٦ / ٢ .

(٦) الانفال : ٤٦ / ٨ .

وبالمجانيق ، وهدم الحصون والبيوت . . وكل ما يُرجى به الفتح .
ويكره : قطع الاشجار . . ورمي النار . . وتسلبط المياه الا
مع الضرورة .

ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره (١) ، وهو أشبه ، فان لم
يمكن الفتح الا به ، جاز .

ولو ترسوا بالنساء أو الصبيان منهم ، كُفَّ عنهم ، الا في حال
التحام الحرب : وكذا لو ترسوا بالاسارى من المسلمين ، وان قُتِلَ
الاسير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك . ولا يلزم القاتل دية ، ويلزمه
كفارة ، وفي الاخبار ولا الكفارة .

ولو تعمده الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القَوْدُ (٢) والكفارة :
ولا يجوز : قتل المجانين : . ولا الصبيان . . ولا النساء منهم ، ولو
عاونتهم ، الا مع الاضرار .

ولا يجوز : التمثيل بهم (٣) ، ولا الغدر .
ويستحب : ان يكون القتال بعد الزوال (٤) . وتكره : الاغارة
عليهم ليلا ، والقتال قبل الزوال الا لحاجة ، وان يُعْرَقِبَ الداهية وان
وقفت به ، والمبارزة بغير اذن الامام ، وقيل : يحرم .

(١) الروضة ٢ / ٣٩٢ : الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة ، فيحرم ان امكن بلونه
أو يتوقف عليه الفتح فيجب .

(٢) أي القصاص .

(٣) المسالك ١ / ١٢١ : أي بالكفارة حين قتلهم ، كجذع انوفهم وآذانهم ؛ وان
فعلوا ذلك بالمسلمين .

(٤) الروضة ٢ / ٣٩٤ : لان ابواب السماء تفتح عنده ؛ وينزل النصر ؛ وتقيل
الرحمة ؛ ويتبني ان يكون بعد صلاة الظهرين .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتجب : اذا ألزَمَ (١) .

فرعان

الاول : المُشْرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فان شرط ان لا يقاتله غيره ، وجب الرفض له . فان قَرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم يجز محاربتة ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فتنه .

الثاني : لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أصحابه ، فقد نَقَضَ أمانه . فان تبرعوا ، فمنعهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنهم جاز قتاله معهم .

الطرف الثالث

في : الذمام

والكلام في : العاقد ، والمباراة ، والوقت

أما العاقد

فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى : ولو أذِمَ المراهقُ أو المجنونُ لم ينعقد ، لكن يعاد الى مأمته . وكذا كل حربي

(١) الروضة ٢ / ٣٩٥ : بها شخصاً معيناً .

دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتمده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً :

ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين ، لآحادٍ (١) من أهل الحرب ، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم . وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي عليه السلام ، ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى : والامام يُذمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً : وكذا من نصبه الامام ، للنظر في جهة يذم لاهلها : ويجب الوفاء بالذمام ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع : ولو اكره العاقد لم ينعقد :

واما العبارة :

فهو ان يقول : أمّنتك ، أو أجزتكَ ، أو انت في ذمة الاسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية (٢) ، عُلِّمَ بها ذلك ، من قصد العاقد : ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم اليه ما يدل على الأمان .

واما وقته :

فقبل الاسر : ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستنمّ الخصم ، جاز مع نظر المصلحة (٣) . ولو استنموا بعد حصولهم في الاسر ،

-
- (١) المسالك ١ / ١٢١ : المراد بالآحاد العدد اليسير ؛ وهو يطلق على العشرة فا دون .
(٢) ن : والمراد بها اللفظ الدال على الذمام ، بفحواه دون صريحه ، بحيث يعلم بالقرائن ، ارادة الامان به من قصد العاقد .
(٣) الروضة ٢ / ٣٩٧ : كاستمالة الكافر ليُرغب في الاسلام ، وترفيه الجند ، وترتيب امورهم ، وقتلتهم ، ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم ، فنطلع على عوراتهم .

فأذم ، لم يصح . ولو أقر المسلم انه اذم لمشرك ، فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان ، قُبِلَ .

ولو ادعى الحربي على المسلم الامان ، فأنكر [المسلم] (١) ، فالقول
قوله : ولو حيل بينه وبين الجواب ، بموت او اغماء ، لم تسمع دعوى
الحربي . وفي الحالين يُرَدُّ الى مأمنه ، ثم هو حربٌ .
واذا عقد الحربي لنفسه الامان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل
ماله تبعاً :

ولو التحق بهدار الحرب للاستيطان ، انتقض ذمامه لنفسه ، دون
ماله : ولو مات ، انتقض الامان في المال ايضاً ، ان لم يكن له وارث
مسلم ، وصار فيثاً . ويختص به الامام ، لانه لم يوجف عليه . وكذا الحكم
لو مات في دار الاسلام .

ولو أسره المسلمون فاسترق ، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته :
ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فسرقَ (٢) ، وجب اعادته ،
سواء كان صاحبه في دار الاسلام ، او في دار الحرب . ولو أُسِرَ المسلم ،
وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار الحرب ، والامن منه ، لم يجب
الاقامة ، وحرمت عليه امواهم بالشرط . ولو اطلقوه على مالٍ ، لم يجب
الوفاء به .

ولو اسلم الحربي ، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجه مطالبته ، ولا
لوارثها : ولو ماتت ثم اسلم ، او أسلمت قبله ثم ماتت ، طالبه وارثها
المسلم دون الحربي .

(١) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ١٩) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٢ : أي فسرقت شيئاً ، واليه يعود ضمير (اعادته) . . . ، وانما
حرم عليه خيانتهم ، مع ان لفظ الامان وقع لنفسه ، لان لازمه ترك الحياة من الجانبين .

خاتمة

فيها فصلان

الأول

يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام ، او غيره ممن نصبه للحكم .
ويُراعى في الحاكم : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة . وهل يراعى
الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد . ويجوز المهادنة ، على حكم
من يختاره الامام ، دون أهل الحرب ، الا ان يعيّنوا رجلا ، يجتمع فيه
شروط الحاكم . ولو مات الحاكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون الى
مأمّهم : ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر . ولو مات أحدهم ، بطل
حكم الباقي ، ويتبع ما يحكم به الحاكم ، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع .
ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم [في القتل
خاصة] (١) ، لا في المال : ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين ،
لم يجب الوفاء ، لانه لا عوض للحر .

الثاني

يجوز لوالي الجيش ، جعل الجمائل ، لمن يدّئّه على مصالحة ، كالتنبيه
على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فان كانت الجمالة من ماله ديناً ،
أشترطَ كونها معلومة الوصف والقدر : وان كانت عينا ، فلا بد أن

(١) هذه الزيادة وردت في (١٥ / ١٩) .

تكون مشاهدة ، أو موصوفة : وان كانت من مال الغنيمة ، جاز ان تكون
مجهولة ، كجارية وثوب :

تفريع

لو كانت الجعالة عيناً ، وفُتِّحَ البلد على أمان ، فكانت في الجملة ،
فان اتفق المجمعون له وأربابها على بدلها او امساكها بالعوض ، جاز . وان
تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويُرَدُّون الى مأمهم . ولو كانت الجعالة جارية ،
فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ، ودفعت القيمة : وكذا لو أسلمت بعد
الفتح ، وكان المجمعون له كافراً : ولو ماتت قبل الفتح أو بعده ، لم يكن
له عوض .

الطرف الرابع

في : الأسارى

وهم : ذكور واثاث :
فالاثاث يُمَسَّكُنُ بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري ؛
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات ، فمن لم ينبت وجُهِّلَ سِنُّهُ ،
أُلْحِقَ بالذراري :

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ، ان كانت الحرب قائمة ، مالم
يسلموا . والامام مخير ، ان شاء ضرب اعناقهم ، وان شاء قطع ايديهم
وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي
الحرب ، لم يقتلوا : وكان الامام مخيراً ، بين المَنِّ والفداء والاسترقاق ؛

ولو اسلموا بعد الاسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم (١) : ولو عجز الاسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لانه لا يُدري ما حكم الامام فيه (٢) ؟ ولو بَدَرَ مسلمٌ فقتله ، كان هدرآ (٣) .

ويجب : ان يُطعمَ الاسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .
ويكره : قتله صبراً ، وحمل رأسه من المعركة ؛
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي : وان أُشْتَبِهَا يُوَارَى من كان كمشيّ الذكور (٤) .

وحكم الطفل المسيحي حكم ابويه . فان اسلما ، او اسلم احدهما ، تبعه الولد .
ولو سُبِي منفردآ ، قيل : يتبع السابي في الاسلام .

تفريع

اذا أُسِرَ الزوج ، لم يفسخ النكاح . ولو أُسْتُرِقَ انفسخ ، لتجدد الملك .
ولو كان الأسير طفلاً او امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي .
وكذا لو أُسِرَ الزوجان .
ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ ، لانه لم يحدث رق . ولو قيل :
بتخير الغنم في الفسخ ، كان حسناً .
ولو سببت امرأة ، فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل للشرك

(١) وهو التخيير بين المن والفداء والاسترقاق .

(٢) المسالك ١٢٣/١ : بالنسبة الى نوع القتل الذي يقتله فيه .

(٣) الروضة ٢٠٢/٢ : فلا قصاص ولا دية ، ولا كفارة ، وان أثم .

(٤) ن ٣٩٥ / ٢ : أي صغيره ، ولعله كناية عن ختانه (جمعاً بين المتن والهامش) .

فاطلق ، لم يجب إعادة المرأة . ولو اعتقت (١) بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلم :

ويلحق

بهذا الطرف

مسألتان :

الأولى : اذا اسلم الحربي في دار الحرب ، حُتِّقَ دمه ، وعُصِمَ ماله مما ينقل ، كالذهب [والفضة] (٢) والامتعة ، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار ، فانها للمسلمين ، ولتحقيق به ولندُهُ الاصاغر ، ولو كان فيهم حَمَلٌ : ولو سُميت أم الحمل ، كالت رِقْساً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطٍ مباح (٣) . ولو أعتقَ مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب ، فأَسْرَهُ المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به . ولو كان المُعْتَقِ ذمياً ، أُسْتُرِقَ اجماعاً :

الثانية : اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قَبِيلَ مولاة ، مَسَلَكَتْ نفسه ، بشرط ان يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رِقَّة . ومنهم من لم يشترط خروجه ، والاول اصح .

(١) المسالك ١ / ١٢٤ : أي طلقت ، وانما عبر بالعتق ، للحكم بملكها بالاسر ؛ فردها الى الكفار ، اطلاق لها من التملك ، فكان كالتعق .

(٢) هذه الزيادة وردت في (١٨ / ٩٠) .

(٣) المسالك ١ / ١٢٤ : كما لو وطأها بشبهة ، او بنكاح متعة ان كانت كتابية .

الطرف الخامس

في : احكام الغنيمة

والنظر في : الاقسام ، واحكام الارضين المفتوحة ، وكيفية القسمة

أما الأول

فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح
التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .
والنظر ههنا يتعلق بالقسم الاخير (١) . وهي اقسام ثلاثة :
الاول - ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والامتعة .
الثاني * - وما لا ينقل : كالأرض ، والعقار .
الثالث * - وما هو سبي : كالنساء ، والاطفال :

والاول

ينقسم :

الى ما يصح تملكه للمسلم : وذلك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم
يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل . ولا يجوز لهم التصرف في
شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد
منه ، كعلف الدابة ، وأكل الطعام :

(١) الروضة ٢ / ٤٠٠ : والمراد هنا ، ما أخذته الفئمة المجاهدة ، على سبيل الغلبة ، لا
بإختلاس وسرقة .

والى مالا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل يدبغى اتلافه [إن امكن] (١) كالخنزير . ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع

الأول : اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح ، ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته . ويكون الثاني احق باليد على قول (٢) . ولو خرج هذا الى دار الحرب ، أعاده الى المغنم ، لا الى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه .

الثاني : الاشياء المباحة في الاصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها احد ، ويجوز تملكها لكل مسلم . ولو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر ، كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة .
الثالث : لو وجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحْتَمَلُ أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعَرَّفُ سنة ثم يباح بالغنيمة ، وهو تحمُّمٌ .

الرابع : اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين ، قيل : ينعتق نصيبه ، ولا يجب ان يشتري حصص الباقيين ، وقيل : لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته ، أو حصّة جماعة هو أحدهم ، ثم يرضى هو ، فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان موسراً .

(١) هذه الزيادة وردت في (٩١ / ١٥) .

(٢) المسالك ١ / ١٢٤ : معطوف على قوله (. . . لم يصح) ، والمعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح ، لكن يكون المدفوع اليه احق بما وصل اليه من الدافع ، لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم ، كالطعام والعلف ؛ فلا يجوز للدافع اخذه منه ، بناءً على فساد البيع .

الثاني • :

وأما مالا ينقل : فهو للمسلمين قاطبة ، وفيه الخمس : والامام مخير بين افراد (١) خُمُسِهِ لاربابه ، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه .

الثالث * :

وأما النساء والذراري : فن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون ؛ وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في احكام الارضين

كل ارض فتحت عنوة وكانت مُحْيِيَةً ، فهي للمسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة . والنظر فيها الى الامام ، ولا يملكها المتصرف على الخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور ، ومعونة الغزاة ، وبناء القناطر ، وما كانت موافا وقت الفتح فهو للامام خاصة ، ولا يجوز احيائه ، الا باذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقتها (٢) . ويملكها الخبي ، عند عدمه (٣) ، من غير اذن ؛ وكل ارض فتحت صلحاً ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام ؛ وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع ؛ هذا اذا صلحوا على ان الارض لهم ، اما لو صلحوا ، على ان

(١) وفي (٩١ / ١٥) : افراز .

(٢) المسالك ١ / ١٢٥ : الطسق فارسي معرب ؛ واصله تسك ؛ والمراد به اجرتها .

(٣) ن : أي في حال غيبته ؛ واطلاق الخبي ، يشمل المؤمن والمخالف

والكافر . . .

الارض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى اعتاقهم الجزية ، كان حكمها حكم
الارض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين وموائها للامام ؑ
ولو اسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه ، وملكها على الخصوص ؑ
وكل ارض اسلم اهلها عليها (١) فهي لهم على الخصوص ، وليس
عليهم شيء فيها ، سوى للزكاة اذا حصلت شرائطها .

خاتمة

كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها ،
وعليه طسقتها لأربابها :
وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحيها ، كان أحق بها : وان
كان لها مالك معروف ، فعليه طسقتها .
وإذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الارض ، لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون :

الثالث في قسمة الغنمية

يجب ان يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعائل والسلب ، اذا شرط
للقاتل ، ولو لم يشترط لم يختص به .
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقسَمَ ، كأجرة
الحافظ والراعي والناقل :

(١) المسالك ١/ ١٢٥ : هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض ؛ وهي ارض من اسلم
اهلها عليها طوعاً ؛ وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن ...

وبما يرضخه (١) : للنساء ، والعبيد ، والكفار ان قاتلوا باذن الامام ،
فانه لا سهم للثلاثة .

ثم يخرج الخمس ، وقيل : بل يخرج الخمس مقدماً ، عملاً بالآية ،
والاول أشبه .

ثم تقسم أربعة اخماس بين المقاتلة . . ومن حضر القتال ولولم
يقاتل ، حتى الطفل ولو وُلِدَ بعد الحيازة وقبل القسمة . . وكذا من
اتصل بالمقاتلة من المَدَد (٢) ، ولو بعد الحيازة وقبل القسمة .

ثم يعطى الراجل سهماً ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ،
والأول أظهر .

ومن كان له فرسان فصاعداً ، أسهم لفرسين دون ما زاد . وكذا
الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل .

ولا يسهم : الابل والبغال والحمير ، وانما يسهم للخيل وان لم تكن عيرابا :
ولا يسهم من الخيل : للقَحْم (٣) والرازح (٤) والضرع (٥) ،
لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل : يُسَهَّمُ مراعاةً للاسم ، وهو حسن :
ولا يسهم : للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه
حاضراً ، كان لصاحبه سهمه . ويسهم للمستأجر والمستعير .

(١) الروضة ٢ / ٤٠٣ : المراد هنا العطاء ؛ الذي لا يبلغ سهم من يعطاه ، لو
كان مستحقاً للسهم .

(٢) المسالك ١ / ١٢٥ : اي لحقوا بهم ليقاتلوا معهم ؛ لا بمجرد المشاركة أو غيرها
من الاغراض ؛ كما لو كان تاجراً .

(٣) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الكبير الحرم .

(٤) المسالك ١ / ١٢٦ : الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال .

(٥) الروضة ٢ / ٤٠٦ : وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب .

ويكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ، لا بدخوله المعركة :

والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه : وكذا لو خرج منه سريتان .

اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك احدهما الآخر . وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد :

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر .
وكذا يكره : اقامة الحدود فيها :

مسائل اربع :

الإولى : المرصد للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا بقبضه . فان حل وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه تردد :

الثانية : قيل : ليس للاعراب من الغنيمة شيء (١) ، وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يَصِفِهِ ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب :
الثالثة : لا يستحق احد سلباً ولا نقلاً ، في بداية ولا رجعة ، الا ان يشترط له الامام .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاعراب هنا ؛ من كان من اهل البادية ؛ وقد اظهر الشهادتين على وجه حكم باسلامه ظاهراً ؛ ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده واحكامه ، سوى الشهادتين .

الرابعة : الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام : ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذرايعهم ثم ارتجعوها ، فالاحرار لا سبيل عليهم : اما
الاموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة : ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها
للقيمة من بيت المال : وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة . وللوجه
اعادتها على المالك . ويرجع الغنم بقيمتها على الامام ، مع تفرق الغانمين .

الزكاة والدمية

في : احكام اهل الذمة

والنظر في أمور

الأول

من تؤخذ منه الجزية

تؤخذ ممن يتقير على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام . والفريق الثالث ، اذا التزموا شرائط الذمة أُقِرّوا ، سواء كانوا عربا أو عجماء ، ولو ادعى أهل حرب ، انهم منهم ، وبدلوا الجزية ، لم يكسّفوا البينة وأقِرّوا . ولو ثبت خلافها ، انتقض العهد .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهميم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو متقاعدين .

وتجب على الفقير ، ويستنظر بها حتى يوسر .
ولو ضرب عليهم جزية ، فاشتروطها على النساء ، لم يصح الصلح .

ولو قُتِلَ الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن ببذل
الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد
الجزية ، كان الاستصحاب حسناً (١) .

ولو أُعْتِقَ العبد الذمي ، مُنْتَعِجاً من الإقامة في دار الاسلام ، الا
بقبول الجزية .

والمجنون المطبق ، لا جزية عليه . فان كان يفيق وقتاً ، قيل :
يعمل بالاغلب : ولو افاق حولاً ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك :
وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام ، أو بذل الجزية . فان
امتنع ، صار حربياً .

الثاني

في : كمية الجزية

ولا حدّ لها ، بل تقديرها الى الإمام بحسب الاصلح : وما قرره
علي عليه السلام ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال : ومع انتفاء
ما يقتضي التقدير ، يكون الاوّل اطراحه (٢) تحقيقاً للصغار .
ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الارض : ولا يجمع بينهما ،
وقيل : يجوازه ابتداءً ، وهو الاشبه .

(١) المسالك ١ / ١٢٦ : المراد بالاستصحاب هنا ؛ استصحاب العقد الذي وقع مع

الرجال ؛ واثبات الجزية على النساء .

(٢) ن : وعدم اعلام الذمي بقدر ما عليه ؛ بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى القدر

الذي اقتضته المصلحة .

ويجوز ان يشترط عليهم ، مضافاً الى الجزية ، ضيافة داره العساكر
وبحتاج ان تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب ان
يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية (١) .

واذا أسلم قبل الحول ، او بعده قبل الاداء ، سقطت الجزية ، على
الظاهر : ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخِذَ من تركته كالبائس .

الثالث

في : شرائط الذمة

وهي ستة :

الاول * : قبول الجزية .

الثاني * : ان لا يفعلوا ما ينافي الامان .

مثل العزم على حرب المسلمين ، او إمداد المشركين : ويخرجون عن

الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : ان لا يؤذوا المسلمين

كالزنى بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقه لأموالهم ، وإيواء عين
المشركين ، والتجسس لهم . فان فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشروطاً
في الهدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشروطاً ، كانوا على عهدهم ، وفُجِعَ
بهم ما يقتضيه جنائهم من حد أو تعزير . ولو سبوا النبي صلى الله عليه

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : التأسي بالتبسي (ص) ؛ فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار؛

الذي رتبته على كل نفس .

وآله ، قُتِلَ السَّاب : ولو نالوه بما دونه عَزُرُوا (١) ، اذا لم يكن شُرْطَ عليهم للكف .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير .

كشرب الخمر ، والزنى ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات . ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام ، من حد او تعزير .

الخامس : ان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو كان تركه ، مشترطاً في العهد ، انتقض .

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين .

ما هنا مسائل :

الاولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى ما عندهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد :
للثانية : اذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع ، عدا القود والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة ، لم يرتفع ذلك عنه .

الثالثة : اذا مات الامام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان اطلق الاول ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً : ويكره ان يبدأ

(١) أي ولو نالوا النبي بما دون السبب عزروا .

المسلمُ الذمِّيَّ بالسلام : ويستحب ان يُضطر الى اضيق الطرق (١) :

الرابع

في : حكم الابنية

والنظر في : البيع والكنائس، والمساكن، والمساجد

أما الاول * :

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أُستُجِدَّت
وجب ازالتهما ، سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون ، او فتح عنوة ،
او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ،
وبما استحدثوه في ارض فتحت صلحاً ، على أن تكون الارض لهم . واذا
انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، جاز لإعادتها . وقيل : لا ، [اذا كانت
في ارض المسلمين ، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس] (٢) :

واما المساكن :

فكل ما يستجدّه الذمّي ، لا يجوز ان يعملوا به على المسلمين من

(١) المسالك ١ / ١٢٧ : لقوله (ع) : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا
لقيتم احدهم في طريق ، فاضطروه الى اضيقه ، وليكن التضييق عليهم بحيث لا يقومون
له في وهدة ، ولا يصدمون جداراً ؛ ولو خلت الطريق من مرور المسلمين ؛ فلا بأس
بسلوكهم حيث شاؤوا .

(٢) هذه الزيادة وردت في (٩٤ / ١٥) فقط .

مجاوريه . ويجوز مساواته ، على الأشبه . ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان . ولو انهدم ، لم يجز ان يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فما دون .

واما المساجد :

فلا يجوز ان يدخل المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتياراً (١) :

ولا يجوز لهم استيطان : الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد : ومن أجازه ، حدّه بثلاثة ايام . . ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليقها (٢) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طولا ، ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً :

الخامس

في : المهادنة

وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لِقِسْلَتِهِمْ عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار (٣) ، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التبرص .

(١) المسالك ١/ ١٢٧ : هو افتعال من الميرة ؛ وهو الطعام ، أو جلبه .

(٢) ن ١/ ١٢٨ : والمخاليق الكور ؛ واحدها مخلاف .

(٣) ن : أي لرجاء حصول ذلك كزيادة القوة .

ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز .
ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور .
وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : « فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم » (١) ، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : « وإن
جئحوا للسلم فاجنح لها » (٢) ، والوجه مراعاة الأصلح .
ولا تصح الى مدة مجهولة ، ولا مطلقا ، إلا أن يشترط الامام لنفسه
الخيار في النقص متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل
التظاهر بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق
إسلامها ، لم تُعَدَّ . لكن يُعاد على زوجها ، ما سلمَ لئها من مهر خاصة ،
إذا كان مباحا . ولو كان مُحَرَّمًا لم يعد ، ولا قيمته :

تفريعات

الاول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُردَّ ، لأنها بحكم المسلمة .
الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فانت بعد المطالبة ، دُفع اليه مهرها .
ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد : ولو قدمت فطلقها
بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها .
أما إعادة الرجال ، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما مائل
ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا مُنِعُوا منه .
ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقا ، قيل : يبطل الصلح ،

(١) التوبة : ٦ / ٩ .

(٢) الانفال : ٦٢ / ٨ .

لأنه كما يتناول من يُؤمّن افتتانه ، يتناول من لا يؤمن : وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يُخلى بينه وبينهم :
ولا يتولى الهدنة على العموم ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الإمام أو من يقوم مقامه .

ومن

لواحق هذا الطرف

مسائل :

الاولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقبّرُ اهله عليه ، لا يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . اما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » (١) وان عاد الى دينه ، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرّ فقتل ، هل يَمْلِكُ اطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الاولى :

الثانية : اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس بسائغ في الاسلام ، لم يُتعرّضوا . وان تجاهرُوا به ، عُمِلَ بهم ما تقتضيه الجناية ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنى واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دفعه الى أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعهم :

الثالثة : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع ، وقيل : يصح

(١) آل عمران : ٨٦ / ٣ .

ويرفع يده ، والأول أنسب (١) باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كقبح
احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : يجوز على كراهية ،
وهو الاشبه :

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة ، لم يجز ، لأنها معصية:
وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لأنها محرّفة
ولو أوصى للراهب والتسيسن جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .
الخامسة : يكره للمسلم أجره رمّ الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة
وغير ذلك :

(١) المسالك ١ / ١٢٨ : لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد ؛
وغاية ما فيه التحريم ؛ وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود .

الركب الرابع

في : قتال اهل البغي (١)

يجب قتال من خرج على : امام عادل ، اذا ندب اليه الامام
عموماً أو خصوصاً . او من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .
واذا قام به من فيه غناء (٢) ، سقط عن الباقيين ، ما لم يستنهضه
الامام على التعيين .
والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصابرتهم
حتى يفيثوا (٣) أو يقتلوا .
ومن كان من اهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها (٤) ، جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل اسيرهم .
ومن لم يكن له فئة (٥) ، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا
يُسبغ لهم مدبر ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور :

-
- (١) المسالك ١/ ١٢٨ : البغي لغة ، يطلق على مجاوزة الحد ، وعلى الظلم ، وعلى الاستعلاء والاستطالة ، وعلى طلب الشيء ، يقال بغي الشيء اذا طلبه ؛ وفي عرف الفقهاء ، الخروج عن طاعة الامام . . .
(٢) ن ١/ ١٢٩ : الغناء بفتح الغين المعجمة ، النفع .
(٣) الروضة ٢/ ٤٠٧ : اي يرجعوا الى طاعة الامام (بتصرف) .
(٤) ن : كأهل الجمل .
(٥) ن : كالخوارج .

مسائل :

الاولى : لا يجوز سبي ذراري البغاة ، ولا تَمَمُّك نساءهم ، اجماعاً .
الثانية : لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر ، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، او لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُسحَوَل؟
قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه السلام (١) ، وهو الاظهر .
الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة ، يقسم للراجل سهم ، وللفارس سهان ، ولذئ الفرسين او الافراس ثلاثة .

(١) الروضة ٢ / ٤٠٨ : فانه قسمها اولاً بين المقاتلين ؛ ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله أولاً .

حائِة

من منع الزكاة، لا مُسْتَحِيلًا، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها ،
ومن سبَّ الامام العادل ، وجب قتله .
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي ، خرق الذمة :
والامام ان يستعين بأهل الذمة في قتال اهل البغي .
ولو اتلف الباغي على العادل (١) ، مالا أو نفساً ، في حال الحرب ،
ضمنه ، ومن أتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمِيع
الظفر يقام عليه الحد .

(١) المسالك ١/ ١٢٩ : المراد بالعادل هنا ، من كان متابِعاً للامام (ع) ، وان
كان ذمياً .

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• والكلام : فيه

وشروط النهي

ومراتب الانكار

وفي المقيم للحد •

* الأَوَّل *

الكلام فيه *

المعروف :

هو كل فعل حَسَّنَ ، اختص بوصف زائد على حسنه ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلَّ عليه .

والمنكر :

كل فعل فَبَّحَ ، عَرَّفَ فاعله قبيحه ، أو دلَّ عليه .

حكيمهما :

والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبهما على الكفاية (١) ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقبل : بل على الاعيان ، وهو الأشبه .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والتدب . فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

والمنكر : لا ينقسم . فالنهي عنه كله واجب :

(١) الروضة ٤١٣/٢ : لقوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، ولان الغرض شرعاً وقوع المعروف ، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين ، فاذا حصل ارتفع ، وهو معنى الكفائي (بتصرف) .

الثاني

في : شروط النهي عن المنكر *

- ولا يجب النهي عن المنكر (١) ، ما لم تكمل شروطاً أربعة :
- الاول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الإنكار .
- الثاني : وان يجوز تأثير انكاره (٢) . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .
- الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِرّاً على الاستمرار (٣) : فلو لاحَ منه إمارة الامتناع أو أقلع عنه ، سقط الإنكار .
- الرابع : وان لا يكون في الإنكار مفسدة . فلو ظن توجه الضرر اليه [أو إلى ماله] (٤) ، أو الى احد من المسلمين ، سقط الوجوب :

(١) المسالك ١ / ١٢٩ : لا فرق في الاشتراط بالامور الاربعة بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه .

(٢) الروضة ٢ / ٤١٥ : بان لا يكون التأثير متنعماً ، بل ممكناً بحسب ما يظهر له من حاله .

(٣) المسالك ١ / ١٢٩ : ويلحق بعلم الاصرار ، اشتباه الحال ، فيجب الإنكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار . ومثله القول في الامر بالمعروف .

(٤) هذه الزيادة وردت في (٩٦/١٥) .

الثالث

في : مراتب الانكار *

ومراتب الانكار ثلاث : بالقلب (١) ، وهو يجب وجوباً مطلقاً (٢) ..

وباللسان . : وباليد :

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله يَنْتَزِجِرُ
بإظهار الكراهة : وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء
بضَرْبٍ من الإعراض والهجر ، وجب واقتصر عليه .

ولو عرف ان ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتباً

للايسر من القول فالأيسر :

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه ، جاز (٣) .

ولو افتقر الى الجراح أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل :

لا ، إلا باذن الامام ، وهو الأظهر .

(١) الروضة ٤١٧/٢ : وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر .

(٢) ن : على كل حال ، سواء اجتمعت الشرائط أم لا ، وسواء أمر أو نهى بغيره
من المراتب أم لا ؛ لان الانكار القلبي بهذا المعنى ، من مقتضى الإيمان ، ولا
تلحقه مفسدة .

(٣) المسالك ١٢٩/١ : ويجب فيه الاتصاف على الاسهل فالاسهل كما في اللسان .

الرابع

في : المقيم للحد *

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده . : أو من نَصَّبَهُ لإقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على مملوكه (١) .

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .
ولو وُلِّيَ والٍ من قبل الجائر ، وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل : نعم ، بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق ، وقيل لا ، وهو أحوط .

ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابته ، ما لم يكن قتلاً ظلاماً ، فانه لا تقيه في الدماء .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت : ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : ان يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارفٌ بالاحكام (٢) ، مطَّاعٌ على ماآخذها ، عارفٌ بكيفية ايقاعها على اللوجوه الشرعية :

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : وشرطه العلم بمقادير الحدود . لئلا يتجاوز حده ، ومشاهدة الموجب ، واقرار المملوك الكامل به .
(٢) ن : المراد بالعارف المذكور ، الفقيه المجتهد ، وهو العالم بالاحكام الشرعية بالادلة التفصيلية

ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على
الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .
ولو امتنع ، وآثر (١) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر .
ولو نصب الجائر قاضاً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ،
لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع .
وان اضطرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تستبعض الحق
ما أمكن .

(١) المسالك ١ / ١٣٠ : الضمير المستتر يعود الى الخصم الذي دعاه خصمه الى قاضي
الحق ، فانه حينئذ باختياره المضي الى قاضي الجور ، يكون مرتكباً للمنكر فاسقاً ؛
لان ذلك كبيرة . . .

فهرست

مجموعه کتبات

٦٠	الثانية : في المواقيت
٦٥	الثالثة : في القبلة
٦٨	الرابعة : في لباس المصلي
٧١	الخامسة : في مكان المصلي
٧٢	السادسة : ما يسجد عليه
٧٤	السابعة : في الاذان والاقامة
	الركن الثاني - في أفعال الصلاة
٧٨	الاول : النية
٧٩	الثاني : تكبيرة الاحرام
٨٠	الثالث : القيام
٨١	الرابع : القراءة
٨٤	الخامس : الركوع
٨٦	السادس : السجود
٨٨	السابع : التشهد
٨٩	الثامن : التسليم
	الركن الثالث - في بقية الصلوات
٩٣	الاول : في صلاة الجمعة
١٠٠	الثاني : في صلاة العيدين
١٠٢	الثالث : في صلاة الكسوف
١٠٤	الرابع : في صلاة الميت

كتاب الطهارة

	الركن الأول - في المياه
١٢	الاول : في الماء المطلق
١٥	الثاني : في المضاف
١٦	الثالث : في الأسار
	الركن الثاني - في الطهارة المائية
١٧	أولاً : الوضوء
٢٥	ثانياً : الغسل
	الركن الثالث - في الطهارة الترابية
٤٦	الاول : ما يصح معه التيمم
٤٧	الثاني : ما يجوز التيمم به
٤٨	الثالث : كيفية التيمم
٤٩	الرابع : في أحكامه
	الركن الرابع - في النجاسات
٥١	أولاً : القول في النجاسات
٥٣	ثانياً : القول في أحكام النجاسات
٥٥	ثالثاً : القول في الآنية

كتاب الصلاة

	الركن الاول - في المقدمات
٥٩	الاولى : في أعداد الصلاة

الرابع : في مصرفها ١٧٦

كتاب الخمس

الاول : ما يجب فيه ١٧٩

الثاني : في قسمته ١٨١

كتاب الصوم

للنظر الاول - في الأركان

الاول : في الصوم ١٨٧

الثاني : ما يمسك عنه الصائم ١٨٩

الثالث : زمن ما يصح فيه الصوم ١٩٦

الرابع : من يصح منه الصوم ١٩٧

للنظر الثاني - في الأقسام

الاول : الواجب ١٩٨

الثاني : النذب ٢٠٧

الثالث : المكروه ٢٠٨

الرابع : المحذور ٢٠٩

كتاب الاعتكاف

الاول : في شرائطه ٢١٥

الثاني : في اقسامه ٢١٨

الثالث : في أحكامه ٢١٩

كتاب الحج

للركن الاول - في المقدمات

الاولى : في الحج ٢٢٣

الخامس : في الصلوات المرغبات ١٠٨

الركن الرابع - في التوابع

الاول : الخلل الواقع في الصلاة ١١٣

الثاني : في قضاء الصلاة ١٢٠

الثالث : في الجماعة ١٢٢

الرابع : في صلاة الخوف ١٢٩

الخامس : في صلاة المسافر ١٣٢

كتاب الزكاة

القسم الاول - في زكاة المال

الاول : من تجب عليه ١٤٠

الثاني : ما تجب فيه ١٤٢

القول : في زكاة الانعام ١٤٣

القول : في زكاة الذهب ١٤٩

القول : في زكاة الغلات ١٥٢

القول : في مال التجارة ١٥٦

الثالث : من تصرف اليه ١٥٩

القول : في من تصرف اليه ١٥٩

القول : في وقت التسليم ١٦٧

القول : في النية ١٦٨

القسم الثاني - في زكاة الفطرة

الاول : من تجب عليه ١٧١

الثاني : في جنسها وقدرها ١٧٤

الثالث : في وقتها ١٧٥

كتاب الجهاد

- الركن الاول - من يجب عليه
 أولاً : من يجب عليه ٣٠٧
 ثانياً : نوعية الوجوب ٣٠٧
 ثالثاً : الرابطة ٣٠٩
- الركن الثاني - من يجب جهاده
 الاول : من يجب جهاده ٣١٠
 الثاني : في قتال اهل الحرب ٣١٠
 الثالث : في الذمام ٣١٣
 الرابع : في الأسارى ٣١٧
 الخامس : في أحكام الغنيمة ٣٢٠
- الركن الثالث - احكام أهل الذمة
 الاول : من تؤخذ منه الجزية ٣٢٧
 الثاني : في كمية الجزية ٣٢٨
 الثالث : في شرائط الذمة ٣٢٩
 الرابع : في حكم الانية ٣٣١
 الخامس : في المهادنة ٣٣٢


كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

- الاول : التعريف به ٣٤١
 الثاني : في شروط النهي ٣٤٢
 الثالث : في مراتب الانكار ٣٤٣
 الرابع : في المقيم للحد ٣٤٤

- الثانية : في الشرائط ٢٢٤
 القول : في حجة الاسلام ٢٢٤
 القول : في شرائط النذر ٢٣٠
 القول : في النية ٢٣١
 الثالثة : في أقسام الحج ٢٣٦
 الرابعة : في المواقيت ٢٤١
- الركن الثاني - في أفعال الحج
 القول : في الاحرام ٢٤٣
 القول : في الوقوف بعرفات ٢٥٢
 القول : في الوقوف بالمشعر ٢٥٥
 القول : في نزول منى ٢٥٨
 القول : في الطواف ٢٦٦
 القول : في السعي ٢٧٢
 القول : أحكام منى بعد العود ٢٧٤
- الركن الثالث - في اللواحق
 الاول : في الصد والاحصاء ٢٨٠
 الثاني : في أحكام الصيد ٢٨٣
 الثالث : في باقي المحضورات ٢٩٣

كتاب العمرة

- الاول : في صورتها ٣٠١
 الثاني : في شرائط وجوبها ٣٠١
 الثالث : في أفعالها ٣٠٢
 الرابع : في أقسامها ٣٠٢



Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2001
"We're Quality Bound"

